المملكة المغربية

التقرير نصف المرحلي

المتعلق بتنفيذ توصيات الجولة الرابعة من آلية الاستعراض الدوري الشامل

أكتوبر 2025

المحتـويـات

تقديم عام	3
المحور الأول: تعزيز البناء الديمقراطي وسيادة القانون	4
1) فصل السلط وتعزيز الحكامة	5
2) إصلاح منظومة العدالة	8
المحور الثاني: مواصلة الانخراط والتعاون مع المنظومة الأممية لحقوق الإنسان	13
1) المصادقة أو الانضمام للصكوك الدولية	14
2) التعاون مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان	17
المحور الثالث: النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها عبر التشريع والملاءمة	19
المحور الرابع: النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية	27
1) محاربة الفقر والهشاشة	26
2) الحقوق الثقافية	31
3) الحق في الصحة	36
4) الحق في التعليم	40
5) الحق في الشغل	45
6) الحق في التنمية	48
المحور الخامس: حماية الحقوق المدنية والسياسية والنهوض بها	51
1) الحق في الحياة ومناهضة كافة أشكال التعذيب والإفلات من العقاب	55
2) النهوض بوضعية السجناء	61
3) النهوض بالمشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية	63
4) حماية حرية الرأي والتعبير	65
5) ضمان حرية التجمع وتكوين الجمعيات	68
المحور السادس: النهوض بالحقوق الخاصة وبالحقوق الفئوية وحمايتها	71
1) النهوض بحقوق المرأة وحمايتها	72
2) النهوض بحقوق الطفل وحمايتها	80
3) النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة	85
4) النهوض بحقوق المهاجرين واللاجئين وحمايتها	90
5) مكافحة الاتجار بالبشر	92
6) النهوض بحقوق الأشخاص المسنين	94
7) النهوض بحقوق الشباب	96
المحور السابع: الإطار المؤسساتي لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها – النهوض بثقافة حقوق الإنسان من خلال التربية والتكوين – التخطيط الاستراتيجي في مجال حقوق الإنسان	98

تقديـــــــــم عـــــــام

- تقدم المملكة المغربية تقريرها المرحلي المتعلق بتنفيذ توصيات الجولة الرابعة من آلية الاستعراض الدوري الشامل تنفيذا لالتزامها الطوعي أمام مجلس حقوق الإنسان، مرسخة بذلك هذا الالتزام الذي دأبت عليه منذ الجولة الثانية لهذه الآلية.
- حرصت المملكة المغربية على إيلاء الاهتمام اللازم للتوصيات المنبثقة عن الجولة الرابعة من هذه الآلية، حيث عملت المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، باعتبارها الآلية الوطنية للتنفيذ وإعداد التقارير والتتبع، وبتنسيق مع القطاعات الوزارية والمؤسسات الوطنية والسلطة القضائية والبرلمان، على تحليل ومعالجة هذه التوصيات، مما مكن من تحديد الجهات المسؤولة عن تنفيذها وتصنيفها وفق محاور موضوعاتية.
- عملت المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان على تقاسم حصيلة تفاعل المملكة المغربية مع مختلف الآليات الأممية لحقوق الإنسان، بما فيها آلية الاستعراض الدوري الشامل مع شركائها الدوليين[1]، حرصا منها على إيلاء الأهمية لتوصيات الآليات الأممية لحقوق الإنسان في مختلف برامج التعاون والدعم والشراكة التي تجمع هؤلاء الشركاء الدوليين مع القطاعات والمؤسسات المغربية.
- تم إعداد هذا التقرير المرحلي وفق نهج تشاوري شمل القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية والسلطة القضائية والبرلمان والمجتمع المدني، أخذا بعين الاعتبار التفاعلات التي عرفتها الفترة المشمولة بهذا التقرير مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان، كالتفاعل مع اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بمناسبة فحص التقرير الدوري الثاني وفي سياق تمكينها من المعلومات الخطية المتعلقة بوضعية تنفيذ بعض توصياتها، إضافة إلى التفاعل مع لجنة القضاء على التمييز العنصري بمناسبة فحص التقرير الدوري الجامع للتقارير الدورية من التاسع عشر إلى الحادي والعشرين وفي سياق تمكينها من المعلومات الخطية المتعلقة بوضعية تنفيذ بعض توصياتها، وكذا التفاعل مع اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بمناسبة فحص تقرير المملكة المغربية، فضلا عن التفاعل مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بمناسبة تمكينها من المعلومات الخطية المتعلقة بوضعية تنفيذ بعض توصياتها.

[1] تم تنظيم هذا اللقاء بالرباط يوم 4 أكتوبر 2023

المحور الأول: تعزيز البناء الديمقراطي وسيادة القانون

1. فصل السلط وتعزيز الحكامة

التوصية رقم 57-48 تعزيز فعالية الفصل بين السلطات في إطار الإصلاح الدستوري (تركيا)

التوصية رقم 57-44 المضي قدماً في اعتماد ميثاق اللامركزية الإدارية الذي يتيح الخدمات خارج قطاعات الحكومة المركزية والمؤسسات العمومية لكي تتمتع بمزيد من الصلاحيات المفوضة من أجل تسهيل حياة المواطن (عمان)

1. كرس دستور المملكة المغربية مبدأ فصل السلط واستقلال القضاء في سياق الإصلاح السياسي والمجتمعي، ورسخ التوازن بين السلطات الثلاث، التنفيذية والتشريعية والقضائية، بشكل يقوم على تعاونها، كما رسخ أسس البناء الديمقراطي ومتطلبات توطيد دولة القانون والمؤسسات، الذي يعد من تواثب المملكة المغربية بموجب الفصل الأول من الدستور.

2. واصلت المملكة المغربية جهودها لتقوية استقلال السلطة القضائية، انسجاما مع مقتضيات الدستور الذي أقر استقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية التنفيذية، وحدد دورها في حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، ورسخ أسس المحاكمة العادلة، وحقوق الأشخاص في التقاضي، والطعن في كل قرار إداري. وتمثلت هذه الجهود فيما يلي:

-اعتماد القانون التنظيمي رقم 13.22 الذي غير وتمم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية [2]، والذي همت مقتضياته بشكل خاص، تحسين ظروف وشروط إجراء انتخابات ممثلي القضاة بالمجلس، وتأهيل هياكله بهدف تطوير أدائه وتحسين سيره والرفع من نجاعته، إضافة إلى تمكين المجلس من تتبع العمل القضائي وتطويره.

- اعتماد القانون التنظيمي رقم 14.22 بتتميم وتغيير القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة المعدل[3]، الذي عزز الدور التأطيري للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في مجال التخليق، وعمل على النهوض بالوضعية المهنية للقضاة وتحفيزهم، وكرس إشراف المجلس على تكوين المسؤولين القضائيين، فضلا عن

[2] نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية عدد 7180 الصادرة بتاريخ 23 مارس 2023
[3] نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية عدد 7180 الصادرة بتاريخ 23 مارس 2023.

تحديد المجلس لآجال استرشادية، في حالة عدم تحديدها بمقتضى نص القانون، لا يترتب عنها أي أثر بالنسبة للدعوى ولا على ضمانات المحاكمة العادلة، وذلك بحسب نص المادة 45 من القانون التنظيمي المشار إليه سلفا.

– **اعتماد النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية** [4]، الذي أتاح تحديد تنظيم سير أعمال هذا المجلس، والآليات المساعدة له في الاضطلاع بدوره في مجال تعزيز استقلال القضاء، والرفع من نجاعته، والإشراف على الإدارة القضائية بالمحاكم.

– **اعتماد القانون رقم 37.22 المنظم للمعهد العالي للقضاء**[5]، الذي تم بموجبه نقل الإشراف على هذا المعهد من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى السلطة القضائية ممثلة في المجلس الأعلى للسلطة القضائية، مع مراجعة مهامه وتعزيزها في مختلف مجالات التكوين التخصصي والمستمر للقضاة ومختلف أطر منظومة العدالة.

1. – اعتماد **القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة**[6]، الذي رسخ استقلالية السلطة القضائية من خلال التأكيد على ممارسة المهام القضائية بالمحاكم تحت سلطة المسؤولين القضائيين بها. وبالمقابل، حدد دور كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والسلطة القضائية في مجال الإشراف الإداري والمالي على المحاكم. كما أكد هذا القانون على ممارسة القضاة لمهامهم باستقلال وتجرد، فضلا عن تنظيم صلاحيات تعيين القضاة والمسؤولين القضائيين من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

2. تواصل المملكة المغربية الإصلاحات المهيكلة المرتبطة بتنزيل الجهوية المتقدمة، من خلال الانكباب على تفعيل الهياكل المؤسساتية والمالية والبشرية لهذا الورش. وقد تمت مواصلة نقل الاختصاص بشكل تدريجي إلى المستوى الترابي، فضلا عن دعم القدرات وتنمية الكفاءات والتكوين، والتحول الرقمي لتحسين وتجويد المرافق الترابية، إضافة إلى تقديم الدعم المالي والتقني للمجالس الترابية، لا سيما على مستوى التخطيط والتهيئة المجالية، وتدبير الشبكات العمومية للخدمات، فضلا عن تعزيز آليات التعاقد بين الدولة والجهات، ودعم الشراكة متعددة الفاعلين، عموميين أو خواص، مع اعتماد أساليب ملائمة للتمويل تنبني على الالتقائية والتكامل بين الرؤية التنموية للجهات والاستراتيجيات الوطنية. إضافة

[4] نشر هذا النظام بالجريدة الرسمية عدد 7281 الصادرة بتاريخ 11 مارس 2024
[5] نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية عدد 7228 الصادرة بتاريخ 7 شتنبر 2023.
[6] نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية عدد 7108 الصادرة بتاريخ 14 يوليوز 2022.

إلى اعتماد اثني عشر (12) برنامجا للتنمية الجهوية تغطي كافة جهات المملكة، بغلاف مالي يقدر ب243,3 مليار درهم.

3. وفي هذا الباب، تم تدعيم هذا الخيار باعتماد سياسات عمومية ترابية كتلك المتعلقة بالتشغيل، حيث تعمل المملكة المغربية على وضع سياسات إدماجية للشباب على الصعيدين الوطني والترابي، إذ تم اعتماد القانون الإطار رقم 22-03 بمثابة ميثاق الاستثمار، الذي يهدف إلى تسريع وثيرة الاستثمار وتوجيهه نحو القطاعات والمجالات ذات الأولوية، من أجل خلق مزيد من فرص الشغل وتقليص الفوارق المجالية. كما تمت إعادة هيكلة الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات[7]، بما يعزز تنزيل عروض الخدمات المقدمة من طرفها عبر شبكتها المكونة من 12 وكالة جهوية، و86 وكالة إقليمية، و10 وكالات جامعية، و08 وحدات متنقلة، و60 فضاء تشاركيا للتشغيل. وفي المجال الصحي، تم إحداث المجموعات الصحية الترابية بموجب القانون رقم 08.22[8] كمؤسسات عمومية مستقلة، تتولى التنزيل الجهوي للسياسة الصحية.

[7] مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، محدثة بموجب القانون رقم 51.99 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 4804 بتاريخ 15 يونيو 2000، تناط بها مهمة المساهمة في تنظيم وتنفيذ برامج إنعاش التشغيل المؤهل التي تقررها السلطات العامة.

8- الصادر بالجريدة الرسمية عدد 7213 بتاريخ 17 يوليوز 2023.

2. إصلاح منظومة العدالة

التوصية رقم 57–88. مواصلة إصلاح القضاء (الكاميرون)

التوصية رقم 57–91 . مواصلة تنفيذ الإصلاح المؤسسي لنظام العدالة لضمان حماية حقوق الإنسان للجميع (أذربيجان)

التوصية رقم 57–92 . الاستمرار في الالتزام بالتنفيذ الكامل والفعال لميثاق إصلاحات نظام العدالة (نيجيريا)

التوصية رقم57–86 فق1. تعزيز الجهود الجارية لإصلاح نظام العدالة في البلد ... (تركمانستان)

التوصية رقم57–85 . مواصلة إصلاح القضاء لضمان فعالية العدالة (تركيا)

التوصية رقم57–90 . ضمان ودعم الاستقلال والنزاهة الكاملين للقضاء في الممارسة العملية، وضمان عدم تعرض القضاة للضغوط والتدخلات الخارجية في أداء واجباتهم (أستراليا)

التوصية رقم57–87 . مواصلة إصلاح نظامه القضائي، ولا سيما عن طريق ضمان حق جميع الأفراد في محاكمة مجانية وعادلة، وضمان الحصول على التمثيل القانوني، وتقليص فترات الاحتجاز السابق للمحاكمة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

التوصية رقم57–89 فق1. اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز الوصول إلى العدالة والإنصاف الفعال للفئات الضعيفة، ...(أرمينيا)

التوصية رقم57–93 . مواصلة إعطاء الأولوية لعملية الإصلاح المؤسسي، ولا سيما نظام العدالة الجنائية (باكستان)

التوصية رقم57–236. مواصلة تحسين نظام العدالة إلى المستوى الأمثل وتحويله رقمياً، لا سيما لفائدة النساء والأطفال(باكستان)

4. ارتقى دستور المملكة المغربية بالسلطة القضائية إلى سلطة مستقلة. وفي هذا الباب، عملت المملكة المغربية على إجراء إصلاح عميق وشامل لمنظومة العدالة وفق منهج تشاركي أفضى إلى بلورة "الميثاق الوطني حول إصلاح منظومة العدالة"[9] سنة 2013، والذي جاء وليد حوار وطني واسع ساهمت فيه كافة مكونات الجسم القضائي ونقابات المحامين ومنظمات حقوق الإنسان وخبراء جامعيون على امتداد جهات المملكة.

5. واصلت المملكة المغربية تنفيذ ورش إصلاح منظومة العدالة بما يعزز نجاعة واستقلالية السلطة القضائية. وفي هذا الباب وفضلا عما تم ذكره في المحور الفرعي السابق المتعلق بفصل السلط وتعزيز الحكامة، عرفت الفترة المشمولة بهذا التقرير اعتماد القانون رقم 03.23 المتعلق بالمسطرة الجنائية[10]،والذي تتمثل أهم مستجداته في تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، خاصة من خلال تكريس مبدأ قرينة البراءة وتعزيز حقوق الدفاع؛ وتقوية الضمانات القانونية خلال جميع مراحل البحث والتحري والتحقيق والمتابعة ؛ وتكريس حماية الأحداث وضحايا الاتجار بالبشر؛ وتوسيع مجالات استعمال الوسائل الرقمية في إجراءات المسطرة الجنائية؛ وتقييد الاعتقال الاحتياطي وترشيد اللجوء إليه؛ وتحسين آليات الإفراج وإعادة الإدماج؛ وتطوير آليات مكافحة الجريمة؛ والتنصيص صراحة على عدم الموافقة على التسليم إذا وجدت أسباب جدية تفيد أن طلب التسليم قدم بقصد تعريض شخص للتعذيب.

6. كما اعتمدت المملكة المغربية القانون رقم 38.21 المتعلق بتنظيم المفتشية العامة للشؤون القضائية[11]، والتي يهم جزء من مهامها التفتيش القضائي المركزي واللامركزي، ودراسة ومعالجة الشكايات والتظلمات والقيام بالتحريات والأبحاث.

7. واعتمدت المملكة المغربية القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية[12]، الذي شكل خطوة هامة لتعزيز حقوق نزلاء هذه المؤسسات، سواء فيما يخص ظروف اعتقالهم أو إعادة إدماجهم في المجتمع، وذلك انسجاما مع الضمانات الدستورية والالتزامات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة. وقد عزز هذا القانون التدابير المتعلقة

[9] يتمحور هذا الميثاق حول جزأين، يهم الجزء الأول الأسس العامة للإصلاح، انطلاقا من تشخيص واقع منظومة العدالة على مستوى استقلال القضاء، وانطلاقا من التشخيص تم تحديد الرؤية العامة لإصلاح منظومة العدالة. ويرسم الجزء الثاني الأهداف الاستراتيجية الكبرى للإصلاح من خلال ستة أهداف رئيسية وهي: 1) توطيد استقلال السلطة القضائية و2) تخليق منظومة العدالة و3) تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات و4) الارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء و5) إنماء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة و6) تحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها

[10] نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 08 شتنبر 2025.

[11] نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية عدد 7009 بتاريخ 2 غشت 2021

[12] نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 22 غشت 2024

بسلامة السجناء وحماية الفئات الهشة. كما عزز الضمانات المتعلقة بالاتصال بالمحامي، والحقوق المرتبطة بالزيارة والاتصال الخارجي والرعاية الصحية ومتابعة الدراسة والتكوين.

8. وانسجاما مع مقتضيات الدستور ذات الصلة باستقلال السلطة القضائية، اعتمد المجلس الأعلى للسلطة القضائية سنة 2023 مدونة الأخلاقيات القضائية، التي تروم ترسيخ القيم والأخلاقيات القضائية وسيادة السلوك القويم لدى مكونات الجسم القضائي وتعزيز الالتزام والتقيد بالأخلاقيات المهنية في السلوك والحياة المهنية للقضاة. كما اعتمد المجلس الأعلى للسلطة القضائية مخططا استراتيجيا للفترة 2021-2026، لتعزيز أسس الحكامة الجيدة ومبادئ الاستقلالية والشفافية والنزاهة.

9. وتواصل المملكة المغربية تفعيل ورش الإصلاح الشامل لمنظومة العدالة، من خلال إعداد نصوص قانونية جديدة أو مراجعة نصوص قانونية سارية، من قبيل مشروع القانون رقم 02.23 المتعلق بالمسطرة المدنية، ومشروع القانون التنظيمي رقم 35.24 بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، ومشروع القانون التنظيمي رقم 36.24 الخاص بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، ومشروع القانون رقم 46.21 المتعلق بمهنة المفوضين القضائيين، ومشروع القانون رقم 16.22 المتعلق بتنظيم مهنة العدول، ومشروع القانون رقم 66.23 المنظم لمهنة المحاماة، ومشروع القانون المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، ومشروع القانون المتعلق بالخبراء القضائيين، ومشروع القانون المتعلق بمهنة التراجمة المحلفين المقبولين لدى المحاكم، ومشروع القانون رقم 65.23 بتغيير الفصل 2.1 من قانون الالتزامات والعقود.

10. وبخصوص ضمان الحق في التقاضي وتعزيز مجانيته، فإن القانون الوطني يضمن مجانية التقاضي باعتبارها شرطا للوصول إلى العدالة، كما يضمن المساعدة القانونية والقضائية، فضلا عن ضمانه لحقوق الدفاع وفق ما كرسه الدستور المغربي، وهو ما تؤكده النصوص القانونية التالية:

- القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، خاصة المادة 6 منه؛
- قانون المسطرة المدنية[13]، خاصة الفصل 273 منه؛
- القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة[14]، خاصة المادتان 40 و41 منه؛

[13] نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية عدد 3230مكرر، بتاريخ 30 شتنبر 1974،
[14] نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 6 نونبر 2008.

- المرسوم الملكي رقم 514.65، بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية[15]؛
- القانون رقم 90.41 المحدث بموجبه محاكم إدارية، خاصة المادة 22 منه [16].

11. وحرصا على تأمين الولوج إلى العدالة أوكل القانون المتعلق بالتنظيم القضائي لمسؤولي المحاكم مهمة السهر على تحسين ظروف استقبال المرتفقين، وتأمين التواصل مع المتقاضين بلغة يفهمونها، وتسهيل الوصول إلى المعلومة القانونية والقضائية طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وتمكينهم من تتبع مسار إجراءات قضاياهم عن بعد، في احترام تام للمعطيات الشخصية للأفراد وحمايتها، وإحداث ممرات خاصة ببنايات المحاكم تستجيب للاحتياجات الخاصة للأشخاص في وضعية إعاقة لتيسير ولوجهم. كما أن محاكم المملكة تتوفر على بنيات استقبال وتوجيه المرتفقين، وتيسير ولوج جميع الفئات من المواطنين والأجانب إلى المحاكم دون تمييز بمن فيهم غير الناطقين باللغتين الرسميتين. كما تم العمل على تيسير ولوج عموم المرتفقين بدون أي تمييز إلى المعلومة القانونية وتيسير الوصول إلى العدالة عبر الوسائط والخدمات الإلكترونية. كما تعززت جهود تيسير الولوج إلى العدالة بإعداد دليل عملي بشأن تجويد الأبحاث الجنائية لفائدة قضاة النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية، الذي تضمن توجيهات لقضاة النيابة العامة لدى محاكم المملكة تهم حسن استقبال المرتفقين وتلقي شكاياتهم والبث فيها في آجال معقولة.

12. وفي نفس السياق، تواصلت جهود تحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها، من خلال اعتماد التكنولوجيا الرقمية في مختلف مراحل العمل القضائي، إذ تم تنزيل 70% من المشاريع المسطرة ضمن المخطط التوجيهي للتحول الرقمي لمنظومة العدالة برسم 2020-2025، والتي همت أساسا فضاء الشكايات، وفضاء السجل التجاري، والتوقيع الإلكتروني، والأداء الإلكتروني، والرقم الوطني الإلكتروني للملفات القضائية، ومنصة نشر القوانين والمقررات القضائية، والمنصة المساعدة على اتخاذ القرار. كما تعززت جهود التحديث باعتماد المرسوم رقم 2.22.92 المتعلق بتحديد كيفيات وإجراءات إحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها[17]، والمرسوم رقم 2.23.101 المتعلق بتحديد كيفيات تنظيم ومسك سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية والسجل الوطني الإلكتروني للوكالات[18].

[15] نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية عدد 2820 بتاريخ 16 نونبر 1966.
[16] نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 3 نونبر 1993.
[17] الصادر بالجريدة الرسمية عدد 7317 بتاريخ 15 يوليوز 2024.
[18] الصادر بالجريدة الرسمية عدد 7352 بتاريخ 14 نونبر 2024

13. ويتواصل تفعيل استراتيجيات متكاملة للتحول الرقمي، خاصة ما يتعلق بتطوير البرمجيات المعلوماتية اللازمة لسير المهام القضائية بالمحاكم ورقمنة الخدمات والإجراءات القضائية، وتحديث الإدارة القضائية وإرساء منظومة معلوماتية مندمجة لتدبير وضعيات القضاة، وتوفير خدمات عن بعد لفائدة القضاة، ورقمنة مساطر العمل الوظيفية، وتتبع مؤشرات النجاعة القضائية. وتعززت هذه المجهودات ببرامج تروم تسهيل الولوج لمرفق العدالة ومعالجة القضايا على مستوى مؤسسة رئاسة النيابة العامة[19].

[19] تشمل هذه البرامج بوابة الشكاية الإلكترونية https://plaintes.pmp.ma ؛والنظام المعلوماتي المركزي لتدبير الشكايات؛ ومنصة لتدبير شكايات العنف ضد المرأة https://vcfemme.pmp.ma؛ ومنصة الاقتراحات والآراء لعموم والمرتفقين وتطبيقية https://suggestion.pmp.ma؛ لتنظيم عملية استقبال المرتفقين؛ وتطبيقية تدبير الشكايات الانتخابية ؛وبرمجية التواصل بين رئاسة النيابة العامة وباقي المسؤولين القضائيين بالنيابات العامة بالمحاكم؛ وتطبيقية تتبع قضايا غسل الأموال؛ وتطبيقية تدبير التبادل الإلكتروني بين النيابات العامة وبنك المغرب، لتتبع قضايا غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها وتيسير التعاون القضائي الدولي بهذا الخصوص؛ و تطبيقية تدبير التعاون القضائي الدولي؛ و تطبيقية تدبير التقارير الدورية لزيارة أماكن الحرمان من الحرية ؛ وتطبيقية تدبير عملية إيداع التصريح بنشر مطبوع دوري أو صحيفة إلكترونية.

المحور الثاني: مواصلة الانخراط والتعاون مع المنظومة الأممية لحقوق الإنسان

1. المصادقة أو الانضمام للصكوك الدولية

التوصية رقم57–1 . التفكير في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا)

التوصية رقم57–3 . التفكير في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (نيبال)

التوصية رقم57–18 . فق2...التوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (رومانيا)

التوصية رقم57–2 . النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (شيلي)

التوصية رقم57–15 . اختتام إجراءات التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (فرنسا)

التوصية رقم57–16 . التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (بنين)

التوصية رقم57–17 . التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (تونس)

التوصية رقم57–25 . الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (الكونغو)

التوصية رقم57–28 . النظر تدريجياً في التصديق على ما لم يصدق عليه من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما يتماشى مع أولويات المملكة (ملاوي)

التوصية رقم57–29 . النظر في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي لم تصبح بعد طرفاً فيها من أجل مواصلة عملية التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان (أوكرانيا)

التوصية رقم57–24 . الاستمرار في زيادة الانخراط من أجل استكمال عملية التصديق على بروتوكول عام 2014 الملحق باتفاقية العمل الجبري، 1930 (رقم 29) (أوزبكستان)

التوصية رقم57–22 . مواصلة استعراض إجراء التصديق على بروتوكول عام 2014 الملحق باتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري، 1930 (رقم 29) (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

التوصية رقم57–23 . التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، 2011 (رقم 189)، على النحو الموصى به سابقاً (الفلبين)

14. تحرص المملكة المغربية على الانخراط في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، انسجاما مع خيارها الاستراتيجي في هذا المجال، وفق مبدأ التدرج وتهييئ الشروط لذلك، خاصة من خلال ملاءمة الأطر القانونية والمؤسساتية الوطنية مع مقتضيات هذه الاتفاقيات الدولية. وفي هذا الباب، تمت المصادقة على الاتفاقيات التسع الأساسية (9) في مجال حقوق الإنسان، وعلى ستة (6) بروتوكولات اختيارية ملحقة بها من أصل تسعة (9) بروتوكولات. إضافة إلى ذلك، اعترفت المملكة المغربية باختصاص بعض هيئات المعاهدات في مجال تلقي البلاغات أو الشكايات الفردية بشأن الحقوق المدنية والسياسية، والتعذيب، والتمييز العنصري، والتمييز ضد المرأة، والأشخاص ذوي الإعاقة.

15. وبخصوص النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، تعرف المملكة المغربية دينامية وطنية في هذا الباب، من خلال حوار متواصل تشارك فيه الأطراف المعنية في أفق التوافق على رأي موحد في هذا الشأن. ومعلوم ان المملكة المغربية واصلت عدم تنفيذ أحكام عقوبة الإعدام منذ سنة 1993، كما ان إجراءات العفو الملكي الصادرة بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية تعرف تحويل هذه العقوبة لفائدة عشرات الأشخاص إلى سجن محدد فضلا عن تصويت الحكومة خلال سنة 2024 على قرار الجمعية العامة بإيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام.

16. وفيما يهم البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، فقد تمت مباشرة مسطرة المصادقة عليه، حيث حظي بموافقة البرلمان بموجب القانون 59.12 [20].

17. وبخصوص انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، يجدر التأكيد أن قانون الجنسية، يتضمن مجموعة من الضمانات لحماية الأشخاص عديمي الجنسية والوقاية من حالات انعدام الجنسية والحد منها، خاصة الأطفال المولودين في المغرب من أبوين مجهولين، وكذا الأطفال المكفولين من طرف مواطنين مغاربة خارج المملكة المغربية.

18. وفيما يهم اتفاقيات منظمة العمل الدولية، يجدر التذكير أن المملكة المغربية تعد دولة طرفا في خمسة وستين (65) اتفاقية، من بينها بروتوكول عام 2014 المتعلق بالاتفاقية رقم 29 بشأن العمل الجبري، 1930[21]. وبخصوص الاتفاقية رقم 189 حول العمل اللائق للعاملات والعمال المنزليين، فقد حرصت المملكة المغربية، انسجاما مع نهجها المتدرج في مواصلة الانخراط في باقي الالتزامات الاتفاقية ذات الصلة بحقوق الإنسان، على تضمين التشريع الوطني الضمانات الواردة بهذه الاتفاقية ، من خلال اعتماد القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين[22]، الذي أرسى مقتضيات حمائية لفائدة هذه الفئة من العمال، من قبيل إلزامية توثيق عقد الشغل، ومنع الوساطة في تشغيل العمال المنزليين من طرف الأشخاص الذاتيين، ووجوب تقيد المشغلين بالحد الأدنى للأجر والراحة الأسبوعية والعطلة السنوية، فضلا عن الاستفادة من خدمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وبتحديد الأدوار الرقابية التي يضطلع بها مفتش الشغل في هذا المجال.

[20] الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6140 بتاريخ 4 أبريل 2013
21- الصادرة بالجريدة الرسمية عدد 6702 بتاريخ 06 غشت 2018.
[22] الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6493 بتاريخ 22 غشت 2016.

2. التعاون مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان

التوصية رقم57-32 . النظر في توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)

التوصية رقم57-34 . توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (كوستاريكا)

التوصية رقم57-35 . توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (فنلندا)

التوصية رقم57-304 . فق1 النظر في قبول زيارة الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال...(فانواتو)

التوصية رقم57-298 . فق1 قبول زيارة الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال ... (جنوب أفريقيا

التوصية رقم57-33 . تيسير زيارة الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (الولايات المتحدة الأمريكية)

التوصية رقم57-30 . تقديم التقرير الخامس إلى لجنة مناهضة التعذيب، الذي فات موعد تقديمه منذ عام 2015، دون مزيد من التأخير (الدانمرك)

التوصية رقم57-31 . كفالة مواصلة التنفيذ الفعال لخطط العمل الوطنية الرامية إلى تنفيذ توصيات هيئات معاهدات الأمم المتحدة والإجراءات الخاصة (أوزبكستان)

19. تؤكد المملكة المغربية حرصها على التعاون المستمر والحوار البناء مع آلية الإجراءات الخاصة. ووفق هذا النهج، تحرص المملكة المغربية على اتخاذ كل التدابير اللازمة للإعداد لزيارات الإجراءات الخاصة، وفق منظور يراعي طبيعة ولايتها وتحقيق التوازن في التفاعل بين مختلف هذه الآليات، مما مكن من استقبال 12 زيارة منذ سنة 2000، حرصت خلالها المملكة المغربية على توفير الظروف الملائمة لتنظيمها وتيسير إجرائها بكل حرية، كما مرت جميعها في أجواء من الحوار المثمر والتعاون البناء. وقد استمرت المملكة المغربية في

تفاعلها الجاد مع آلية الإجراءات الخاصة من خلال تجاوبها خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير المرحلي، مع ستة (6) طلبات لإجراء زيارات إلى المغرب، منها اثنتين مبرمجتين في مطلع سنة 2026.

20. كما حرصت المملكة المغربية على مواصلة الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات، وإعمال النتائج المترتبة عن الحوارات التفاعلية التي تجريها في هذا السياق، حيث قدمت إلى لجنة مناهضة التعذيب في ماي 2025، تقريرها الدوري الخامس لإعمال اتفاقية مناهضة التعذيب، بعد مسار تشاوري واسع بشأنه مع مختلف الفاعلين المعنيين، كما أطلقت دينامية وطنية لتتبع تنفيذ توصيات الآليات الأممية لحقوق الإنسان من خلال وضع برنامج وطني شامل يرتكز على تجميع وتحليل وتصنيف توصيات هيئات المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة، بتنسيق مع مختلف الأطراف المعنية بتنفيذها.

المحور الثالث: النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها عبر التشريع والملاءمة

التوصية رقم57–42....، مواصلة اتخاذ تدابير لتحسين نظام الحماية القانونية للأشخاص الذين يعانون من جرائم العنف والتمييز (بيلاروس)

التوصية رقم57–63 . اعتماد وتطبيق قانون شامل لمكافحة التمييز (أوكرانيا)

التوصية رقم57–64 . تضمين التشريعات الوطنية حماية صريحة من أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة على أساس الجنس أو نوع الجنس أو الميل الجنسي أو السن أو الإعاقة أو الأصل القومي أو الأصل الإثني أو الوضع من حيث الهجرة، والنص على عقوبات فعالة لمن تثبت إدانتهم بارتكاب هذا التمييز (الأرجنتين)

التوصية رقم57–65 . المضي قدماً في وضع تشريع وطني يحمي صراحة من جميع أشكال التمييز ويتضمن عقوبات فعالة للمسؤولين وسبل انتصاف للضحايا (شيلي)

التوصية رقم57–66 . تعزيز الإطار القانوني والسياساتي من أجل التنفيذ الكامل للمساواة العرقية بين جميع الأشخاص (أوغندا)

التوصية رقم57–166 . تشجيع الموافقة على قانون إطاري شامل لمكافحة العنف ضد المرأة، بما يتماشى مع المعايير الدولية (أوروغواي)

التوصية رقم57–184 .فق1 القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات في القانون والممارسة ... (كرواتيا)

التوصية رقم57–202 .فق1 إلغاء جميع الأحكام القانونية التي تميز ضد النساء والفتيات... (البرتغال)

التوصية رقم التوصية رقم57–226 . مواصلة اتخاذ تدابير تشريعية وسياساتية من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين تدريجياً، والتصدي للتمييز الجنساني (الهند)

التوصية رقم 57–229 . اتخاذ جميع التدابير اللازمة، في القانون والممارسة، للقضاء على أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة ومواءمة التشريعات المحلية مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (لاتفيا)

التوصية رقم 57–225 . إلغاء جميع القوانين التي تميز ضد المرأة بشكل مباشر أو غير مباشر واعتماد إطار قانوني شامل لمكافحة العنف الجنساني (لوكسمبورغ)

التوصية رقم 57– 186. إجراء استعراض تشريعي واسع النطاق بهدف تعديل أو إلغاء جميع القوانين التي تميز ضد المرأة بصورة مباشرة أو غير مباشرة (الأرجنتين)

التوصية رقم57–230 فق1 إجراء استعراض شامل للتشريعات من أجل تعديل أو إلغاء القوانين التي تميز بشكل مباشر أو غير مباشر ضد المرأة ... (الجبل الأسود)

التوصية رقم 57– 187. إلغاء الأحكام والممارسات القانونية التي تقيد حقوق المرأة ومواءمة التشريعات الوطنية مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (كوستاريكا)

التوصية رقم57–197 . مواءمة قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية والقانون رقم 103–13 المتعلق بمحاربة العنف ضد المرأة ومدونة الأسرة مع معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان (زامبيا)

التوصية رقم57–274 .فق2..... حظر التمييز والمعاقبة على العنف المرتكب ضد الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسانية (أستراليا)

التوصية رقم57–276 . وضع حد للتمييز وتجريم العنف ضد الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية (كندا)

التوصية رقم57–195 .فق1 تعديل مدونة الأسرة (ألمانيا)

التوصية رقم57–203 .فق1 النظر في اعتماد إصلاح جديد للمدونة (مدونة الأسرة) ... (بلجيكا)

التوصية رقم57–188 .فق1و3 تنقيح مدونة الأسرة لضمان حظر التمييز ضد المرأة ... ومكافحته قانوناً (رومانيا)

التوصية رقم57–191 .فق1 تنقيح مدونة الأسرة من أجل وضع حد للتمييز... (إستونيا)

التوصية رقم57–196 .فق1 تعديل مدونة الأسرة للقضاء على التمييز ضد المرأة ...(سويسرا)

التوصية رقم57–192 . إصلاح مدونة الأسرة لضمان المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في إبرام الزواج وفسخه (آيسلندا)

التوصية رقم57–221 .فق1 تكييف مدونة الأسرة من أجل ضمان المساواة بين الرجل والمرأة ... (ألمانيا)

التوصية رقم57–227 . مواصلة اتخاذ المزيد من التدابير لمكافحة جميع أشكال العنف والتمييز ضد الأطفال والنساء والفتيات، بما فيها الزيجات المبكرة والقسرية (إيطاليا)

التوصية رقم57–244 .فق1 تعديل مدونة الأسرة بإلغاء جميع الأحكام التمييزية ... (إسبانيا)

التوصية رقم57–193 . تعديل قوانين الأسرة للتنصيص على أن الحد الأدنى لسن الزواج هو 18 عاماً (كرواتيا)

التوصية رقم57–194 . تعزيز الإطار القانوني لضمان الاحترام الكامل للحد الأدنى لسن الزواج (جمهورية كوريا)

التوصية رقم57–199 . تعزيز قانون الأسرة لضمان الحماية الكاملة لحقوق الأطفال ومصالحهم بموجب التشريعات الوطنية، من خلال ضمان المساواة بين الجنسين وحظر الزواج القسري والمبكر (بوتسوانا)

التوصية رقم57–200 . مواصلة إنفاذ الحد الأدنى لسن الزواج بموجب المادة 19 من مدونة الأسرة ومكافحة الزواج العرفي للقصر غير المعترف به في القانون (كندا)

التوصية رقم57–201 .فق2... عدم السماح باستثناءات من الحد الأدنى لسن الزواج (المكسيك)

التوصية رقم57–232 .فق3 تعزيز الجهود المتعلقة ب... وكذا معالجة مشكلة زواج الأطفال (الفلبين)

التوصية رقم57–239 . تحسين تنفيذ مدونة الأسرة، لا سيما عندما يتعلق الأمر بمنع حدوث زواج الأطفال (السويد)

التوصية رقم57–220 .فق1 الإلغاء الكامل للأحكام التي تحرم المرأة من الولاية القانونية على الأطفال القصر... (الدانمرك)

التوصية رقم57–231 .فق1 تنفيذ تشريعات تحظر بشكل لا لبس فيه زواج الأطفال ... (النرويج)

التوصية رقم57–286 . مراجعة القانون رقم 02–03 لضمان احترام حقوق المهاجرين والأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم وطالبي اللجوء واللاجئين في جميع الأوقات، وفقاً للقانون الدولي (كندا)

التوصية رقم57–288 . مواصلة الجهود الرامية إلى وضع الصيغة النهائية لمشروع قانون اللجوء وفقاً للمعايير الدولية (السنغال)

التوصية رقم57–20 .فق2... مواءمة التشريعات الوطنية مع جميع الالتزامات الواردة في نظام روما الأساسي مواءمة تامة (لاتفيا)

التوصية رقم57–117 . إدراج أحكام في مدونة الشغل تتعلق بحماية العمال المنزليين (البرازيل).

التوصية رقم57–130 . النظر في مواءمة الحد الأدنى لسن العمل القانوني في مدونة الشغل مع سن ترك المدرسة في القانون الإطار المتعلق بمنظومة التربية لعام 2019 لضمان المواظبة على الدراسة (سيراليون)

التوصية رقم57–250 مواءمة التشريعات الوطنية مواءمة تامة مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على التعليم (إكوادور)

21. حرصت المملكة المغربية على تأمين التأطير القانوني لقضايا التمييز في مختلف النصوص التشريعية، خاصة القانون الجنائي، الذي أفرد لجريمة التمييز العنصري والتحريض على الكراهية فصولا خاصة (الفصل 1-431 وما يليه)، واعتبرها جريمة قائمة بذاتها، وجرم الأفعال التي تنطوي على التمييز، وجريمة التعذيب في ارتباطها بالتمييز. كما أن قانون المسطرة الجنائية، تضمن مقتضيات حمائية عامة تنطبق على الجميع بغض النظر عن الأصل أو الجنس أو الوضع الاجتماعي، خاصة قرينة البراءة، وقاعدة الشك الذي يفسر لصالح المتهم، والحق في المحاكمة العادلة، فضلا عن ذلك تكرس العديد من القوانين المساواة وعدم التمييز، ومن بينها:

- القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل كما تم تعديله[23]، التي تنص ديباجتها والمادة 9 منها على منع كل تمييز بين الأجراء من حيث السلالة، واللون، أو الجنس، أو الإعاقة، أو الحالة الزوجية، أو العقيدة، أو الرأي السياسي، أو الانتماء النقابي، أو الأصل الوطني، أو الأصل الاجتماعي، يكون من شأنه خرق أو تحريف مبدأ تكافؤ الفرص، أو عدم المعاملة بالمثل في مجال التشغيل أو تعاطي مهنة، لاسيما فيما يتعلق بالاستخدام، وإدارة الشغل وتوزيعه، والتكوين المهني، والأجر، والترقية، والاستفادة من الامتيازات الاجتماعية، والتدابير التأديبية، والفصل من الشغل. كما

[23] صدر هذا القانون بالجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 8 دجنبر 2003.

عاقبت في المادة 12 كل مشغل عن مخالفة الأحكام المذكورة أعلاه بغرامة من 15.000 إلى 30.000 درهم، مع مضاعفة الغرامة في حالة العود.

- الظهير شريف رقم 1.58.376 الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله[24]، الذي يعتبر الفصل 3 منه كل جمعية تدعو إلى كافة أشكال التمييز باطلة.
- القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر[25]، الذي يجرم التحريض على التمييز العنصري والكراهية أو العنف لاعتبارات عنصرية ويجيز عدم الترخيص بتوزيع المطبوعات الأجنبية والمطبوعات الدورية الأجنبية وعرضها للبيع أو عرضها على أنظار العموم ومسكها قصد التوزيع والبيع أو العرض لأجل الدعاية، إذا كانت تتضمن التحريض على الكراهية أو التحريض على التمييز العنصري أو الجنسي. كما يجيز السحب النهائي للمادة الصحفية من موقع الصحيفة الإلكترونية بمقرر قضائي في حالة التحريض المباشر على الكراهية أو التمييز العنصري.
- القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية كما تم تعديله[26]، الذي يعتبر باطلا، بموجب المادة 4 منه، تأسيس حزب على أساس تمييزي أو مخالف لحقوق الإنسان.
- القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية [27]، الذي تنص المادة 62 منه على منع أي تمييز في المعاملة بين المعتقلين بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة، أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان.

22. وبخصوص التمييز والعنف ضد الأشخاص على أساس ميولاتهم الجنسية، فيجدر التأكيد أن آليات الحماية المحدثة بموجب الدستور تضطلع بالحماية من كافة أشكال العنف والتمييز، كما أن القانون الوطني يجرم ويعاقب مرتكبي أفعال العنف والتمييز مهما كانت أسبابه ودوافعه وميولات المتضررين منه وهوياتهم الجنسية أو العرقية أو الدينية. ويضمن القانون الوطني حقوق كافة الأفراد، في الولوج للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، بغض النظر عن أوضاعهم وخصوصياتهم.

[24] صدر هذا الظهير الشريف بالجريدة الرسمية عدد 2404 بتاريخ 27 نونبر 1958.
[25] صدر هذا القانون بالجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 15 غشت 2016.
[26] صدر هذا القانون بالجريدة الرسمية عدد 5989 بتاريخ 24 أكتوبر 2011.
[27] صدر هذا القانون بالجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 22 غشت 2024.

23. وفيما يهم مدونة الأسرة، فقد باشرت المملكة المغربية ورش تعديلها الذي يعد الإصلاح الثاني من نوعه خلال العقدين الأخيرين. ويروم هذا الإصلاح إجراء مراجعة لمدونة الأسرة بما يعزز مكتسباتها، ويطور مقتضياتها على ضوء المستجدات التي أبانت عنها الممارسة القضائية ومتطلبات مسايرة تطور المجتمع المغربي، ومعالجة الإشكالات التي برزت في العلاقات الاجتماعية.

واعتبارا للطبيعة الخاصة لهذا الورش الوطني الذي يهم كل المكونات المجتمعية، تم اعتماد مقاربة تشاركية واسعة، شملت مختلف القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية، مع الانفتاح على منظمات وفعاليات المجتمع المدني[28]. وسيتوج المسار الجاري بعرض مشروع مراجعة مدونة الأسرة على أنظار البرلمان للمصادقة عليه.

24. وبخصوص القوانين المتعلقة بالهجرة واللجوء، باشرت المملكة المغربية مسار مراجعة القانون 03-02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، انسجاما مع مقتضيات الدستور والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وذلك وفق مقاربة تشاركية تستحضر الالتزام المتقدم للمملكة المغربية في مجال الهجرة، خاصة رؤية وأهداف الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء التي اعتمدتها المملكة المغربية منذ سنة 2013 والمتسمة بالشمولية والطابع الإنساني والمقاربة المبنية على حقوق الإنسان وبتطوير التعاون والشراكة.

25. وبخصوص ملاءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الواردة في نظام روما الأساسي، يجدر التأكيد أن القانون الوطني قد أخذ بعين الاعتبار مقتضيات هذه المعاهدة بإدراجه جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ضمن مقتضيات مشروع مراجعة القانون الجنائي، انسجاما مع مقتضيات الفصل 23 من الدستور.

26. وفيما يتعلق بإدراج أحكام في مدونة الشغل تتعلق بحماية العمال المنزليين و الحد الأدنى لسن الشغل، يجدر التذكير أنه بالإضافة إلى المقتضيات العامة الواردة فيها، فإن المشرع المغربي، تفعيلا للمادة الرابعة من هذه المدونة، قد حرص منذ 2016 على اعتماد قانون خاص رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال

[28] عرف هذا المسار تنظيم مائة وثلاثين (130) جلسة استماع لمختلف الفاعلين من منظمات المجتمع المدني خاصة تلك العاملة في مجال المرأة والطفولة وحقوق الإنسان والأشخاص في وضعية إعاقة وأحزاب سياسية ومركزيات نقابية وقضاة وممارسين وباحثين أكاديميين ومؤسسات وقطاعات وزارية. وعرف هذا المسار تقديم ألف (1000) مذكرة اقتراحية، فضلا عن مذكرات اقتراحية كتابية توصلت بها اللجنة عبر البريد الإلكتروني.

المنزليين[29]، الذي عزز حماية حقوق العمال المنزليين بمن فيهم الأجانب، ولا سيما تنظيم العلاقة الشغلية، وتنظيم المراقبة وإجراءات الزجر عن انتهاك الحقوق الأساسية، وتحديد سن التشغيل في 18 سنة.

27. كما يلزم التأكيد أن مراجعة مدونة الشغل تعد من مشمولات اتفاقات الحوار الاجتماعي مع الفرقاء الاجتماعيين.

28. وفيما يهم تكريس التشريعات الوطنية لحق الأشخاص في وضعية إعاقة في التعليم، ينبغي التذكير أن القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها[30]، يتضمن مقتضيات تنسجم مع الالتزامات الاتفاقية للمملكة المغربية، وتكرس تمتع هذه الفئة بحقوقها الأساسية دون تمييز، وتضمن الترتيبات التيسيرية اللازمة لذلك، بما فيها الحق في التعليم. كما شمل القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي[31] مقتضيات حمائية في نفس الإطار، من خلال التأكيد على إرساء مدرسة مفتوحة للجميع وقائمة على المساواة وتكافؤ الفرص، وضمان الحق في ولوج التربية والتعليم والتكوين لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة أو في وضعيات خاصة، مثلما أقر هذا القانون بتعبئة جميع الوسائل المتاحة واتخاذ التدابير اللازمة لتيسير اندماج هذه الفئة في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وتمكينها من حق التعلم واكتساب المهارات والكفايات الملائمة لوضعياتها.

[29]- الجريدة الرسمية عدد 6493 بتاريخ 22 غشت 2016

[30] الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6466 بتاريخ 19 ماي 2016.

31- الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6805 بتاريخ 19 غشت 2019.

المحور الرابع: النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية

1. محاربة الفقر والهشاشة

التوصية رقم57–122 . مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الحماية الاجتماعية ومكافحة الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية (قطر)

التوصية رقم57–123 . مواصلة الجهود الرامية إلى التوسيع التدريجي لبرنامج الرعاية الاجتماعية ليشمل جميع المواطنين، ولا سيما الفئات الضعيفة (مصر)

التوصية رقم57–124 . مواصلة زيادة فرص العمل والنهوض باستراتيجيات الحد من الفقر (الصين)

التوصية رقم57–155 . تعزيز الجهود الجارية لوضع حد للتفاوتات وأوجه عدم المساواة بما يتماشى مع النموذج التنموي الجديد (إثيوبيا)

29. ترسيخا لأسس الدولة الاجتماعية، وانسجاما مع توجهات النموذج التنموي الذي أقرته المملكة المغربية سنة 2022، تتواصل جهود العديد من المشاريع والبرامج ذات الصلة بتقليص الفقر والتفاوتات المجالية والفئوية، من أهمها ما يلي:

1– تعميم الحماية الاجتماعية، حيث مكنت الجهود المبذولة لتفعيل القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية[32]، من تعميم التغطية الصحية الإجبارية لتشمل عموم الأسر. وتجدر الإشارة، أن الأنظمة الجديدة للتأمين الإجباري عن المرض (أمو–تضامن، أمو–الخاص بالأجراء، أمو– العمال غير الأجراء وأمو– الشامل) مكنت من رفع عدد المستفيدين ليصل إلى نحو 24,3 مليون شخص والمسجلين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، من بينهم 11 مليون مستفيد من نظام التأمين الإجباري عن المرض "أمو–تضامن".

كما يتواصل تعزيز نظام الدعم الاجتماعي المباشر[33]، حيث تم اعتماد القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر[34] والقانون رقم 59.23 المتعلق بإحداث الوكالة

---

[32]- القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6975 بتاريخ 5 أبريل 2021. يرتكز هذا الورش الذي تم إطلاقه بتوجيهات ملكية سامية، على المحاور الأربعة التالية:

- تعميم التغطية الصحية الإجبارية التي ستمكن 22 مليون مستهدف إضافي من الاستفادة من التأمين الأساسي عن المرض والذي سيغطي تكاليف العلاج واقتناء الأدوية والرعاية والاستشفاء؛
- تعميم التعويضات العائلية لفائدة حوالي سبعة ملايين طفل في سن التمدرس؛
- توسيع قاعدة الانخراط في نظام التقاعد من خلال إدماج حوالي خمسة ملايين مغربي من الساكنة النشيطة التي لا تتوفر على حق التقاعد؛
- تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل بالنسبة لكل شخص يتوفر على شغل قار.

[33]يروم هذا النظام مساعدة الأسر التي لديها أطفال في سن التمدرس، أو في وضعية هشاشة، والتي لا تستفيد من أي تعويضات عائلية، بتخصيصها بدعم شهري لا يقل عن 500 درهم شهريا كحد أدنى، وفق شروط الاستحقاق المنصوص عليها قانونا

34- الصادر بالجريدة الرسمية عدد 7253 بتاريخ 04 دجنبر 2023.

الوطنية للدعم الاجتماعي[35]. وقد بلغ عدد المستفيدين من برنامج الدعم الاجتماعي المباشر، عند متم غشت 2025، ماينا هز 3,86 مليون أسرة، منها 2,43 مليون أسرة استفادت من الدعم المتعلق بالحماية من مخاطر الطفولة (2.872 أسرة مستفيدة من منحة الولادة و1,43 مليون أسرة استفادت من الدعم الاجتماعي الجزافي)، لفائدة 5,6 مليون طفل وأكثر من 1,3 مليون من المسنين البالغين أكثر من 60 سنة.

وللرفع من فعالية نظام الحماية الاجتماعية، تم تحسين آليات استهداف الفئات المستحقة باعتماد القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات[36]، والذي نص على إحداث سجل اجتماعي موحد، يمكن من تسجيل الأسر وفق معايير دقيقة، وإحداث سجل وطني للسكان، لتحديد الهوية والتحقق من الاستحقاق.

كما تتواصل الجهود لتوسيع قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد وتعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل لفائدة كل شخص متوفر على شغل قار، انسجاما مع مقتضيات القانون-الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية.

2- محاربة الفقر والهشاشة وتحقيق العدالة الاجتماعية والمجالية، حيث تتواصل الجهود لتقليص الفوارق الاجتماعية وتحسين ظروف عيش الفئات الهشة، مما مكن من تحسين مؤشرات الفقر. فباعتماد العتبة الدولية البالغة 1,9 دولار أمريكي للشخص الواحد في اليوم، تم القضاء شبه التام على الفقر المدقع في المغرب، حيث يعيش أقل من 0,3% من سكانه تحت هذه العتبة في 2022، 0,04% في الوسط الحضري و0,68% في الوسط القروي. وعلى الرغم من منحاه التصاعدي بين 2019 و2022، فقد انخفض الفقر المدقع بحوالي 0,7 نقطة مئوية بين 2014 و2022 على المستوى الوطني، و1,3 نقطة في الوسط القروي وبنسبة 0,2 نقطة في الوسط الحضري.

30. أما فيما يتعلق بالفوارق الاجتماعية لمستويات المعيشة المقاسة بمؤشر جيني، فإن آخر المعطيات سجلت انخفاضا من 39,5% إلى 38,5% بين سنتي 2014 و2019، لترتفع بعد ذلك إلى 40,5% [37] سنة 2022. كما أن الفقر متعدد الأبعاد قد عرف منحى

35- الصادر بالجريدة الرسمية عدد 7253 بتاريخ 04 دجنبر 2023.
36- الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6908 بتاريخ 13 غشت 2020.
37- مذكرة المندوبية السامية للتخطيط حول تطور الفوارق الاجتماعية في سياق آثار كوفيد-19 وارتفاع الأسعار
https://www.hcp.ma/Evolution-des-inegalites-sociales-dans-un-contexte-marque-par-les-effets-de-la-COVID-19-et-de-la-hausse-des-prix_a3588.html

تنازليا منتقلا بذلك من 11,9% سنة 2014 إلى 6,8% سنة 2024 على المستوى الوطني، من 4,1% إلى 3% بالوسط الحضري ومن 23,6% إلى 13,1% بالوسط القروي[38].

31. وفي هذا الإطار، واصلت المملكة المغربية تعزيز جهودها لمحاربة الفقر والهشاشة عبر البرامج الاجتماعية وتقوية البنيات التحتية والخدمات واستهداف الفئات والمجالات الهشة، خاصة من خلال:

أ– مواصلة تنزيل المرحلة الثالثة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية[39]، والتي تروم تحسين الظروف المعيشية للساكنة في الوسط القروي، خاصة فيما يهم الولوج إلى شبكة الطرق والماء الصالح للشرب والكهرباء، وخدمات القرب في مجالي الصحة والتعليم. وفي هذا الباب، عرفت الفترة 2021-2023 إنجاز 1.576 مشروعا، بغلاف مالي ناهز 2,11 مليار درهم لإنجاز برامج تدارك الخصاص على مستوى البنيات التحتية والخدمات الأساسية بالمجالات الترابية الأقل تجهيزا، شملت فك العزلة عن العالم القروي، والتمدرس، والتزود بالماء الصالح للشرب، والكهربة القروية، والصحة.

كما تم برسم نفس الفترة برمجة 4.064 مشروعا، بمبلغ إجمالي يناهز 3.007 مليون درهم، لمواكبة الأشخاص في وضعية هشاشة، من خلال بناء وتجهيز مراكز الاستقبال وتأهيلها، وتنفيذ 15.090 مشروعا بكلفة إجمالية تناهز 3,67 مليار درهم لتحسين الدخل والإدماج الاقتصادي للشباب، استفاد منها أزيد من 385.000 شخصا على المستوى الوطني.

كما تم في إطار برنامج "تحسين الدخل والادماج الاقتصادي للشباب" للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية خلال الفترة الممتدة من 2022 إلى 2024 تنفيذ 15.474 مشروعا بكلفة إجمالية تناهز 3,2 مليار درهم، فضلا عن تنفيذ 4252 مشروعا ونشاطا بكلفة مالية قدرها 1705,07 مليون درهم، استفادت خلالها أزيد من 130 ألف مستفيدة من خدمات الاستقبال والاستماع والتوجيه بمنصات الشباب، وتم تمويل أكثر من 3.000 مشروعا مقاولاتيا في إطار محور دعم ريادة الأعمال لدى الشباب لفائدة النساء وأزيد من 1.000 تعاونية نسائية.

38- تقرير المندوبية السامية للتخطيط حول خريطة الفقر متعدد الأبعاد لسنة 2024، المشهد الترابي والدينامية

39 شملت المرحلة الثالثة للمبادرة الوطنية برامج الدفع بالتنمية البشرية للأجيال الصاعدة، الذي خصصت في إطاره خلال الفترة الممتدة من 2021 إلى 2023 ميزانية تقدر بحوالي 566 مليون درهم لتنفيذ 1.165 مشروعا تندرج في مجال صحة وتغذية الأم والطفل و2,5 مليار درهم لإنجاز أزيد من 6.800 وحدة للتعليم الأولي في إطار دعم تعميم التعليم الأولي بالعالم القروي

ب– برنامج تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية بالعالم القروي،

الذي يروم مواصلة المجهودات المبذولة في ما يخص تصحيح الثغرات المجالية والاجتماعية مابين وداخل الجهات، من خلال تدخلات ومبادرات مندمجة ومحددة في مجال البنيات التحتية القروية في القطاعات المتعلقة بالطرق، والمسالك القروية، والمنشآت الفنية، والصحة، والتعليم، والولوج إلى خدمات التزود بالماء الشروب والكهربة القروية.

ويُعَدّ برنامج تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية بالوسط القروي (2017-2023) تدخّلاً عمومياً هيكلياً جسّد التزامات الدولة الاجتماعية والاقتصادية على المستوى الترابي.

في هذا الإطار، تم تخصيص غلاف مالي يقدر ب 50 مليار درهم خلال الفترة 2017-2023، تمت البرمجة الفعلية ل 47,6 مليار درهم منه خلال ذات الفترة واستهدفت المناطق الجبلية بنسبة 74% من هذه البرمجة المالية. ففي قطاع الصحة، تم إنجاز 945 عملية بناء أو تأهيل للمؤسسات الصحية، وتوفير 820 سيارة إسعاف ووحدة طبية متنقلة، و884 عملية تجهيز بالمعدات الطبية، مما أفضى إلى تحسين الولوج إلى الخدمات الصحية والمساهمة في خفض وفيات الأطفال بما يقارب 59%. وفي قطاع التعليم، تم إنجاز 4.142 عملية بناء أو إعادة تأهيل للمؤسسات التعليمية، واقتناء 1.454 وسيلة للنقل المدرسي، و194 عملية تجهيز، وهو ما ساعد على تحسين ظروف التعلم والمساهمة في رفع نسبة تمدرس الفتيات بأكثر من 15 نقطة مئوية مقارنة مع سنة 2016.

وفي مجال التزود بالماء الشروب، تم إنجاز 699 نظاماً للتزويد بالماء الصالح للشرب، و32.419 عملية ربط (فردي أو مختلط أو عبر نقاط التوزيع)، إضافة إلى تمديد الشبكة على طول 1.096 كلم. وقد ساعد ذلك على تكريس الحق في الماء الصالح للشرب والصرف الصحي، وتقليص زمن التزويد بنحو 80%، مما حرّر وقتاً إضافياً للأنشطة الإنتاجية والتعليمية، لاسيما لفائدة النساء والفتيات، وعزز كرامة الأسر وأمنها الصحي.

وفي مجال الكهرباء، تم ربط 1.135 دواراً بالشبكة الوطنية، مع تمديد 1.137 كلم من الشبكة الكهربائية، وهو ما انعكس إيجاباً على ظروف العيش، ودعم أداء المدارس والمراكز الصحية، ومكّن من بروز أنشطة إنتاجية محلية.

أما في مجال التنقّل، فتم إنجاز 26.509 كلم من الطرق والمسالك، و223 منشأة فنية، مما عزز حرية التنقل والولوج الفعلي إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية (الصحة، التعليم، الأسواق، الإدارات). وأسهمت هذه الإنجازات في تقليص الزمن وكلفة النقل، وتشجيع التمدرس والولوج إلى العلاج، وتيسير إيصال خدمات الإنقاذ في الحالات الطارئة (أثر مباشر على الحق في الصحة)، فضلاً عن تحفيز النشاط الاقتصادي المحلي وخلق فرص للشغل والدخل، بما يدعم الحق في العمل والعيش الكريم.

وفيما يخص التشغيل، تم إحداث ما يفوق 120 مليون يوم عمل بفعل أوراش البنية التحتية، وخلق أكثر من 343 ألف فرصة شغل مباشرة وغير مباشرة، إضافة إلى تمكين حوالي 27% من المستفيدين من الانخراط في أنشطة غير فلاحية، وفقاً لما أكدته التقييمات المرحلية للبرنامج.

وتعكس هذه الإنجازات بشكل ملموس إسهام البرنامج في تعزيز الحقوق الأساسية في الصحة والتعليم والماء والكهرباء والتنقّل والعمل والعيش الكريم، من خلال تحسين الولوج، وضمان الاستمرارية، ورفع جودة الخدمات. كما أن تخصيص حوالي 74% من الاعتمادات للمناطق الجبلية يرسخ مبدأ العدالة المجالية واستهداف المناطق الأكثر هشاشة.

ج- النهوض بالتشغيل، الذي تضعه الدولة ضمن أولوياتها، حيث يتواصل تنفيذ المبادرات الداعمة للتشغيل خاصة لدى الشباب، ودعم المشاريع الاستثمارية الداعمة لخلق مناصب الشغل، والتي تقوت باعتماد القانون -الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار [40]، فضلا عن الاستراتيجيات القطاعية والمشاريع الكبرى للبنية التحتية. وانسجاما مع هذا المنظور، تميز قانون المالية لسنة 2025 بإدراج تدابير تروم تحسين فعالية الآليات الحالية للنهوض بالتشغيل، والحفاظ على الشغل بالعالم القروي، وتشجيع تنمية المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، وتعزيز الأنشطة النسائية. وفي هذا الإطار، تمت تعبئة غلاف مالي إضافي يناهز 15 مليار درهم برسم قانون المالية لسنة 2025 لتنزيل المحاور الرئيسية لخارطة طريق التشغيل[41].

[40] الصادر بالجريدة الرسمية عدد 7151 بتاريخ 12 دجنبر 2022.

[41] يتعلق الأمر بالمحاور الرئيسية الثلاثة لخارطة طريق التشغيل، المحور الأول يهم تحفيز الاستثمار، بتعبئة ميزانية تصل ل 12 مليار درهم، ويخص المحور الثاني الحفاظ على فرص الشغل بالعالم القروي، من خلال تعبئة ميزانية تصل ل 1 مليار درهم، فيما يهم المحور الثالث تحسين فعالية برامج النهوض بالتشغيل، من خلال تعبئة ميزانية تصل ل 1 مليار درهم

د- تعزيز العدالة المجالية في مجال الاستثمارات، حيث تم اعتماد القانون -الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار الذي يهدف إلى تعزيز مناخ الاستثمار وتحفيز الاستثمارات الوطنية والأجنبية، ويروم تحقيق التنمية الجهوية وتقليص الفوارق التنموية بين الأقاليم والعمالات. وفي هذا الباب، وبناء على قرار رئيس الحكومة رقم 3.14.23 تم تحديد فئتين من الأقاليم والعمالات تستفيد مشاريع الاستثمار المنجزة داخل نفوذها الترابي من منحة ترابية تتراوح نسبتها بين 10% و15% من مبلغ الاستثمار القابلة للاستفادة من الدعم[42].

[42] قرار رئيس الحكومة رقم 3.14.23 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 7177 بتاريخ 13 مارس 2023.

2. الحقوق الثقافية

التوصية رقم57-147. توحيد الجهود لإزالة الحواجز اللغوية وتعزيز استخدام اللغة الأمازيغية، بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة 3 و4 و16 (باراغواي)

التوصية رقم57-148. مضاعفة الجهود الرامية إلى النهوض باستخدام اللغة الأمازيغية في الإجراءات القضائية والإدارية، وضمان توافر خدمات الترجمة الشفوية المجانية (بيرو)

32. تواصل المملكة المغربية تفعيل مقتضيات القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية[43]، خاصة من خلال التدابير التالية:

- إصدار المرسوم رقم 2.20.600 بتحديد تأليف اللجنة الوزارية الدائمة المكلفة بتتبع وتقييم تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات سيرها[44]،
- إدراج موضوع الأمازيغية ضمن الالتزامات العشرة من البرنامج الحكومي 2021-2026؛
- إصدار المنشور رقم 1/ 2022 بتاريخ 15 أبريل 2022، والذي يحث جميع القطاعات الوزارية والمؤسسات التابعة لها على إدراج بعد الأمازيغية في المشاريع والبرامج والتدابير التي تندرج ضمن اختصاصاتها؛
- وضع مخطط استعجالي لتنزيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية، حيث اعتمدت مجموعة من التدابير والإجراءات ببرمجة مالية تدريجية بلغت 1 مليار درهم ابتداءً من سنة 2025، بعد تخصيص 200مليون درهم سنة 2022 و 300مليون درهم برسم سنتي 2023 و2024؛
- توفير ميزانية خاصة للأمازيغية على مستوى الإطار القانوني والتنظيمي لصندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغيّة؛
- إحداث مديرية تنمية استعمال اللغة الأمازيغية في الهيكل التنظيمي لوزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة سنة 2024.

43 صادر بالجريدة الرسمية عدد 6816 بتاريخ 26 شتنبر 2019.
44صادر بالجريدة الرسمية عدد 6918 بتاريخ 17 شتنبر 2020.

ويعد ترسيم رأس السنة الأمازيغية الذي يوافق 14 يناير من كل سنة، عطلة وطنية رسمية مدفوعة الأجر تتويجا لمسار ترسيخها باعتبارها لغة وطنية.

33. **تنفيذ المخطط الاستعجالي لتنزيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية** ، تم اعتماد هذه اللغة في الجلسات العامة للبرلمان ، كما تم اعتمادها أيضا في الندوات الصحفية الأسبوعية للناطق الرسمي باسم الحكومة ، وتوفير 488 عونا ناطقين باللغة الأمازيغية على المستويين المركزي واللاممركز، و 72 عونا ناطقين باللغة الأمازيغية رهن إشارة مراكز للاتصال تابعة لبعض القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية التي تشهد إقبالا كبيرا من طرف المرتفقين، في أفق تشغيل ما يناهز 1128 عونا للاستقبال بالقطاعات العمومية، كما تم تكريس الهوية البصرية للغة الأمازيغية من خلال اعتمادها في محتوى 3000 لوحة وعلامة تشوير بالإدارات العمومية. كما يجري تقييم مستوى إدماج اللغة الامازيغية بالمواقع الإلكترونية الرسمية للإدارات العمومية، حيث تم إطلاق دراسة في هذا الشأن.

34. **وعلى مستوى إدماج الأمازيغية بقطاع التعليم**، تم الرفع من عدد أساتذة اللغة الأمازيغية، حيث انتقل عددهم من 400 برسم سنة 2022 إلى 600 برسم سنة 2023. كما تم تخصيص 12 مقعدا لتكوين مفتشي التعليم الابتدائي في اللغة الأمازيغية بمركز تكوين مفتشي التعليم بالرباط (دورة 2023)، وتم تكوين أزيد من 3000 أستاذا وأستاذة للتعليم الابتدائي في مجال تدريس مادة اللغة الأمازيغية، فضلا عن تحيين منهاج اللغة الأمازيغية لسلك التعليم الابتدائي، وتوفير الدلائل البيداغوجية والمعينات والموارد الرقمية التي تغطي منهاج هذا السلك، مع إدراج المضامين الثقافية والتاريخية الأمازيغية في المناهج التربوية للمواد الدراسية.

35. **وعلى مستوى إدماج الأمازيغية بمجال الإعلام والاتصال**، يحرص الإعلام السمعي البصري الوطني على تعزيز التنوع اللغوي والثقافي والمجالي تجسيدا لثراء مكونات الهوية الوطنية. انسجاما مع ما ينص القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري[45]. ويتوفر المشهد السمعي البصري العمومي على قناة تلفزية أمازيغية تساهم في تثمين وتنمية ونشر الثقافة واللغة الأمازيغيتين، وإذاعة ناطقة بالأمازيغية، ذات برمجة متنوعة. وفي هذا الباب، وخلال سنة 2024، عملت القناة الثامنة "تمازيغت" على بث وإنتاج 104 من

45 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5288 بتاريخ 3 فبراير 2005.

حلقات البرامج شملت المجالات الثقافية والرياضية والسياسية، و143 من الحلقات والكبسولات في مجال برامج القرب والخدمات.

36. وفيما يتعلق بالتكوين، يضم المعهد العالي للإعلام والاتصال وحدة لتدريس اللغة الأمازيغية في مناهجه التعليمية بسلك الإجازة. ويحظى الإنتاج السينمائي الأمازيغي بالدعم العمومي لتنظيم المهرجانات والتظاهرات التي تهتم بالإبداع الأمازيغي.

37. **وبخصوص إدماج اللغة الأمازيغية في مجال الإبداع الثقافي**، يتم دعم الأنشطة الثقافية والفنية الأمازيغية بمختلف جهات المملكة، ودعم ونشر وتوزيع الكتاب الأمازيغي، وذلك من أجل تعزيز الإرثِ اللغوي والحضاري الأمازيغي.

38. **وفي مجال القضاء**، يتواصل تنفيذ المخطط العملي لتنزيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية بالمحاكم، للفترة من 2022 إلى 2029، المقسم إلى 7 مراحل، بدءا من ثلاث محاكم نموذجية في كل من مدن الحسيمة وميدلت وتارودانت، ثم الشروع في التعميم على المحاكم التي أغلب ساكنتها ناطقون باللغة الأمازيغية، في أفق التعميم على باقي محاكم المملكة. وتم في هذا الباب توفير 142 عونا مكلفا باستقبال وتوجيه المرتفقين الناطقين باللغة الأمازيغية على مستوى مصالح وزارة العدل، وتوظيف 100 منتدب قضائي متخصصين في المساعدة الاجتماعية ناطقين بالأمازيغية. كما تم الشروع في تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية بمرفق العدالة على صعيد ثلاث محاكم نموذجية[46].

39. من جهتها، حرصت مؤسسة رئاسة النيابة العامة على اعتماد استراتيجية لتسهيل ولوج المواطنين المغاربة الناطقين باللغة الأمازيغية لمرفق العدالة باتخاذ عدد من التدابير، كإدماج اللغة الأمازيغية في عدد من الوثائق، واستعمال اللغة الأمازيغية في لوحات التشوير، وتقديم وصلات إشهارية تخص الخط المباشر للتبليغ عن جرائم الفساد والرشوة باللغة الأمازيغية بالتلفزة والإذاعة، وتعيين موظفي الاستقبال باللغة الأمازيغية؛ واستخدام اللغة الأمازيغية في المجيب الآلي لاستقبال تبليغات المواطنين بشأن جرائم الفساد والرشوة، وتوفير 09 أعوان مكلفين بالتواصل الهاتفي باللغة الأمازيغية.

46 تشمل الإجراءات المتخذة خدمات التوجيه والاستقبال في مكاتب الواجهة وأقسام الأسرة وخلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف، واستعمال اللغة الأمازيغية على مستوى إجراءات التحقيق ثم إجراءات المحاكمة، وتأهيل الموارد البشرية بالمحاكم.

40. وعلى مستوى الإجراءات القضائية، تم إحداث لجنة قضائية تضم ممثلين عن مؤسسة رئاسة النيابة العامة وقضاة من النيابة العامة لدى مختلف المحاكم تعمل على تحديد المطبوعات والإجراءات القضائية من أجل ترجمتها للغة الأمازيغية، كما يتم التنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بشأن إجراءات التحقيق وإجراءات الجلسات بالمحاكم والتحقيقات التكميلية والترافع وإجراءات التبليغ والطعون والتنفيذ.

3. الحق في الصحة

التوصية رقم 57–127. مواصلة زيادة الاستثمار في الخدمات الصحية من أجل حماية حق السكان في الصحة بشكل أفضل (الصين)

التوصية رقم57–125 . مواصلة ضمان تغطية الرعاية الصحية وإمكانية الحصول عليها، ولا سيما بالنسبة لسكان المناطق الريفية (تايلاند)

التوصية رقم57–126 . مواصلة التزامه بزيادة تعزيز حق السكان في الصحة، بما في ذلك زيادة توسيع نطاق التغطية الصحية الأساسية (كمبوديا)

التوصية رقم57–237 . ضمان حصول النساء والفتيات على خدمات الرعاية الصحية (إيسواتيني)

التوصية رقم 57–238 . مواصلة تنفيذ تدابير محددة الهدف لتحسين وضع المرأة، ولا سيما إمكانية حصولها على الرعاية الصحية (ماليزيا)

التوصية رقم 57–272 .فق 3 اعتماد تدابير تضمن... المساواة من منظور جنساني في الوصول إلى ... الصحة وغيرها من الخدمات الأساسية (المكسيك)

التوصية رقم 57–129. اعتماد سياسة شاملة للصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين تركز على الوقاية من الحمل المبكر والأمراض المنقولة جنسياً (بنما)

التوصية رقم 57–233.فق 3...، ضمان الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة (النرويج)

41. تواصل المملكة المغربية إصلاحها الشامل للمنظومة الصحية الوطنية من خلال توفير التغطية الصحية الشاملة للمواطنين، وتأهيل العرض الصحي، وتوفير خدمات صحية ذات جودة، وتثمين وتعزيز الموارد البشرية. ولهذه الغاية حرصت المملكة المغربية على تعزيز الاستثمار في مجال الصحة من خلال الرفع من الميزانية المخصصة لقطاع الصحة، حيث ارتفعت ب 19% برسم سنة 2023 (28 مليار و130 مليون و 252 ألف درهم) مقارنة بسنة 2022 و ب 10% سنة 2024 (30 مليار و689 مليون و949 ألف درهم) مقارنة بسنة 2023. وتتعزز هذه الجهود بتخصيص القانون -الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق

الاستثمار منحة بنسبة 3% من مبلغ الاستثمار لدعم القطاعات ذات المحتوى التكنولوجي العالي، بما في ذلك التكنولوجيا في خدمة الصحة. وتشمل الجهود المبذولة في هذا الباب، التدابير التالية:

1- توفير التغطية الصحية الشاملة للمواطنين: بالإضافة إلى ما تمت الإشارة إليه في المحور المتعلق بمحاربة الفقر والهشاشة، تمت مواصلة تأهيل الإطار القانوني المتصل بهذا المجال من خلال إصدار القانون 21.24 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض للأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك، الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور "أمو الشامل"[47]، والقانون رقم 07.22 المتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة[48]. هذا بالإضافة إلى إصدار مراسيم ترتبط بالفئات المستفيدة.

وقد بلغ عدد المسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى غاية يونيو 2025، بالنسبة لفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، 3.926.751 منهم 1.712.954 مؤمنا رئيسيا و2.213.797 من ذوي الحقوق.

وبلغ عدد الأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك المسجلين المستفيدين ما يقارب 10.990.240 مليون منهم 3.998.833 أرباب الأسر و6.991.407 من ذوي الحقوق.

كما بلغ عدد الأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك المسجلين المستفيدين 337.353 شخصاً وذوي حقوقهم.

2-تأهيل العرض الصحي وتعزيز حكامة المنظومة الصحية الوطنية، حيث تواصل تنزيل البرنامج الخاص ببناء وتوسيع وتأهيل وتجهيز المراكز الاستشفائية من خلال تعزيز الطاقة السريرية الاستشفائية بأزيد من 2600 سرير إضافي خلال الفترة 2022-2024، فضلا عن مواصلة تنفيذ برنامج لتأهيل مؤسسات الرعاية الصحية الأولية، الذي يهم حوالي 1.400 مؤسسة، يتواجد ثلثاها بالعالم القروي والمناطق النائية. وقد عملت المملكة على إعادة تأهيل ما مجموعه 1396 مركزا صحيا. كما يتواصل تنفيذ برنامج تعزيز الشبكة الاستشفائية، حيث شهدت سنة 2024 افتتاح خمس مستشفيات ومراكز استشفائية جديدة إضافة إلى

47- الصادر بالجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 22 غشت 2024.
48- الصادر بالجريدة الرسمية عدد 7253 بتاريخ 04 دجنبر 2023.

مواصلة إنجاز ستة مراكز استشفائية جامعية وتأهيل بنيات ومعدات خمسة مراكز استشفائية جامعية، فضلا عن مواصلة تنفيذ برنامج تأهيل 83 مؤسسة استشفائية في أفق 2030 وإحداث 40 مستشفى للقرب لتحسين التكفل المحلي.

وتتواصل جهود تثمين الموارد البشرية من خلال إصدار القانون الإطار 06.22 المتعلق بإصلاح المنظومة الصحية الوطنية[49] واعتماد القانون رقم 09.22 المتعلق بالوظيفة الصحية[50]، والرفع من عرض التكوين بمختلف مؤسسات التكوين في المجال الصحي، مما ساهم في تحسين مؤشرات كثافة العاملين الصحيين، إذ انتقلت من 1,5 إلى 1,8 مهني صحة لكل 1.000 نسمة خلال الفترة 2017-2023، فضلا عن إحداث الهيئة العليا للصحة[51]، والمجموعات الصحية الترابية[52]، والوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية[53]، والوكالة المغربية للدم ومشتقاته[54]. كما تم تعميم النظام المعلوماتي الاستشفائي المندمج على مستوى كافة مستشفيات المملكة بما فيها مؤسسات الرعاية الصحية الأولية، وتزويدها بالمعدات المعلوماتية.

3- تعزيز الخدمات الصحية للأم والطفل والصحة الجنسية والإنجابية وصحة المراهقين، إذ تشير آخر المؤشرات الصحية، لا سيما تلك المتعلقة بصحة الأمهات إلى انخفاض معدل وفيات الأمهات[55]، ويتواصل في هذا الشأن تنفيذ برامج تتبع الولادة والوضع وتجويد التكفل، خاصة على المستوى الترابي للحد من وفيات الأمهات والأطفال حديثي الولادة، وتيسير ولوج الأطفال إلى الرعاية والخدمات الصحية الأساسية، فضلا عن مواصلة تنفيذ البرنامج الوطني للتلقيح وتطويره، وكذا البرنامج الوطني للتغذية، والاستراتيجية الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية 2021-2030 للحد من وفيات وأمراض الأمهات والأطفال، وتعزيز الولوج لخدمات تنظيم الأسرة، والوقاية من الأمراض المتنقلة جنسيا وأمراض السرطان، والتكفل الصحي بحالات الإجهاض وعقم الأزواج وباقي الأعراض الصحية، بالإضافة إلى

49- الصادر بالجريدة الرسمية عدد 7151 بتاريخ 12 دجنبر 2022.

50- الصادر بالجريدة الرسمية عدد 7213 بتاريخ 17 يوليوز 2023.

51- أحدثت بموجب القانون رقم 07.22 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 7253 بتاريخ 04 دجنبر 2023، وهي هيئة تتولى التأطير التقني للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وكذا اعتماد المؤسسات الصحية

52-أحدثت بموجب القانون رقم 08.22 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 7213 بتاريخ 17 يوليوز 2023، وهي مؤسسات عمومية تتولى التنزيل الجهوي للسياسة الصحية

53- أحدثت بموجب القانون رقم 10.22الصادر بالجريدة الرسمية عدد 7322 بتاريخ 01 غشت 2024، وتتولى تنسيق تطوير السياسة الصيدلانية الوطنية وضمان التأطير التقني للقطاع

54- أحدثت بموجب القانون رقم 11.22الصادر بالجريدة الرسمية عدد 7322 بتاريخ 01 غشت 2024، وتضطلع بوضع وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية الرامية إلى توفير الدم ومشتقاته

55 انخفض معدل وفيات الأمهات من 112 حالة وفاة لكل مائة ألف ولادة حية سنة 2011 إلى 72,6 حالة سنة 2018، أي بنسبة انخفاض بلغت 35%.. كما ارتفعت نسبة النساء الحوامل المستفيدات من مراقبة الحمل داخل المؤسسات الصحية إلى 88,6% سنة 2018 مقابل 77% سنة 2011، وتزايدت نسبة الولادات التي تمت في مؤسسات صحية تحت إشراف مهنيي صحة مؤهلين لتصل إلى أكثر من 86% مقابل 73% سنة 2011، فيما انخفضت الولادات المنزلية إلى 13%.

الخطة الوطنية للصحة المتنقلة. كما يتواصل بالنسبة لفئة اليافعين والشباب، تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للصحة المدرسية والجامعية، واستراتيجية تعزيز صحة اليافعين والشباب، اللتين تقدم من خلالهما القطاعات العمومية المختصة مجموعة من الخدمات الرامية إلى تحسين الكشف الطبي والولوج إلى الخدمات الصحية، وتعزيز الإجراءات الوقائية والتوعية الصحية وتعزيز نمط العيش السليم، بما في ذلك الصحة الجنسية والانجابية.

ويتواصل تنزيل الاستراتيجية الوطنية لصحة المراهقين والشباب 2022-2030، خاصة من خلال تهييئ فضاءات صحة الشباب التي توفر خدمات استقبال وإصغاء ومشورة ملائمة وتحترم الخصوصية وتوفّر خدمات التثقيف الصحي والوقاية والإحالة الطبية-النفسية-الاجتماعية عند الاقتضاء (بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية)، فضلا عن إحداث منصة رقمية santejeunes.ma تضع رهن إشارة المراهقين والشباب وأُسرهم محتويات توعوية موثوقة وموارد عملية للمهنيين وروابط مفيدة نحو مسارات وخدمات الدعم وتيسر الولوج إلى معلومات وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية.

4. الحق في التعليم

التوصية رقم57–137. تنفيذ التعليمات الملكية بشأن تنفيذ البرنامج الاجتماعي والاقتصادي المتعلق بتغطية التعليم التدريجية لجميع المواطنين بحلول عام 2025 (البحرين)

التوصية رقم 57–139. مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الوصول الكامل إلى التعليم (جورجيا)

التوصية رقم 57–140. النظر في اتخاذ مزيد من التدابير الرامية إلى ضمان حصول جميع الأطفال على التعليم (الهند)

التوصية رقم 57–142. إتاحة 12 سنة من التعليم الابتدائي والثانوي الرسمي على الأقل بهدف تحقيق حصول الجميع على التعليم، تماشياً مع توصيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (موريشيوس)

التوصية رقم 57–145. مواصلة تعزيز حقوق الطفل عن طريق تعزيز فرص الحصول على التعليم وقدرات الالتحاق بالمدارس (سري لانكا)

التوصية رقم 57–133. مواصلة عمله الجيد لتحسين نوعية التعليم وخفض معدل التسرب المدرسي (بنغلاديش)

التوصية رقم 57–138. مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الحق في التعليم الجيد للجميع، ولا سيما في المناطق الريفية، عن طريق اتخاذ تدابير فعالة ضد التسرب المدرسي للفتيات وتشجيعهن على العودة إلى المدرسة (جيبوتي)

التوصية رقم 57–119. مواصلة اتخاذ تدابير محددة الهدف وشاملة لمنع التسرب المدرسي، ولا سيما الفتيات في المناطق الريفية، وتشجيع وتيسير عودة الفتيات إلى المدارس (ملديف)

التوصية رقم 57–131 . اتخاذ تدابير محددة الهدف وشاملة لمنع التسرب الكثير الحدوث، ولا سيما في صفوف الفتيات في المناطق الريفية (صربيا)

التوصية رقم 57–132 . ضمان مستوى تعليمي محسن ومنع التسرب المدرسي للسماح باندماج أفضل من خلال التعليم (تركيا)

التوصية رقم 57–134 . اتخاذ التدابير المناسبة لمنع التسرب المدرسي للفتيات الصغيرات في المناطق الريفية (الكونغو)

التوصية رقم 57–135 . ضمان المساواة في التعليم ومكافحة التسرب المدرسي (كوت ديفوار)

التوصية رقم 57–136 . اتخاذ تدابير محددة الهدف وشاملة لمنع التسرب المدرسي للأطفال، ولا سيما فتيات المناطق الريفية (فييت نام)

التوصية رقم 57–141 .فق 2.... اتخاذ تدابير ضد التسرب المدرسي، لا سيما في صفوف فتيات المناطق الريفية (لوكسمبورغ)

التوصية رقم 57–144. رفع الحد الأدنى لسن العمل بغية القضاء على عمل الأطفال والتسرب المدرسي، ولا سيما في أوساط الفتيات (البرتغال)

التوصية رقم 57–143. حظر جميع أشكال العنف في نظام التعليم رسمياً، بما في ذلك العقاب البدني، ورفع الحد الأدنى لسن العمل ليوافق نهاية التعليم الإلزامي، بما يتماشى مع الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة (باراغواي)

التوصية رقم 57–205. ضمان المساواة في التعليم للمرأة، ولا سيما في المناطق الريفية (الصومال)

التوصية رقم 57–272.فق 2 اعتماد تدابير تضمن... المساواة من منظور جنساني في الوصول إلى التعليم.... وغيرها من الخدمات الأساسية (المكسيك)

42. واصلت المملكة المغربية جهودها لتفعيل القانون–الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي[56]، مما مكن من تأمين التعميم التام للتعليم على جميع الأطفال في السلكين الابتدائي والإعدادي، وبلوغ نسبة التعميم بالسلك الثانوي التأهيلي 81,6% لدى الإناث و% 78,8 لدى الذكور، خلال السنة الدراسية 2023–2024، فضلا عن تعميم وتطوير التعليم الأولي، حيث بلغت نسبة الإناث من الأطفال المستفيدات% 79,7 ونسبة الأطفال الذكور المستفيدين77,7% برسم الموسم الدراسي

56الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6805 بتاريخ 19 غشت 2019.

2023-2024، مع ارتفاع معدل التحاق الأطفال بالمدارس في المناطق القروية ثلاث مرات تقريباً خلال عشر سنوات، مسجلا نسبة 91,4%.

43. ومن جهة أخرى، عرف مسار الارتقاء بجودة التعليم، إطلاق مشروع "المدارس الرائدة"[57] برسم الدخول المدرسي 2023-2024، الذي يجري تعميمه، وتسريع تنزيل برنامج تعميم التعليم الأولي، واعتماد نظام أساسي جديد موحد ومحفز لموظفي قطاع التعليم المدرسي، مع تحسين أوضاعهم المادية، وتعزيز تكوين الموارد البشرية من خلال إرساء تكوين أولي أساسي لمدة ثلاث سنوات ضمن سلك الإجازة في التربية، بالإضافة إلى سنة من التأهيل المهني، وسنة من التدريب.

44. وتتواصل الجهود لمحاربة الهدر المدرسي، وإعادة إدماج المتعلمين المنقطعين عن الدراسة في منظومة التربية والتكوين أو إعدادهم للاندماج المهني، حيث تم تعزيز التدابير الوقائية لمحاربة الهدر المدرسي من خلال تفعيل نظام لليقظة والوساطة والدعم الاجتماعي والنفسي والاستشارة والتوجيه بالمؤسسات التعليمية، مما مكن برسم الموسم الدراسي 2023-2024 من تغطية 77% من هذه المؤسسات، واستفادة ما مجموعه 71662 تلميذا وتلميذة، بالإضافة إلى استفادة ما مجموعه 16815 تلميذا وتلميذة من برنامج المواكبة التربوية برسم نفس الموسم.

45. كما تواصل برسم الموسم الدراسي 2024-2025 تخصيص منح الدخول المدرسي دعما لتمدرس الأطفال، خاصة في وضعية هشة، والتي استفاد منها 2.787.988 تلميذة وتلميذا، فضلا عن خدمات الداخليات والمطاعم والنقل المدرسي.

46. وفي إطار الجهود المبذولة لمحاربة الهدر المدرسي لدى الأطفال خاصة الفتيات وتشجيع تمدرسهم والحد من الزواج المبكر، أبرمت كل من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي ورئاسة النيابة العامة اتفاقية إطار للشراكة والتعاون لتفعيل إلزامية التعليم الأساسي للحد من الهدر المدرسي، وذلك تنفيذا للالتزامات المضمنة بإعلان مراكش 2020 للقضاء على العنف ضد النساء، الذي أطلقته صاحبة السمو الملكي الأميرة للا مريم يوم 8 مارس 2020. ومن هذا المنطلق تقوم النيابات العامة بدور رقابي وتنفيذي مهم في تتبع أوضاع الأطفال غير المتمدرسين، حيث تلتزم بعدة إجراءات تهدف إلى مكافحة الهدر المدرسي،

[57] يهدف هذا البرنامج إلى تحسين عملية التعلم في المستويين الابتدائي والإعدادي وذلك من خلال اعتماد منهجية متعددة الأبعاد، ولاسيما من خلال اعتماد منهجيات وأساليب بيداغوجية فعالة، أبرزها منهجية "التعليم بالمستوى المناسب (TaRL)" كمقاربة علاجية للدعم التربوي، ووقائية من خلال اعتماد تعليم فعّال

من بينها إدراجه ضمن برنامج عمل اللجن الجهوية والمحلية المعنية بالتكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف، وإجراء الأبحاث والتحريات اللازمة للكشف عن أسباب انقطاع الفتيات والأطفال عن الدراسة، كما تشمل هذه الالتزامات المساهمة في توعية الآباء وأولياء الأمور بخطورة حرمان أبنائهم من حقهم في التعليم، بالإضافة إلى اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير القانونية لضمان تسجيل الأطفال المتمدرسين في الحالة المدنية. وتشير النتائج الأولية لتنفيذ هذه الاتفاقية إلى استرجاع أزيد من 20.000 فتاة على الصعيد الوطني في مرحلة أولى.

47. وموازاة مع ذلك، تواصلت تدابير إعادة إدماج المنقطعين عن الدراسة من خلال برنامج "الفرصة الثانية الأساس"[58]، وبرنامج "مدرسة الفرصة الثانية الجيل الجديد"[59]، الذي بلغ عدد المسجلين به برسم الموسم الدراسي 2024- 2025، ما مجموعه 20236 تلميذا وتلميذة، تشكل نسبة الإناث منهم 32%، مما قاد إلى استمرار المنحى الإيجابي لمؤشر الانقطاع عن الدراسة بمختلف المستويات التعليمية، مسجلا بين سنتي 2022 و2023، نسبة انخفاض في الابتدائي والاعدادي (الإناث من 2% إلى 1,5% ومن 7,5% إلى 6,1%) وارتفاعا طفيفا من 5,5% إلى 5,6% بالمستوى الثانوي التأهيلي. ولدى الذكور، عرف مؤشر انقطاع التلاميذ انخفاضا من 2% إلى 1,5% ومن 12,8% إلى 10,6% بالمستويين الابتدائي والاعدادي، وارتفاعا طفيفا من 9,1% إلى 9,5% بالمستوى الثانوي التأهيلي

48. وقد تكللت الجهود المبذولة لتعزيز المساواة في الولوج إلى التعليم، بتطور نسب تمدرس الفتيات كالتالي:

[58] يتعلق الأمر بعرض تربوي استدراكي يوفر الحق في تربية وتعليم فئات الأطفال الموجودين خارج المدرسة المتراوحة أعمارهم بين 8 و13 سنة

[59] يستهدف هذا البرنامج اليافعين والشباب البالغين من 14إلى 20 سنة، المنقطعين عن الدراسة، من خلال توفير التأهيل التربوي والمهني والتوجيه والمواكبة قصد الإدماج السوسيومهني

أسلاك التعليم / الجنس		2022-2021	2023-2022	2024-2023
التعليم الأولي	ذكور	71 ,5%	75,4%	77,7%
	إناث	72 ,6%	77%	79,7%
الابتدائي	ذكور	107,6%	109 ,7%	111 ,3%
	إناث	107,9%	110,3%	112%
الإعدادي	ذكور	100,8%	101 ,7%	101 ,7%
	إناث	97,4%	99,4%	100 ,5%
التأهيلي	ذكور	75,7%	76%	78,8%
	إناث	75,7%	78%	81,6%

49. وفيما يهم الحد الأدنى لسن العمل وإلزامية التعليم، فيجدر التذكير أن المملكة المغربية حرصت على التقيد بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل بتحديد مدونة الشغل[60] للسن الأدنى للعمل في 18 سنة، وتكريسه أيضا في القانون رقم 19.12 المتعلق بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين، كما كرس القانون رقم 04.00 حول إلزامية التعليم الأساسي[61] وجوب تمدرس الأطفال إلى غاية بلوغهم سن الخامسة عشرة.

50. ويلزم التذكير كذلك، بخصوص التصدي للعنف والعقاب البدني للأطفال في الوسط المدرسي، أن التشريع الوطني يوفر الحماية للأطفال المتمدرسين من مختلف أشكال العنف الذي قد يتعرضون له بالمؤسسات التعليمية، حيث يجرم القانون الجنائي العنف ضد الأطفال بمختلف أشكاله، وبمختلف الأوساط، بما فيها المدارس، كما يضمن التشريع التربوي الحق في الحماية النفسية والجسدية للتلاميذ، ويمنع مختلف أوجه انتهاك هذا الحق. كما تعد مراجعة المناهج والكتب المدرسية التي تضطلع بها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي بشكل دوري منذ سنة 2016، مدخلا أساسيا لتكريس ثقافة حقوق الإنسان، خاصة قيم المساواة والكرامة، ومحاربة الصور النمطية وكافة أشكال التمييز. ويتعزز هذا المجهود بإحداث أندية مدرسية تُعنى بالتربية على حقوق الإنسان والمساواة، فضلا عن مواصلة تنفيذ كل من البرنامج الوطني لمكافحة التنمر في الوسط المدرسي والتحرش السيبراني الذي تم إطلاقه سنة 2024 وبرنامج المساواة بين الجنسين في مدارس "الفرصة الثانية الجيل الجديد"، حول التربية على النوع ومحاربة التمثلات المرتبطة بالنوع.

60- الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 8 دجنبر 2003.
61- الصادر بالجريدة الرسمية عدد 4798 بتاريخ 25 ماي 2000.

5. الحق في الشغل

التوصية رقم57–118. مواصلة اتخاذ الخطوات الرامية إلى تيسير مزيد من فرص الشغل للشباب (ماليزيا)

التوصية رقم57–121 . تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان العمل اللائق في المناطق الريفية (أنغولا)

التوصية رقم57–248 .فق. 2.... خلق فرص عمل إضافية...(دولة فلسطين)

التوصية رقم57–272.فق. 2 اعتماد تدابير تضمن... المساواة من منظور جنساني في الوصول إلى ... العمل ... (المكسيك)

التوصية رقم57–116. إجراء تنقيح شامل لمدونة الشغل لحماية حقوق جميع العمال ومأسستها وتوفير حل مناسب لمنازعات الشغل (أوروغواي)

51. اعتمدت المملكة المغربية سياسة وطنية للتشغيل وريادة الأعمال في أفق 2035، تهدف إلى تحسين ديناميات سوق الشغل والحد من العجز في التشغيل من خلال تسريع خلق مناصب الشغل، كما تم إعداد خارطة طريق لإنعاش التشغيل[62] رصد لها حوالي 15 مليار درهم لتنفيذ الإجراءات ذات الأولوية، والتي تهم بشكل خاص تحفيز دينامية الاستثمار في القطاعات الأكثر وقعا من حيث إحداث فرص الشغل، وتقوية دعم المقاولات الصغرى والمتوسطة، وتوسيع الاستفادة من التكوين من أجل الإدماج لفائدة غير حاملي الشهادات، والرفع من عدد المستفيدين من نظام التدرج المهني ليصل إلى 100.000 في السنة. هذا إضافة إلى إعادة هيكلة الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات وتعزيز خدماتها.

52. وتشمل الأوراش ذات الصلة، برامج التشغيل المأجور[63]، التي استفاد منها خلال الفترة ما بين 2022 و2024، ما مجموعه 418.423 شخصا، بلغت نسبة النساء منهم 42,5%، وبرامج تحسين قابلية التشغيل[64]، التي استفاد منها خلال نفس الفترة

[62] تشمل خارطة الطريق مبادرات لتحفيز التشغيل تروم إنعاش استثمارات المقاولات الصغيرة والمتوسطة، وتعزيز السياسات النشيطة للتشغيل، وإدماج السياسات النشيطة في برنامج موحد للتشغيل، وتعزيز أدوار الوكالة الوطنية للتشغيل والكفاءات، وتذليل العوائق أمام النساء الراغبات في ولوج سوق العمل ومحاربة الهدر المدرسي، وتحسين منظومة التكوين لتلائم احتياجات سوق الشغل وتوسيع التكوين المهني.

[63] تشمل هذه البرامج برنامجي "إدماج"، الذي يهم "عقود التدريب من أجل الإدماج" لتعزيز حظوظ الباحثين عن شغل في الحصول على التجربة الأولية قصد تمكينهم من ولوج عالم الشغل وتعزيز تأطير المقاولات وبرنامج "تحفيز"، الذي يهدف إلى دعم المقاولات والجمعيات والتعاونيات حديثة النشأة من خلال تحمل الدولة الاشتراكات المستحقة على أرباب العمل لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وكذا الإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للأجر الشهري الخام لمدة 24 شهرا، وفق شروط محددة

[64] تشمل برنامج "تأهيل" الرامي إلى تعزيز المواءمة بين مؤهلات المستفيدين وحاجيات المقاولات من الكفاءات عبر آليتي التكوين التعاقدي من أجل التشغيل والتكوين التأهيلي أو التحويلي، وبرامج تحسين قابلية التشغيل "دعم القطاعات الواعدة" عبر وضع منظومة خاصة للتكوين تتضمن منح مساهمات مالية لفائدة قطاعات صناعة الطيران وصناعة السيارات والإلكترونيك وترحيل الخدمات والطاقات المتجددة بالنسبة لعمليات التكوين من أجل التشغيل والتكوين المستمر لفائدة الأجراء الذين تم تشغيلهم.

301.463 شخصا بلغت نسبة النساء منهم 40%، وبرنامج دعم التشغيل الذاتي[65]، الذي بلغ عدد المستفيدين منه خلال نفس الفترة ما مجموعه 21.048 شخصا وإحداث 7.402 مشروعا مدرا للدخل وخلق 11.805 منصب شغل.

53. كما تعززت هذه المكتسبات ببرنامج "أوراش"[66]، الذي استفاد منه سنة 2022 حوالي 103.287 شخصا، 48% منهم نساء، وبلغت نسبة النساء المستفيدات من هذا البرنامج سنة 2023، حوالي 47%، فضلا عن مواصلة تنفيذ برامج دعم الإدماج الاقتصادي للشباب في مختلف جهات المملكة[67]، ودعم حاملي المشاريع والمقاولات الصغرى، من خلال برنامج "أنا مقاول" بهدف مواكبة 100 ألف حامل مشروع. ويحظى تشغيل الشباب بالأولوية ضمن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في مرحلتها الثالثة، حيث خصصت برنامجا ل "تحسين الدخل والإدماج الاقتصادي للشباب"[68]، تمت الإشارة إليه في المحور المتعلق بمحاربة الفقر والهشاشة.

54. وبخصوص التدابير المتخذة لتعزيز المساواة من منظور جنساني في الوصول إلى العمل، فقد نص ميثاق الاستثمار على تقديم منحة تحفيزية إضافية بنسبة 3% للمشاريع الاستثمارية التي تلتزم بتعزيز المساواة في الأجور وفرص العمل بين الجنسين. ويتم منح هذه الحوافز للمقاولات التي تتجاوز فيها نسبة النوع – والمقصود بها نسبة كتلة الأجور المخصصة للنساء من إجمالي كتلة الأجور – عتبة 30%. ويهدف هذا الإجراء إلى تشجيع تشغيل النساء في مختلف القطاعات الاقتصادية، وتعزيز وصولهن إلى مناصب المسؤولية والقيادة. وقد حصلت 87% من المشاريع المدعومة في إطار الميثاق للاستثمار على "التمييز الإيجابي للنوع الاجتماعي".

55. بخصوص منازعات الشغل، فقد تم إرساء إطار مؤسساتي ومسطرة خاصة لتسويتها، فضلا عن ترسيخ الحوار الاجتماعي. ويتم ذلك من خلال محاولة التصالح بشأن نزاعات الشغل الفردية التي تجري أمام مفتشي الشغل طبقا لمقتضيات المادة 532 من مدونة الشغل، ومحاولة التصالح بشأن نزاعات الشغل الجماعية التي يكون أحد أطرافها منظمة نقابية للأجراء أو جماعة من الأجراء. كما تشمل التدابير المتخذة مسطرة التصالح على مستوى

[65] الذي يروم توفير المواكبة التقنية والإجرائية وتكوينات في مجال إطلاق المشاريع المقاولاتية.

[66] يهدف هذا البرنامج إلى تحسين قابلية التشغيل وتعزيز فرص الادماج الاقتصادي للأشخاص الأكثر تضررا من البطالة من خلال أوراش مؤقتة ومستدامة يتم إطلاقها على الصعيد الترابي بشراكة بين القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية والسلطات المحلية والجماعات الترابية وكذا منظمات المجتمع المدني، بالإضافة إلى مقاولات القطاع الخاص

[67] تروم هذه البرامج ملاءمة السياسات العمومية للتشغيل مع الخصوصيات المجالية، ومواكبة الباحثين عن العمل، ودعم ريادة الأعمال، وتعزيز الاستثمار في قطاعات صناعية واعدة، وإنشاء فضاءات للتوجيه المهني، إضافة إلى مواكبة الابتكار في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والتكنولوجي، بما يعزز الفرص المحلية للتشغيل.

[68] يرتكز هذا البرنامج على ثلاثة محاور هي: "تحسين الدخل" و "دعم ريادة الأعمال" و "دعم قابلية التشغيل لدى الشباب"

اللجن الإقليمية للبحث والمصالحة، التي يترأسها عمال العمالات أو الأقاليم، والمتكونة من ممثلين عن الإدارة والمنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا، إضافة إلى مسطرة التصالح على مستوى اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة، طبقا لأحكام المادة 565 من مدونة الشغل، والتي تنظر في نزاعات الشغل في حال ما إذا امتدت إلى عدة عمالات أو أقاليم أو إلى مجموع التراب الوطني، أو في حالة عدم حصول أي اتفاق بين أطراف النزاع أمام اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة.

56. وبخصوص إجراء تنقيح شامل لمدونة الشغل، فيجدر التأكيد أن هذا الإطار القانوني الوطني أعد وفق نهج التشاور بين الفرقاء الاجتماعيين، وانسجاما مع التزامات المملكة المغربية في مجال حقوق الإنسان ومعايير منظمة العمل الدولية، وهو ما كرس أسس ومبادئ الحقوق الشغلية كالحوار الاجتماعي والحرية النقابية والصحة، والسلامة المهنية، وأسس تسوية نزاعات الشغل والاتفاقيات الجماعية. وتجدر الإشارة إلى أن التحولات العميقة في أنماط العمل، ومتطلبات حماية الحقوق الشغلية، أضحت تطرح تحديات تستلزم إيجاد التأطير القانوني لها.

6. الحق في التنمية

التوصية رقم57-150. مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة 2030 (الكاميرون)

التوصية رقم57-151 . مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة 2030 من أجل التصدي بشكل أفضل للتحديات التي جلبتها جائحة كوفيد-19 إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية (الصين)

التوصية رقم57-156. تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

التوصية رقم57-159. مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة 2030 (الكويت)

التوصية رقم57-161. بذل المزيد من الجهود للمضي قدماً في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة 2030 (قطر)

التوصية رقم57-162. مواصلة جهوده لتنفيذ خطط العمل الوطنية للتنمية المستدامة وتعزيز التنمية البشرية والتماسك الاجتماعي (ليبيا)

التوصية رقم57-163. مواصلة إعطاء الأولوية لجميع المسائل المتعلقة بتغير المناخ والحد من الفقر والحد من عدم المساواة الاجتماعية والجنسانية في إطار الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة 2030 (كوبا)

التوصية رقم57-149. مواصلة العمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة (الاتحاد الروسي)

التوصية رقم57-152. مواصلة التدابير الرامية إلى إدماج أهداف التنمية المستدامة في الاستراتيجيات الوطنية (السلفادور)

التوصية رقم57-153. ضمان استمرار التركيز على أهداف التنمية المستدامة في سياساته الوطنية، بما في ذلك في قضايا مثل تغير المناخ والقضاء على الفقر وضمان التعليم الجيد (سنغافورة)

التوصية رقم57-154. مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ النموذج التنموي الجديد الذي يهدف إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية (البحرين)

57. واصلت المملكة المغربية تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة وعملت على تقييمها بعد أربع سنوات من العمل بها، بغية تحيينها وملاءمتها مع المستجدات الوطنية والالتزامات الدولية، وقد تم ذلك وفق مقاربة تشاركية شملت استشارات موسعة مع مختلف الفاعلين،

مما مكن من تحيين الرؤية في أفق سنة 2035، وفق 06 مجالات رئيسية للتسريع في التحول نحو الاستدامة، كما تم تحديد 14 رهانًا استراتيجيًا و20 هدفًا استراتيجيًا لتحقيق هذه الرؤية، تتأسس على 225 غاية برمجت بالتدريج في أفق سنوات 2026 و2030 وصولاً إلى 2035.

وتواصل المملكة التزامها بمكافحة التغير المناخي وحماية البيئة، عبر مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لخفض الكربون. وقد حرصت على تقديم التقارير الوطنية ذات الصلة بإعمال اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

وفي هذا الإطار، عرف البرنامج الوطني لرصد جودة الهواء، مواصلة إنجاز محطات ثابتة جديدة لقياس جودة الهواء، في أفق بلوغ 140 محطة بحلول 2030، وإعداد خطة عمل لتقليص الملوثات المناخية القصيرة الأمد، كما تواصل تنفيذ المخطط الوطني للمراقبة البيئية، حيث عرفت سنة 2022، مراقبة 467 وحدة صناعية وشبه صناعية ومراقبة 398 وحدة خلال سنة 2023، هذا فضلا عن إعداد 11 عشر مخططا ترابيا للمناخ من أصل 12 عشر مخططا.

58. وواصلت المملكة المغربية تحديث منظومتها الطاقية، حيث مكنت المجهودات المبذولة من تحقيق الرفع من القدرة المنشأة من الطاقات المتجددة للفرد، إذ سجلت 113,28 واط للفرد سنة 2022 مقابل 79,94 واط للفرد في سنة 2015، كما بلغت القدرة الكهربائية من مصادر متجددة 4476 ميغاواط سنة 2023، مما يمثل 40% من القدرة الوطنية الإجمالية المنشأة، مقابل 4154 ميغاواط بنسبة 37,8% المسجلة سنة 2022.

59. وفي مجال الصيد البحري، واصلت المملكة المغربية جهودها لاستدامة المصايد وترشيد استغلالها، حيث تم اعتماد 18 مخططا لتهيئة المصايد سنة 2023، مما يمثل 56% من الهدف المحدد في أفق 2030، كما واصلت تنفيذ المخطط الوطني لمراقبة أنشطة الصيد البحري ومحاربة الصيد غير القانوني وتطوير مجال تربية الأحياء المائية البحرية، من خلال وضع مخططات التهيئة لتربية الأحياء المائية البحرية ب 8 جهات ساحلية، وهو ما يمثل 65% من الشريط الساحلي. ومكن تنفيذ البرنامج الوطني للمحميات البحرية للتنمية المستدامة للصيد التقليدي من إحداث 03 محميات بحرية.

60. ومن جهة أخرى، يجدر التأكيد أن المملكة المغربية تواصل جهودها لتفعيل نموذجها التنموي الجديد، من خلال اعتماد توجهاته في المخططات التنموية والاستراتيجيات والسياسات والبرامج العمومية والقطاعية. علاوة على مواصلة تنفيذ البرامج المسطرة في ورشي المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وتعميم الحماية الاجتماعية كما تم بيان ذلك في من المحور الخاص بمحاربة الفقر والهشاشة. وقد تكللت الجهود المبذولة لتنفيذ الخطط والاستراتيجيات القطاعية الوطنية باستحضارها لأهداف التنمية المستدامة، مما ساهم في مواصلة تحسين مؤشرات العديد من الحقوق، حيث انتقلت نسبة الأسر المرتبطة بالشبكات العمومية للماء الصالح للشرب من 73,1% سنة 2014 إلى 82,9% سنة 2024. كما انتقلت نسبة الأسر المرتبطة بشبكة الكهرباء من 91,6% سنة 2014 إلى 96,3% سنة 2024. وفي مجال فك العزلة عن الوسط القروي، مكنت برامج بناء شبكة الطرق القروية، من بلوغ معدل فك العزلة 90,1% سنة 2024 [69] مقابل 81% سنة 2022. ومن جانبه سجل معدل تمدرس الأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين 6 و11 سنة تطورا ملحوظا حيث انتقل من 94,5% سنة 2014 إلى 95,8% سنة 2024. وعرفت نسبة الأمية تراجعا ملحوظا، خلال نفس الفترة، إذ انتقلت من 32,2% إلى 24,8%.

[69] حسب معطيات الإحصاء العام للسكان والسكنى 2024

المحور الخامس: حماية الحقوق المدنية والسياسية والنهوض بها

1. الحق في الحياة ومناهضة كافة أشكال التعذيب والإفلات من العقاب

التوصية رقم 57–67. فق. 2..... تخفيف أحكام الإعدام القائمة – (بنما)

التوصية رقم 57–11. فق. 2..... تخفيف جميع أحكام الإعدام ..... – (إسبانيا)

التوصية رقم 57–14. فق. 2..... تخفيف أحكام الإعدام القائمة – (أيرلندا)

التوصية رقم 57–68. النظر في إلغاء عقوبة الإعدام من القانون الوطني وتخفيف الأحكام الصادرة بالفعل، بما يتماشى مع الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة – (باراغواي)

التوصية رقم 57–69. النظر في إلغاء عقوبة الإعدام – (أوكرانيا)

التوصية رقم 57–70. النظر في إلغاء عقوبة الإعدام – (سيراليون)

التوصية رقم57–75 فق. 2..... مع مواصلة النظر في إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام – (رومانيا)

التوصية رقم57–77. النظر في اعتماد وقف بحكم القانون لتنفيذ أحكام الإعدام ومواصلة المناقشات الوطنية بغية إلغاء عقوبة الإعدام (إيطاليا)

التوصية رقم57–78 فق. 2..... مراجعة أحكام الإعدام التي سبق إصدارها – (سلوفينيا)

التوصية رقم57–79. خفض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات وقصرها على أشد الجرائم خطورة التي تنطوي على القتل العمد – (سويسرا)

التوصية رقم57–80 مواصلة الجهود في إحراز تقدم قابل للقياس من أجل منع جميع أعمال التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك أثناء الاعتقال والاستجواب والاحتجاز – (إندونيسيا)

61. بخصوص تخفيف أحكام الإعدام وإلغاء هذه العقوبة، فبالإضافة إلى ما ورد في الجزء الخاص بالمصادقة أو الانضمام للصكوك الدولية من هذا التقرير، يجدر التأكيد على مواصلة التزام المملكة المغربية بالوقف الفعلي لتنفيذ هذه العقوبة منذ سنة 1993، والذي تعزز بانخراطها في الدينامية الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع، ولاسيما من خلال التصويت، في 17 دجنبر 2024، على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن وقف العمل بعقوبة

الإعدام. وفي نفس الإطار، تضمن القانون رقم 03.23 المتعلق بالمسطرة الجنائية مقتضيات جديدة تعزز صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة لمقترحات العفو والعفو التلقائي بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام.

كما تضطلع آلية العفو الملكي بدور هام في إعادة التوازن للسياسة العقابية، من خلال تحويل العديد من حالات الحكم بالإعدام إلى السجن المؤبد أو المحدد المدة، إذ تم خلال الفترة الممتدة من سنة 2014 إلى حدود 10غشت 2025 تمتيع ما مجموعه 181 محكوما عليه بالإعدام بالعفو الملكي، عن طريق تحويل الإعدام إلى السجن المؤبد أو المحدد حسب الأحوال.

62. تجدد المملكة المغربية التأكيد على جهودها المستمرة والمكتسبات التي حققتها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان بفعل نتائج التجربة الوطنية للعدالة الانتقالية، والتي أفضت إلى القطع النهائي مع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ووضع ضمانات عدم تكرارها باعتماد إصلاحات مهيكلة مكنت من إرساء الضمانات الدستورية لتكريس حقوق الإنسان، وإجراء إصلاح شامل لمنظومة العدالة، وتطوير الإطار التشريعي والمؤسساتي المعني بحماية حقوق الإنسان، وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، والانخراط الفاعل في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان والتفاعل البناء مع مختلف مكوناتها.

63. في إطار هذا المسار، تواصلت أعمال تأهيل المنظومة الجنائية والنصوص القانونية ذات الصلة بمناهضة التعذيب والوقاية منه، من خلال القيام بمراجعة للقانون الجنائي الذي اتجه المشروع الجديد لتعديله، إلى توسيع نطاق تعريف التعذيب، ليصبح متلائما مع التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب، وتوسيع مجال التجريم ليطال أي شخص ارتكب فعل التعذيب بغض النظر عن صفته، وفرض عقوبات مشددة على مرتكبه، علاوة على اعتماد مشروع جديد لمراجعة قانون المسطرة الجنائية[70]، الذي عزز وقوى ضمانات المحاكمة العادلة والوقاية من التعذيب، من خلال عدة مستجدات أهمها:

- تدقيق مقتضيات تدبير الوضع تحت الحراسة النظرية بتأطير تدخل المكلفين بإنفاذ القانون فيما يتعلق بالحد من الحرية الفردية وتكريس الطابع الاستثنائي للحراسة النظرية التي لا ينبغي اللجوء إليها إلا عند الضرورة القصوى؛

[70] مشروع القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الذي صادق عليه مجلسي البرلمان على التوالي في 20 ماي و8 يوليوز 2025.

- تعزيز ضمانات توثيق تصريحات المشتبه فيهم وتأطير حقهم في الصمت والاتصال بمحاميهم والحق في الحضور معهم لعملية الاستماع وإشعار أقاربهم، وبدواعي إيقافهم والحقوق المخولة لهم، وحقهم في الاستعانة بمترجم أو شخص يحسن التخاطب معهم، وحقهم في الحصول على تغذية مناسبة على نفقة الدولة، ونقل محتويات سجلات الحراسة النظرية إلى سجل إلكتروني، وطني أو جهوي؛
- إلزامية إخضاع المشتبه فيه إلى فحص طبي يجريه طبيب مؤهل لممارسة الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك مع ترتيب جزاء استبعاد الاعتراف المدون في محضر الشرطة القضائية في حالة رفض إجراء الفحص الطبي؛
- تقوية حقوق الدفاع بتكريس حق المحامي في مساندة مؤازره أمام الشرطة القضائية والنيابة العامة وقضاة التحقيق وهيئات الحكم، سواء فيما يرتبط بالاتصال أو الحضور أو الإدلاء بالوثائق والإثباتات، وطرح الأسئلة وتقديم مختلف الطلبات، والاطلاع والحصول على الوثائق.
- تعزيز دور القضاء في مراقبة وتقييم وسائل الإثبات وتقدير قيمتها، بما في ذلك عدم الاعتداد بكل اعتراف ينتزع بالعنف أو الإكراه؛
- ترشيد اللجوء إلى تدبير الاعتقال الاحتياطي، كتدبير استثنائي لا يلجأ إليه إلا إذا تعذر تطبيق بديل عنه، من خلال إخضاعه لضوابط أكثر دقة؛
- تعزيز مراقبة حقوق ووضعية المعتقلين عبر إقرار إلزامية زيارة المؤسسات السجنية بكيفية دورية ومنتظمة، وتعزيز المراقبة القضائية على عمل الشرطة القضائية؛

هذا بالإضافة إلى اعتماد قانون جديد يتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية[71] الذي كرس حظر ممارسة كافة أشكال التعذيب في حق المعتقل.

64. وتأتي هذا الأعمال، لتدعيم الجهود المؤسساتية المتمثلة في مواصلة إصدار المذكرات المرجعية والدوريات التوجيهية وإعداد ونشر مدونات السلوك والأخلاقيات والدلائل المرجعية والاسترشادية، الموجهة لفائدة المكلفين بإنفاذ القانون والقضاة في مختلف الجوانب

[71] القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 22 غشت 2024.

المرتبطة بمناهضة التعذيب والوقاية منه، والتفاعل الإيجابي مع الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان. إضافة إلى الحرص على التصدي لأي تجاوزات فردية، والتنفيذ الصارم للمقتضيات القانونية المتعلقة بمكافحة التعذيب والوقاية منه، من خلال الزيارات التفقدية لأماكن الحرمان من الحرية، والتثبت من تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بشرعية الاعتقال ومراقبة ظروف سلب الحرية، والبت في جميع الشكايات المتعلقة بادعاءات التعرض للتعذيب.

65. وتعزيزا لجهود الوقاية من التعذيب، يستمر تنفيذ المشاريع الرامية إلى تأهيل أماكن الحرمان من الحرية وأنسنة ظروف الاعتقال وملاءمتها مع المعايير الدولية، كما تواصل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب القيام بمهامها، والتي قامت منذ إحداثها ب 191 زيارة لأماكن الحرمان من الحرية، من بينها 82 زيارة لأماكن الحراسة النظرية، توزعت بين زيارة أجرتها لمختلف أماكن الحرمان من الحرية لأول مرة، وزيارات متابعة لتقييم مدى إعمال توصياتها. وقد طورت هذه الآلية الوطنية معايير قياس لتمكينها من القيام بالمراقبة والتقييم الصحيح للانحرافات وفقا لردود المسؤولين عن أماكن الحرمان من الحرية، وضمان إعمال فعال للتوصيات المقترحة على المؤسسات المسؤولة عن الأماكن التي تمت زيارتها، والتي تبقى نسبة تنفيذها من طرف هذه المؤسسات، مشجعة، وتتراوح بين 56 و95% حسب أماكن الحرمان من الحرية.

66. كما يضطلع قضاة النيابة العامة بدور هام في الوقاية من التعذيب وسوء المعاملة من خلال الزيارات التي يقومون بها لأماكن الحرمان من الحرية، حيث بلغ عدد زياراتهم لهذه الأماكن 23677 زيارة خلال سنة 2024 . وتحرص رئاسة النيابة العامة على التفاعل الإيجابي مع تقارير زيارات الآلية الوطنية لوقاية من التعذيب لأماكن الحرمان من الحرية على مستوى محاكم المملكة. ومن جهة أخرى، تعمل النيابات العامة لدى محاكم المملكة على تتبع وضعية إقامة الأحداث في مختلف مراكز الإيواء، حيث يحرص قضاة النيابة العامة على زيارة هذه الأماكن بصورة دورية طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا الإطار، وقد توصلت رئاسة النيابة العامة خلال سنة 2024 بما مجموعه 101 تقريرا لزيارات قام بها قضاة النيابة العامة لمراكز إيواء الأحداث المودعين.

67. وفي هذا الإطار، تحرص المؤسسات المسؤولة عن تدبير أماكن الحراسة النظرية على تنفيذ توصيات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب التي قامت إلى متم 2024 بـ 69 زيارة لمراكز

الحراسة النظرية، وهي التوصيات التي تحرص المؤسسات المذكورة على تعميم تنفيذها على جميع أماكن الحرمان من الحرية التابعة لها، بما فيها تلك التي لم تقم الآلية الوطنية بعد بزيارتها. وتؤكد هذه الآلية في تقاريرها، منذ إحداثها، على تحسن واضح في بنيات الاستقبال وشروط إقامة الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية.

68. وينضاف إلى ذلك، مواصلة جهود النهوض بثقافة حقوق الإنسان لدى المكلفين بإنفاذ القانون، من خلال إعداد وتنفيذ برامج للتكوين والتدريب في مجال حقوق الإنسان من طرف مختلف الفاعلين المؤسساتيين المعنيين. وهكذا، واصلت السلطة القضائية إنجاز برنامجها المتعلق بتعزيز قدرات القضاة والمتضمن لمحور خاص بمناهضة التعذيب، والذي انطلق منذ 2020 واستفاد منه إلى غاية 2024 ما يزيد عن 1000 مستفيد، وتعزز سنة 2023 بإطلاق برنامج خاص حول نظام البلاغات الفردية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، استفاد منه لحد الآن ما يزيد عن 133 من المكلفين بإنفاذ القانون، وكذا برنامج تكويني في مجال استخدام أدلة الطب الشرعي في التحري والتحقيق في ادعاءات التعذيب طبقا لبرتوكول اسطنبول في صيغته المراجعة، والذي استفاد منه إلى غاية فبراير 2025 ما مجموعه 282 من المكلفين بإنفاذ القانون.

69. ويتكامل هذا البرنامج مع برامج التكوين الأساسي بالمعهد العالي للقضاء المخصصة للملحقين القضائيين وبرامج التكوين الأساسي في معاهد التكوين الخاصة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والتي تجعل من حقوق الإنسان، بشكل عام، ومناهضة التعذيب والوقاية منه، بشكل خاص، مجزوءات قارة من مادة التكوين. وفي هذا الإطار، عرف برنامج التكوين الأساسي المخصص لموظفي الأمن الوطني في مجال حقوق الإنسان، ما بين سنة 2022 إلى غاية الفترة المنصرمة من سنة 2025، استفادة 23318 موظفا، تنضاف إلى 9120 مستفيدا حول مواضيع خاصة بالوقاية من التعذيب خلال نفس الفترة، بالإضافة إلى استفادة 750 شخصا في برامج التكوين المستمر، شملت مواضيع ذات صلة بحماية حقوق طالبي اللجوء والعمال المهاجرين وأفراد أسرهم والقانون الدولي الإنساني وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والحقوق الفئوية وضمانات الأشخاص المحرومين من الحرية.

70. وفي نفس السياق، واصلت مؤسسة الدرك الملكي تنفيذ مقاربتها للتكوين والتدريب لإدماج وتطوير بعد حقوق الإنسان في المسار المهني لموظفيها، وخاصة ما يرتبط بمناهضة

التعذيب والوقاية منه، حيث عرفت الفترة الممتدة من سنة 2022 إلى غاية 31 يوليوز 2025، استفادة ما يزيد على 31420 موظفا من تكوينات بمدارس ومراكز التكوين التابعة لها، كما استفاد ما يزيد عن 1450 عنصرا في نفس الفترة من تكوينات منظمة من طرف مؤسسات وهيئات وطنية ودولية معنية بحقوق الإنسان.

71. كما حرصت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج عبر المركز الوطني للتكوين على الاستمرار في تمكين موظفيها من تكوين أساسي خاص في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك مكافحة التعذيب وسوء المعاملة. وقد استفاد منه ما بين 2017 و2024 ما مجموعه 7034 موظفا، بالإضافة إلى دورات التكوين المستمر لفائدة أطرها ومسؤوليها في مجالات معاملة السجناء والوقاية من التعذيب، ودور الأطباء في الوقاية من التعذيب والرعاية الصحية للسجناء، والتي استفاد منها خلال نفس الفترة 2838 موظفا.

.2. النهوض بوضعية السجناء

التوصية رقم 57–81 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحسين أوضاع السجون، ولا سيما عن طريق الحد من اكتظاظ السجون، والأخذ بعقوبات بديلة، وضمان حصول جميع السجناء على الرعاية الصحية (سويسرا)

التوصية رقم 57–82 متابعة الجهود الرامية إلى تحسين أوضاع السجون والحد من الاكتظاظ من خلال برامج إعادة التأهيل والنظر في إمكانية إصدار قانون بشأن العقوبات البديلة (لبنان)

التوصية رقم 57–83 مواصلة تحسين الأوضاع في السجون، بهدف الحد من الاكتظاظ (كينيا)

التوصية رقم 57–84 تسريع الجهود الرامية إلى تحسين الظروف في السجون والحد من اكتظاظها (باكستان)

72. اعتمدت المملكة المغربية سنة 2024 القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية، والقانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، وهو ما يعد خطوة هامة في الحد من الاكتظاظ بالسجون والارتقاء بأوضاع السجناء وتيسير إعادة إدماجهم في المجتمع، كما واصلت تنفيذ البرامج الرامية لأنسنة ظروف الاعتقال وإدماج السجناء.

73. ويتواصل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للطب في السجون 2022/ 2026 ، حيث مكنت الجهود المبذولة في هذا الإطار من تأمين تغطية طبية دائمة ل 90% من نزلاء المؤسسات السجنية ، وتوفير 60 وحدة طبية سجنية، وتسجيل معدل تأطير صحي يبلغ طبيبا واحدا لكلً 1144 سجينا، وطبيب أسنان واحد لكلً 1305 سجينا، وأخصائي نفسي واحد لكل 1566 سجينا وذلك برسم سنة 2024، وهي الجهود التي تعززت ببرامج تكوين الأطر الطبية، التي مكنت من استفادة 613 إطارا موظفا من هذه البرامج خلال نفس السنة، ينضاف إلى ذلك تأمين التوازن والانتظام في التأطير الطبي بالمؤسسات السجنية، حيث بلغت نسبة التغطية الطبية الدائمة في الطب العام 77% من المؤسسات السجنية سنة 2024، مقابل 76% سنة 2023، علما أن المؤسسات التي لا تتوفر على طبيب قار تتم تغطيتها بتكليف طبيب مؤسسة مجاورة، أو التعاقد مع طبيب خاص أو بفضل منصة

التطبيب عن بعد. هذا فضلا عن إيلاء عناية خاصة للتوعية بحقوق السجناء من خلال نشر دعامات مسطرية وبيداغوجية وتوعوية.

74. ومكنت الجهود المبذولة للارتقاء بالأوضاع بالسجون من تحسين تغذية السجناء والرفع من حصتها اليومية، وتأهيل البنيات السجنية من خلال تشييد 27 مؤسسة سجنية جديدة، وترميم وإعادة تهيئة حوالي 41 مؤسسة.

75. ومكن العمل المؤسساتي المتعلق بزيارة المؤسسات السجنية خلال سنة 2024، من إجراء المجلس الوطني لحقوق الإنسان ل 88 زيارة، إضافة إلى 31 زيارة قامت بها الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، كما أجرت السلطات القضائية 3784 زيارة، تنضاف إليها 136 زيارة أجرتها اللجان الإقليمية لمراقبة السجون.

76. وقد استفاد نزلاء المؤسسات السجنية خلال 2024 من مواصلة تنفيذ برامج التعليم والتربية غير النظامية، حيث بلغ عددهم ما مجموعه 7173 مستفيدا. كما استفاد ما مجموعه 7029 نزيلا من دروس محو الأمية خلال نفس الموسم، فضلا عن استفادة 7725 سجينا من برنامج التكوين المهني و 727 سجينا من برنامج التكوين الفلاحي، و738 من برنامج التكوين الحرفي الفني. هذا علاوة على تنفيذ 35683 نشاطا ثقافيا ودينيا وفنيا، تنضاف إليها برامج للتعليم الجامعي، ولمناهضة العود، وللنهوض بالأندية السينمائية بالسجون، وتأهيل السجناء المدانين في قضايا التطرف والإرهاب.

3. النهوض بالمشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

التوصية رقم 57–120 تعزيز المشاركة السياسية للشباب... (باراغواي)

التوصية رقم 57–248 فق. 1 و3 تعزيز المشاركة السياسية للشباب، ... وإشراك الشباب في عملية صنع القرار (دولة فلسطين)

التوصية رقم 57–215 مواصلة النهوض بحقوق المرأة ومشاركتها العامة (سري لانكا)

التوصية رقم 57–214 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامة (نيبال)

التوصية رقم 57–214 اتخاذ تدابير محددة الهدف لزيادة التمثيل السياسي للمرأة على جميع المستويات، بما في ذلك في المجالس المحلية (جمهورية كوريا)

التوصية رقم 57–213 فق. 1 تنفيذ قوانين تكافؤ الجنسين الحالية في المناصب السياسية المنتخبة ..... (كينيا)

77. مكنت التدابير المتخذة لتقوية المشاركة السياسية للشباب من تعزيز تمثيلية الشباب أقل من 35 سنة في المؤسسات التمثيلية، حيث بلغت 8,35% بمجلس النواب، و20,83% بمجالس الجماعات و12,39% بمجالس الجهات و5,70% بالغرف المهنية.

78. وتعززت المشاركة السياسية للمرأة بإقرار تدابير خاصة لتعزيز تمثيليتهن في المؤسساتية التمثيلية، مكنت من بلوغ نسبة النساء في مجلس النواب 24,30%، و 12,50% بمجلس المستشارين، و38,50% بمجالس الجهات و 35,60% بمجالس العمالات والأقاليم، و 36,77% بمجالس الجماعات والمقاطعات.

79. وسجل معدل تأنيث الوظيفة العمومية تطورا ملحوظا إذ انتقلت نسبة النساء في المناصب العليا من 19,41% سنة 2022 إلى 24% برسم سنة 2024. وفي مجال القضاء، ارتفع عدد النساء القاضيات بشكل ملحوظ ليبلغ 1358 قاضية بنسبة تتجاوز 28% من مجموع قضاة المملكة. وبلغت نسبة النساء على مستوى إدارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية 44 % من مجموع القضاة والموظفين والعاملين في هذه المؤسسة. كما تعزز حضور المرأة في المهن القانونية والقضائية بنسب متفاوتة تبلغ أقصاها 46,30 % بمهنة التوثيق. وفي المجال الديبلوماسي والقنصلي، عرفت تمثيلية النساء تطورا مهما برسم سنة 2023، حيث بلغت نسبة سفيرات المملكة المغربية 21%، و16% بالنسبة لنائبات السفراء، فيما بلغت نسبة النساء على مستوى القنصليات العامة 33%، و53% نائبات للقناصل.

4. حماية حرية الرأي والتعبير والصحافة

التوصية رقم57–94 فق. 1 إجراء إصلاحات قانونية وتدابير إدارية بهدف ضمان توافق حرية التعبير والرأي ..... مع المعايير وأفضل الممارسات الدولية وتمتع ..... الصحافيين ببيئة تمكينية (رومانيا)

التوصية رقم57–96 تعديل الأحكام التشريعية التي تقيد الحق في حرية التعبير دون موجب ومواءمة التشريعات الوطنية مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بلجيكا)

التوصية رقم57–98 إلغاء القوانين المقيدة للحق في حرية التعبير والسماح ..... للصحافيين بمزاولة أنشطتهم دونما خوف من الانتقام (لوكسمبورغ)

التوصية رقم57–99 استعراض الأحكام المتعلقة بحرية التعبير في قانون العقوبات، بما يتماشى والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (هولندا)

التوصية رقم57–101 تقييم إجراء الإصلاحات اللازمة لتكييف تشريعاته المتعلقة بحرية التعبير، بما يتماشى والمعايير الدولية لحقوق الإنسان (بيرو)

التوصية رقم57–95 فق. 1 ضمان عدم مقاضاة الصحافيين .... أو احتجازهم بسبب ممارستهم لحقوقهم في حرية التعبير ..... وضمان حصول جميع الأفراد على ضمانات المحاكمة العادلة (الولايات المتحدة الأمريكية)

التوصية رقم57–100 فق. 1 ضمان الحق في حرية التعبير ..... بصورة كاملة، بما في ذلك .... الصحافيين والإعلاميين (النرويج)

التوصية رقم57–102 تكثيف الجهود الرامية إلى توفير الحماية الكاملة لحرية التعبير وضمان بيئة آمنة وتمكينية ..... للصحافيين (جمهورية كوريا)

التوصية رقم57–103 ضمان وحماية الحق في حرية التعبير عن طريق إلغاء تجريم جميع جرائم التعبير رهناً بالاستثناءات المنصوص عليها صراحة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سويسرا)

التوصية رقم57–104 فق. 2 اتخاذ تدابير لتهيئة بيئة آمنة ومتسمة بالاحترام وتمكينية لفائدة ... الصحافيين (لاتفيا)

التوصية رقم57–106 فق. 1 ضمان الممارسة الكاملة لحريات التعبير والصحافة .... وفقاً لدستور عام 2011 والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وكذا مزاولة الصحافيين ..... أعمالهم بحرية (إسبانيا)

التوصية رقم57–97 فق. 1 كفالة بيئة آمنة وتمكينية ل... حرية التعبير ... (إيطاليا)

التوصية رقم57–105 فق. 1 تعزيز الجهود الرامية إلى حماية الحق في حرية الرأي والتعبير ..... (إندونيسيا)

التوصية رقم57–108 دعم الشراكة الدولية من أجل الإعلام والديمقراطية لصالح حرية الصحافة والوصول إلى معلومات تعددية وموثوقة وحرة (فرنسا)

80. تواصل المملكة المغربية تكريس حرية التعبير والصحافة من خلال توفير بيئة قانونية داعمة للممارسة الصحفية، من خلال الانكباب على تعديل مدونة الصحافة والنشر، التي تضم قانون الصحافة والنشر، والقانون المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، والقانون المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة، الذي صادق عليه مجلس النواب بتاريخ يوليوز 2025.

81. يروم مشروع القانون المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة تعزيز الانسجام مع أحكام الدستور ذات الصلة بحرية التعبير والتنظيم الذاتي لمهنة الصحافة والنشر، لاسيما الفصول 25 و27 و28، وإدراج تعديلات تستجيب للإكراهات التي برزت على مستوى الممارسة، مع ترصيد مكتسبات القانون الصادر سنة 2016، خاصة ما يهم استقلالية المجلس واختصاصاته الجوهرية التي تخوله ممارسة سلطته التنظيمية الذاتية على قطاع الصحافة والنشر. وبخصوص القانون المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، فيتوخى تعزيز حماية الحقوق المهنية والاجتماعية للصحافيين، ومواكبة التحولات التي يشهدها قطاع الصحافة والإعلام.

82. واصلت المملكة المغربية حماية الانفتاح والحرية والتنوع في المشهد الإعلامي الوطني حيث شهد هذا المجال تعزيز حضور الصحافة الأجنبية والوكالات الإخبارية الدولية، إذ تم، برسم سنة 2024، اعتماد 106 مراسلا لفائدة 61 مؤسسة إعلامية أجنبية، ومنح التسهيلات

الضرورية للقنوات التلفزيونية وشركات الإنتاج الأجنبية، من خلال مواكبة 471 مؤسسة إعلامية أجنبية أوفدت فرق صحفية إلى المغرب، وفق إجراءات واضحة ومبسطة ورقمية. كما تشهد مختلف جهات المملكة زيارات استطلاعية لعشرات البعثات والوفود الصحفية الأجنبية من مختلف الجنسيات، تشتغل في إطار من الحرية والانفتاح والضوابط المهنية.

83. واتخذت مجموعة من الإجراءات الرامية إلى تقوية مكانة المقاولات الصحفية، من خلال تعزيز الدعم الموجه للصحافة الورقية والرقمية، عبر المرسوم رقم 2.23.1041 بتحديد شروط وكيفيات الاستفادة من الدعم العمومي لقطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع[72]، الذي يهدف إلى النهوض بالمقاولات الصحافية وتعزيز قدراتها التنافسية، ودعم مواردها البشرية. كما يندرج في نفس الإطار تقوية البرامج التكوينية للصحفيين، وتشجيع الصحافة الجهوية لمواكبة ورش تنزيل الجهوية المتقدمة.

84. وتلزم الإشارة إلى أن المشهد الإعلامي الوطني يعرف تنوعا وتعددية إعلامية، حيث يتكون إلى غاية سنة 2024، من 988 موقعا إعلاميا إلكترونيا، و275 جريدة ورقية، كما يضم اثنتا عشرة خدمة تلفزية (12) وست عشرة خدمة إذاعية (16) تكون مجموع العرض العمومي السمعي البصري. في حين يتكون عرض القطاع الخاص من قناة تلفزية وثماني عشرة (18) خدمة إذاعية، وشبكة من خمس إذاعات (5) بتغطية جهوية وإذاعة واحدة (1) بتغطية محلية متعددة. ويتواصل تكريس حرية التعبير الصحافة بإعداد مشروع قانون متعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين يهدف إلى مراجعة وتدقيق عدد من المقتضيات الواردة في القانون الحالي، وضبط المعايير المتعلقة بالتكوين المهني المستمر للصحافيين، وتقوية شروط الشفافية والنزاهة لمنح بطاقة الصحافة المهنية، ومشروع قانون يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة، بما يعزز أدواره في التنظيم الذاتي للقطاع وطبيعته المستقلة، خاصة بتوسيع مجال اختصاصه.

72- الصادر بالجريدة الرسمية عدد 7262 بتاريخ 4 يناير 2024.

5. ضمان حرية التجمع وتكوين الجمعيات

التوصية رقم57–94 فق. 2 إجراء إصلاحات قانونية وتدابير إدارية بهدف ضمان.... تكوين الجمعيات مع المعايير وأفضل الممارسات الدولية وتمتع منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان ... ببيئة تمكينية (رومانيا)

التوصية رقم57–107 فق. 1 الموافقة على طلبات الترخيص لجميع الجمعيات غير الحكومية التي تسعى إلى التسجيل وفقاً للقانون (الولايات المتحدة الأمريكية)

التوصية رقم57–95 فق. 2 ضمان عدم مقاضاة ... المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الأفراد أو احتجازهم بسبب ممارستهم لحقوقهم في ..... التجمع السلمي أو تكوين الجمعيات، وضمان حصول جميع الأفراد على ضمانات المحاكمة العادلة (الولايات المتحدة الأمريكية)

التوصية رقم57–100 فق. 2 ضمان الحق في .... التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات بصورة كاملة، بما في ذلك للمدافعين عن حقوق الإنسان ..... (النرويج)

التوصية رقم57–106 فق. 2 ضمان الممارسة الكاملة لحريات ..... تكوين الجمعيات والتجمع وفقاً لدستور عام 2011 والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وكذا مزاولة.....المدافعين عن حقوق الإنسان أعمالهم بحرية (إسبانيا)

التوصية رقم57–105 فق. 2 تعزيز الجهود الرامية إلى حماية الحق في حرية .... التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (إندونيسيا)

التوصية رقم57–104 فق. 1 اتخاذ تدابير لتهيئة بيئة آمنة ومتسمة بالاحترام وتمكينية لفائدة المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان ... (لاتفيا)

التوصية رقم57–97 فق. 2 كفالة بيئة آمنة وتمكينية للمجتمع المدني، وكذا حرية .... التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (إيطاليا)

التوصية رقم57–109 ضمان استمرار الجهود فيما يتعلق بإلغاء القيود غير القانونية المفروضة على الوصول إلى الإنترنت والاتصالات السلكية واللاسلكية في المستقبل، وخاصة فيما يتعلق بالاحتجاجات (اليونان)

85. واصلت المملكة المغربية جهودها لتأمين احترام حرية تأسيس الجمعيات والتجمع السلمي، حيث تجاوز عدد الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية 300 ألف جمعية تغطي كافة جهات

المملكة، تغطي أنشطتها المجالات الحقوقية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وغيرها، منها حوالي 8000 جمعية تم تأسيسها سنة 2024. وبلغ عدد التظاهرات التي تم تنظيمها بمجموع التراب الوطني خلال نفس السنة ما مجموعه 5.232 تظاهرة، بمشاركة حوالي 180.000 شخصا، مقابل تنظيم حوالي 11.874 تظاهرة خلال سنة 2022، شارك فيها ما يناهز 450.487 شخصا.

86. وتعزيزا لديناميات جمعيات المجتمع المدني والنهوض بالبيئة الحاضنة لعملها، تم وضع وتنفيذ استراتيجية "نسيج" للنهوض بالمجتمع المدني (2022-2026)، من خلال تقوية قدرات الجمعيات وتعزيز مشاركتها في السياسات العمومية. وفي إطار هذه الاستراتيجية، تم إصدار مرسوم رقم 2.23.72 بتطبيق القانون رقم 06.18 المتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي[73]، كما تم إطلاق البوابة الوطنية للعمل التطوعي التعاقدي[74] بهدف تثمين ورقمنة العمليات ذات الصلة بمبادرات العمل التطوعي التعاقدي، فضلا عن مواصلة تنفيذ برنامج لتقوية القدرات التدبيرية والمؤسساتية للجمعيات، وبرنامج تأهيل ومواكبة المجتمع المدني في مجال الديمقراطية التشاركية، والبرنامج الوطني لتشجيع المشاركة المواطنة، كما تم تطوير بوابة خاصة بشراكات القطاعات والمؤسسات العمومية والجمعيات[75]، ومنصة وطنية للجمعيات[76]، تقدم تطبيقات خاصة بالتدبير الداخلي للجمعيات وخدمات رقمية لتثمين العمل الجمعوي وتنمية قدرات الفاعلين الجمعويين، فضلا عن إطلاق وتعزيز خدمات مركز الاتصال والمواكبة الخاص بالجمعيات، وتنظيم فعاليات الهاكاثون الوطني لتعزيز التحول الرقمي لجمعيات المجتمع المدني، بغاية تمكين الفاعلين المدنيين من مواكبة الدينامية الرقمية الوطنية واكتساب المهارات الرقمية والتكنولوجية اللازمة لتعزيز أدائهم وتأثيرهم الإيجابي.

87. وتعزيزا للأدوار الدستورية للمجتمع المدني ودعم مشاريع منظماته، تواصل تقديم التمويل والدعم العمومي لفائدة الجمعيات، والذي بلغ برسم سنة 2023 ما يفوق ست مليارات ونصف درهم (6,7 مليار درهم)، بزيادة 11 % مقارنة مع سنة 2022. وتقدر الإعانات العمومية المالية والعينية المقدمة من لدن القطاعات الحكومية والمقاولات والمؤسسات

73- صادر بالجريدة الرسمية عدد 7214 بتاريخ 20 يوليوز 2023.

74 www.volontariat.ma

75 www.charaka-association.ma

76 societe-civile.ma

العمومية للجمعيات، خلال سنتي 2022-2023، بحوالي ثلاثة عشر (13) مليار درهم، في مقابل اثني عشر (12) مليار درهم برسم سنوات 2019 و2020 و2021. حيث بلغت نسبة معدل تطور القيمة الإجمالية للإعانات العمومية الموجهة للجمعيات 10% برسم سنتي 2022 و2023 مقارنة بالسنوات الثلاثة السابقة المذكورة.

88. ويتواصل تنظيم الدورات السنوية للجائزة الوطنية للمجتمع المدني لتثمين مجهودات جمعيات المجتمع المدني بالمغرب وجمعيات مغاربة العالم والشخصيات المدنية الفاعلة في المجال الجمعوي.

89. وتجدر الإشارة أن متابعة المدافعين عن حقوق الإنسان لا ترتبط بوظائفهم وأدوارهم المدنية والحقوقية، بل إن الحالات الخاصة المسجلة في هذا الباب ترتبط بارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون مهما كان وضع وصفة مرتكبيها، وهي المتابعات التي تتم في إطار احترام مبدأ الشرعية والمساواة وضمانات المحاكمة العادلة المكفولة لجميع الأشخاص.

90. ويجدر التأكيد أن ممارسة الحق في تأسيس الجمعيات يستند إلى المبدأ القائم على نظام التصريح وليس نظام الترخيص، وبذلك فإن الجمعيات تمارس أنشطتها بكل حرية ودون أي تقييد، شريطة احترام المقتضيات القانونية ذات الصلة التي يتم تطبيقها على صعيد التراب الوطني دون تمييز، وأن التجاوزات المحتملة في سياق ممارسة هذا الحق، سواء من قبل الإدارة أو الجمعيات، تخضع لرقابة القضاء الذي تبقى أحكامه ملزمة لجميع الأطراف.

المحور السادس: النهوض بالحقوق الخاصة وبالحقوق الفئوية وحمايتها

1. النهوض بحقوق المرأة وحمايتها

توصيات عامة

التوصية رقم57–223 مواصلة الجهود الرامية إلى دعم حقوق المرأة وتعزيز المساواة (هنغاريا)

التوصية رقم57–231 فق. 2 تنفيذ تشريعات ... تضمن المساواة بين الرجل والمرأة (النرويج)

التوصية رقم57–242 فق. 2 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حماية حقوق ... المرأة (بروني دار السلام)

التوصية رقم 57–222 مواصلة توطيد السياسات الرامية إلى كفالة المساواة بين الجنسين (موزامبيق)

التوصية رقم 57–218 مواصلة جهوده الرامية إلى إطلاق أعمال اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، التي أنشئت خلال هذا العام (غابون)

التوصية رقم التوصية رقم 57–234 تقديم الدعم الكامل لعمل اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (إسرائيل)

التوصية رقم 57–235 إطلاق عمل اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، المنشأة عام 2021 (موريتانيا)

التوصية رقم 57–228 . النظر في إنشاء هيئة لتكافؤ الجنسين ومكافحة التمييز والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة وتوفير موارد كافية لهاتين الهيئتين للقيام بعملهما (ملاوي)

التوصية رقم 57–224 مواصلة عمله في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)

91. واصلت المملكة المغربية جهودها لتكريس المساواة بين النساء والرجال من خلال اعتماد الخطة الحكومية للمساواة 2023-2026[77]، والتي تهدف إلى النهوض بحقوق النساء

[77] تتضمن هذه الخطة الحكومية ثلاثة محاور استراتيجية، تتمثل في محور التمكين والريادة للمرأة الذي حدد إجراءات عملية للرفع من نسبة نشاطه، ومحور توفير الوقاية والحماية للنساء ومحاربة العنف ضدهن، ومحور تعزيز القيم لمحاربة الصور النمطية والنهوض بحقوق النساء ومحاربة كل أشكال التمييز، بالإضافة إلى محور أفقي يتعلق بآليات تنفيذ وقيادة وحكامة والتنزيل الترابي للخطة الحكومية الثالثة للمساواة.

والفتيات، وتعزيز التمكين الاقتصادي وريادة الأعمال لدى النساء، ومكافحة العنف والتمييز والصور النمطية، فضلا عن دعم البيئة الأسرية والاجتماعية. وفي هذا الإطار، عملت اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة[78]، على تأمين متابعة تنفيذ الإجراءات والتدابير المسطرة في الخطة الحكومية للمساواة.

92. وكما تمت الإشارة إليه في المحور الخاص بالتشريع والملاءمة (الفقرة 26)، اعتمدت المملكة إصلاحا مهيكلا في مجال الأسرة بما يمكن من تعزيز المساواة والعدل والتضامن والإنسجام وحماية حقوق النساء، في سياق مواكبة التطور الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع المغربي.

93. هذا وتلزم الإشارة إلى أن المملكة المغربية وبعد دسترة المؤسسات المعنية بقضايا حقوق الإنسان والأسرة والمرأة والطفولة، اعتمدت القوانين المتعلقة بكل من هيأة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز[79]، والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة[80].

تعزيز الجهود لمناهضة العنف ضد النساء

التوصية رقم57–242 فق. 1مواصلة تمتين آلياته وسياساته الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات وتعزيز المساواة بين الجنسين ...(فانواتو)

التوصية رقم57–168 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة (العراق)

التوصية رقم57–170 تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة العنف ضد المرأة من خلال اعتماد قانون مكافحة العنف المنزلي (لبنان)

التوصية رقم57–176 مواصلة وتعزيز خطة الحكومة للمساواة من أجل ضمان حماية المرأة من جميع أشكال العنف والتمييز، وتشجيع مشاركتها في صنع القرار، وإتاحة المزيد من الفرص لها لتمكينها اقتصادياً (السلفادور)

التوصية رقم57–183 مواصلة السياسات الرامية إلى القضاء على أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات (شيلي)

78 هي آلية مؤسساتية للقيادة والتنسيق في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين والنهوض بوضعية المرأة، محدثة بموجب المرسوم رقم 194.22.2 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 7101 بتاريخ 20 يونيو 2022 يترأسها رئيس الحكومة، وتضم في عضويتها، إضافة إلى القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية، ممثلين عن جمعيات الجماعات الترابية، وعن القطاع الخاص وممثلين عن جمعيات المجتمع المدني .

79- القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6612 بتاريخ 21 شتنبر 2017

80 - القانون رقم 78.14 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 15 غشت 2016.

التوصية رقم57–180 تعزيز آليات منع العنف ضد المرأة (السنغال)

التوصية رقم57–169 مواصلة الجهود الرامية إلى منع العنف الجنساني وضمان المساءلة (فيتنام)

التوصية رقم57–171 تعزيز توافر الخدمات العامة المتخصصة لرعاية وحماية النساء والفتيات المغربيات ضحايا العنف الجنساني (بيرو)

التوصية رقم57–179 التنفيذ الفعال والشامل للقوانين والسياسات المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك تعزيز خدمات الدعم المقدمة للنساء، وفي بعض الحالات، للأطفال الضحايا (تايلند)

التوصية رقم57–177 تعزيز التدابير الرامية إلى منع العنف ضد المرأة (تونس)

التوصية رقم57–178 توسيع نطاق جهوده الرامية إلى منع جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات من خلال نهج مشترك بين القطاعات (سنغافورة)

التوصية رقم57–181 مواصلة تعزيز جهوده لصالح المساواة للمرأة وحمايتها من جميع أشكال العنف والتمييز (فنزويلا – البوليفارية)

التوصية رقم57–182 مواصلة عمله من أجل مكافحة العنف ضد المرأة (جورجيا)

التوصية رقم57–232 فق. 1تعزيز الجهود المتعلقة ب ... مكافحة التمييز والعنف الجنسانيين، ... (الفلبين)

التوصية رقم57–219 اتخاذ التدابير المناسبة للحد من وصم النساء العازبات والأمهات العازبات وتعزيز إدماجهن في المجتمع (أنغولا)

التوصية رقم 57–198 .فق 2 تشجيع ووضع برامج لمكافحة وصم الأمهات العازبات والأطفال المولودين خارج إطار الزواج (أستراليا)

التوصية رقم 57–167 إذكاء الوعي في المجتمع بمخاطر العنف ضد المرأة وعواقبه (بوركينا فاسو)

التوصية رقم 57–185 وضع وتنفيذ برامج توعية لتعزيز فهم أفضل للمساواة بين المرأة والرجل على جميع المستويات (بلغاريا)

94. واصلت آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف المحدثة لدى مختلف القطاعات والمؤسسات والمنصوص عليها في القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء[81] جهودها للوقاية والتكفل بالنساء ضحايا العنف، حيث تضاعف نشاطها بحوالي 5 مرات خلال سنة 2023 مقارنة بسنة 2022، منتقلا من 89896 خدمة خلال سنة 2022 إلى 215257 خدمة خلال سنة 2023، والتي تشمل خدمات الاستقبال والاستماع والمرافقة والتوجيه والمساعدة القانونية والاجتماعية. هذا وقد تواصل تعزيز البنيات التحتية الخاصة بالاستقبال والتكفل والتوجيه، حيث بلغ عدد المؤسسات المتعددة الوظائف للتكفل بالنساء في وضعية صعبة والنساء ضحايا العنف 107 مؤسسة على المستوى الجهوي والمحلي، تسيرها جمعيات مدنية تحظى بالدعم المادي لتوفير الخدمات الضرورية.

وحرصا على تأمين الولوج لخدمات التكفل بالنساء ضحايا العنف والنساء في وضعية صعبة، تم اعتماد المنظومة الرقمية "أمان لكِ" في مرحلة تجيربية شملت 34 مؤسسة للتكفل في أفق تعميمها على 107 مؤسسة. وتعد هذه المنظومة آلية ذكية للتشبيك بين مؤسسات التكفل بالنساء ومختلف الفاعلين للاستجابة للحالات الواردة عليها والارتقاء بجودة الخدمات المقدمة.

95. وفي الجانب التحسيسي، شهدت الحملات الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء تطوراً كمياً ونوعياً، حيث انتقل عدد الأنشطة من 52 نشاطاً في الحملة الوطنية رقم 19 سنة 2021 إلى 1557 نشاطاً في الحملة الوطنية رقم 22 سنة 2024، وارتفع عدد المشاركين من 2574 مشاركاً إلى 152460 مشاركاً خلال نفس الفترة.

96. وعلى صعيد دعم الجمعيات في مجال التكفل بالنساء ضحايا العنف، تواصل تمكينها من الدعم المالي لإحداث وتطوير مراكز الاستماع وتوجيه النساء ضحايا العنف، وتعزيز خدماتها ذات الصلة، حيث تم برسم سنة 2023 دعم 79 مشروعا بمبلغ مالي قيمته 18.079.200 درهم.

97. وقد تعزز عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية بإحداث بنية إدارية خاصة بتتبع قضايا المرأة والطفل، تتولى رصد وتتبع الملفات التي يكون فيها النساء والأطفال ضحايا، واقتراح

[81]- الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 12مارس 2018.

الإجراءات والتدابير المناسبة لتأطير العمل القضائي في هذه القضايا، والرفع من جودته ونجاعته.

98. وتنفيذا لإعلان مراكش للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، يتواصل تنفيذ البروتوكول الترابي للتكفل بالنساء ضحايا العنف من خلال النهوض بمعيرة الخدمات المقدمة للنساء ضحايا العنف بما يراعي خصوصية أوضاعهن وضمان سلامة وفورية إجراءات التكفل بالضحايا، فضلا عن تنظيم مجموعة من اللقاءات والدورات التكوينية لفائدة أعضاء خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف وتنظيم حملات التوعية والتحسيس لمناهضة العنف ضد النساء.

99. وقد مكنت هذه الجهود من تسجيل تراجع لعدد شكايات العنف ضد النساء بنسبة 2%، وذلك خلال سنة 2023 حيث بلغت هذه الشكايات 85909 شكاية مقابل 95944 شكاية تم تسجيلها سنة 2022. وقد عملت النيابات العامة على تحريك المتابعة فيما مجموعه 23198 شكاية متعلقة بالعنف ضد النساء، بنسبة 27% من مجموع الإجراءات المتخذة في قضايا العنف ضد النساء. في حين تم اتخاذ قرار الحفظ في 48447 شكاية، منها 9499 تم حفظها للتنازل بنسبة 11% من مجموع الشكايات المسجلة، فيما بقيت الأبحاث جارية في 9671 شكاية، كما تمت إحالة 4593 شكاية أخرى للاختصاص.

100. وتحرص رئاسة النيابة العامة على تفعيل التدابير الحمائية المقررة لفائدة النساء ضحايا العنف من خلال مواكبة عمل خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف، حيث وصل عدد التدابير المتخذة من قبلها ما مجموعه 16503 تدبيرا سنة 2024.

101. كما تواصل رئاسة النيابة العامة تعزيز قدرات أعضاء خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف من قضاة وأطر المساعدة الاجتماعية، بما يواكب تنفيذ البروتوكول الترابي للتكفل بالنساء ضحايا العنف. وقد عرف نشاط هذه الخلايا تطورا مهما، حيث تم تسجيل 208758 تدخل، بما يقارب ثلاث مرات عدد الشكايات المتوصل بها.

التوصية رقم57–61 مواصلة جهود متابعة وتنفيذ خطة الحكومة للمساواة والبرامج الوطنية للتمكين الاقتصادي للمرأة ورعايتها (الأردن)

التوصية رقم57–210 مواصلة وتعزيز البرنامج الوطني المندمج للتمكين الاقتصادي للنساء، 2030 (السلفادور)

التوصية رقم57–204 مواصلة العمل على الجهود المبذولة لتحسين الأوضاع الاقتصادية للمرأة وتحقيق مكتسبات البرنامج الوطني المندمج للتمكين الاقتصادي للنساء في أفق 2030 (المملكة العربية السعودية)

التوصية رقم57–165 فق. 2 مواصلة تمتين آلياته وسياساته ... من أجل تشجيع وصول المرأة إلى الفرص الاقتصادية ... (فانواتو)

التوصية رقم57–217 مواصلة جهوده الرامية إلى تنفيذ خطة الحكومة للمساواة والبرامج الوطنية للتمكين الاقتصادي للمرأة ورعايتها (عمان)

التوصية رقم57–207 مواصلة الجهود الرامية إلى تمكين المرأة اقتصادياً (مصر)

التوصية رقم57–209 النظر في مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في المجال المهني (اليونان)

التوصية رقم57–232 فق. 2 تعزيز الجهود المتعلقة بالتمكين الاقتصادي للمرأة ... (الفلبين)

التوصية رقم57–120 فق. 2...خلق المزيد من فرص العمل وضمان المساواة بين الجنسين بما يتماشى مع الهدفين 3 و5 من أهداف التنمية المستدامة (باراغواي)

التوصية رقم57– 206 مواصلة الجهود من أجل ضمان مشاركة أكبر للمرأة في العمل المدفوع الأجر والعمل الحر، وإزالة العقبات التي تحول دون المساواة بين المرأة والرجل (دولة فلسطين)

التوصية رقم57–208 اعتماد تدابير لزيادة النسبة المئوية لمشاركة المرأة في سوق العمل، ولا سيما عن طريق ضمان الوصول إلى بيئة عمل آمنة وصحية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

102. تواصلت الجهود لتعزيز مختلف برامج إنعاش التشغيل لدى النساء، حيث تشير المعطيات التي تم بسطها في المحور الفرعي المتعلق بالحق في الشغل، إلى تسجيل نسب متقدمة من استفادة النساء من هذه المبادرات الرامية لإنعاش التشغيل، حيث بلغت نسبة النساء المستفيدات من برنامج إدماج 53% ، فيما بلغت هذه النسبة 32% في برنامج "تحفيز"، و40% في برنامج "تأهيل". كما تعززت الجهود لتأمين بيئة عمل آمنة للنساء، من خلال تفعيل منصة رقمية مخصصة لتلقي الشكايات المتعلقة بالتمييز، حيث تمت معالجة 1.279 شكاية خلال سنة 2023، في حين عرفت سنة 2024 تسجيل 616 شكاية. كما تم العمل على تعزيز دور تفتيش الشغل، بالرفع من عدد المفتشين وتحسين كفاءتهم عبر تدريبهم على النهج المراعي للنوع الاجتماعي، فضلا عن تقوية الجوانب المنهاجية المتصلة بزيارات التفتيش على مستوى مكافحة التمييز، وهو الأمر الذي كان له انعكاس إيجابي على مستوى ضبط المخالفات، خاصة بالمناطق القروية، وهي الجهود التي تعززت بحملات توعوية لتعريف النساء القرويات بحقوقهن القانونية وآليات التبليغ عن التمييز. وتجدر الإشارة إلى الاهتمام بإشراك المجتمع المدني، في مختلف هذه الجهود، ولاسيما بإبرام اتفاقيات شراكة، خصصت لها ميزانية قدرها مليون درهم لتمويل مشاريع، تهدف إلى دعم برامج التوعية بحقوق النساء في الوسط المهني، وتعزيز آليات التبليغ عن الانتهاكات.

103. وقد مكنت هذه المبادرات من تسجيل ارتفاع نسبة النساء الأجيرات من 50,5% سنة 2022 إلى 57,3% سنة 2023. كما مكنت من الرفع من نسبة النساء الأجيرات الحاصلات على شهادة متوسطة أو عالية، حيث انتقلت من 43,7% سنة 2022 إلى 47,4% سنة 2023، في حين عرفت نسبة الإناث ضمن فئة "الأطر العليا وأعضاء المهن الحرة" ارتفاعا مهما خلال السنوات الأخيرة، منتقلة من 31,4% سنة 2012 إلى 43,3% سنة 2022. وفي القطاع الصناعي، أصبحت النساء فاعلا أساسيا في تنمية هذا القطاع، حيث يمثلن 42,3% من اليد العاملة.

التوصية رقم57–165 فق. 3 مواصلة تمتين آلياته وسياساته ... من أجل تشجيع وصول المرأة إلى ... الأدوار القيادية في المجتمع (فانواتو)

التوصية رقم57–211 اعتماد تدابير مناسبة لضمان وصول المرأة إلى مناصب المسؤولية في الإدارة العمومية (إكوادور)

التوصية رقم57–213 فق. 2... ضمان أن تشغل النساء عدداً من المناصب الرفيعة المستوى مساوياً للرجال (كينيا)

التوصية رقم57–212 مواصلة جهوده الرامية إلى ضمان مشاركة أكبر للمرأة في الأدوار القيادية (بنغلاديش)

104. فضلا عن الجهود المشار إليها في المحور المتعلق بالنهوض بالمشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية، واصلت المملكة المغربية تنفيذ التدابير المتعلقة بترسيخ مأسسة المساواة بين الجنسين في الوظيفة العمومية، حيث همت التدابير المتخذة تمكين المرأة من التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الخاصة، ومن ولوج مناصب المسؤولية، من خلال اعتماد القانون رقم 30.22[82]، والذي أقر الاستفادة من رخصة للأمومة مدتها أربعة عشر (14) أسبوعا مؤدى عنها، لفائدة الموظفة التي أسندت إليها كفالة طفل يقل سنه عن 24 شهرا، و كرس استفادة الموظفة من رخصة عن الرضاعة مدتها ساعة واحدة في اليوم إلى غاية بلوغ الطفل سن 24 شهرا، سواء تعلق الأمر بمولود أو بطفل متكفل به. كما أقر الاستفادة من رخصة عن الأبوة، مدتها خمسة عشر (15) يوما لفائدة الموظف الرجل الأب أو المتكفل بطفل يقل سنه عن 24 شهرا، وذلك سعيا إلى تعزيز الحقوق المرتبطة بالأمومة والأبوة ورعاية الأطفال على قدم المساواة.

105. كما تواصل إرساء التدابير الداعمة للمساواة بالوظيفة العمومية، خاصة من خلال إحداث وتعميم دور الحضانة بأماكن العمل لفائدة أطفال النساء الموظفات، وتعميم إحداث وحدات/هياكل النوع الاجتماعي بالقطاعات الوزارية، فضلا عن تنفيذ برامج دعم قدرات النساء لتطوير المهارات، والتنمية الذاتية، والتمكن من التكنولوجيا الرقمية، والتواصل، والقيادة، بما يعزز ولوجهن إلى المناصب القيادية.

82- الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.55 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الصادر بالجريدة الرسمية عدد 7122 بتاريخ 01 شتنبر 2022.

106. ويجدر التذكير أن نسبة 22,6% من أعضاء الحكومة هن نساء، كما تشكل النساء 24,3% من مجموع أعضاء البرلمان. وبلغت نسبة المقاعد التي حصلت عليها النساء في الانتخابات الجهوية لسنة 2021 ما يناهز 39,8%، مقابل 29,8% في الانتخابات المحلية لنفس السنة. ويعتبر صندوق دعم تمثيلية النساء المحدث سنة 2009 لتعزيز حضور المرأة في الحياة السياسية، الآلية الرئيسية الداعمة لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة.

2. النهوض بحقوق الطفل وحمايتها

التوصية رقم 57–45 فق. 1 مواصلة تنفيذ سياسات عامة ترمي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما تلك المتعلقة بحقوق فئات مثل حقوق الأطفال ...، وكذا تعزيز البرامج التي تدعم هذه الفئات (المملكة العربية السعودية)؛

التوصية رقم57–46 فق. 1 مضاعفة الجهود لمواصلة صياغة وتنفيذ سياسات عامة ترمي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق فئات محددة مثل الأطفال ... (جنوب السودان)؛

التوصية رقم57–242 فق. 1 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الطفل ... (بروني دار السلام)

التوصية رقم57–245 فق. 1 مواصلة تعزيز وحماية حقوق الطفل... (لاتفيا)

التوصية رقم57–240 اعتماد استراتيجية تهدف إلى حماية الأفراد، ولا سيما الأطفال والشباب، من خطاب الكراهية والأخبار المزيفة والعنف الرقمي (رومانيا)

107. واصلت المملكة المغربية تنفيذ البرنامج الوطني التنفيذي للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة للفترة 2023-2026، حيث تم إحداث 82 – لجنة إقليمية لحماية الطفولة ومراكز المواكبة لحماية الطفولة بالعمالات والأقاليم، التي قدمت خدماتها لحوالي 7600 - طفلا وطفلة برسم سنة 2024، وبلغ عدد الأطفال المستفيدين من خدمات وحدات حماية الطفولة 3800 طفلا وطفلة، كما استفاد 1099 طفلا وطفلة من خدمات الإسعاف الاجتماعي المتنقل خلال النصف الأول من سنة 2025.

وتعززت جهود إرساء المنظومة الحمائية للطفولة باعتماد البروتوكول الترابي للتكفل بالأطفال في وضعية هشاشة وإطلاق العمل به منذ ماي 2024، كما يتواصل تنفيذ كل من برنامج مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنيت، المندرج في إطار السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة وخطة العمل الوطنية لحماية الأطفال من التسول.

108. وتعزيزا للإطار المؤسساتي لحماية الطفولة، تم إعداد مشروع قانون رقم 24-29 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، والذي صادق عليه مجلس الحكومة بتاريخ 19 يونيو

2025. ويهدف هذا الورش إلى معالجة الإشكاليات القانونية والعملية، وترشيد وتنسيق تدخلات المؤسسات المعنية بحماية للطفولة وتعزيز ضمانات الحماية للأطفال بمؤسسات الرعاية الاجتماعية.

109. ويحتضن المجلس الوطني لحقوق الإنسان الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل، والتي تقوم بتلقي ومعالجة الشكايات، وإجراء التحقيقات اللازمة، وعقد جلسات الاستماع، واتخاذ الإجراءات الحمائية المناسبة. ومنذ إحداثها، تلقت هذه الآلية أكثر من 200 شكوى تهم قضايا العنف، والاعتداء الجنسي، وولوج الأطفال ذوي الإعاقة إلى التعليم، وانتهاكات خصوصية الأطفال. كما يقوم أعضاء الآلية بزيارات ميدانية لمراكز حماية الأطفال، وعقد جلسات استماع للأطفال المقيمين بها. وقد خصص المجلس الوطني لحقوق الإنسان فضاء خاصا لاستقبال الأطفال وتمكينهم من التبليغ عن الانتهاكات التي قد تطال حقوقهم، يستجيب للمعايير الدولية ذات الصلة.

110. كما تمت تقوية هياكل المرصد الوطني لحقوق الطفل فيما يتعلق بالاستماع والإشعار والدفاع عن الأطفال ضحايا العنف والاستغلال والإهمال، وتقوية جوانب الخبرة القانونية والنفسية ذات الصلة بمعالجة قضايا الطفولة. إضافة إلى تقوية جوانب التكوين والرفع من القدرات لفائدة 829 قاضيا وقاضية، فضلا عن استفادة 648 مهنيا من المحامين، والمساعدين الاجتماعيين والنفسيين، وأطر مراكز حماية الطفولة، والأطباء، والأطر التعليمية.

111. وتواصلت الجهود لحماية الأطفال من العنف وخطاب الكراهية في سياق استعمال التكنولوجيا الرقمية، حيث تم إحداث منصة وطنية للحماية الإلكترونية، وذلك لحمايتهم من المخاطر والتهديدات المحتملة المرتبطة بالمجال الرقمي. كما يتواصل تنفيذ البرنامج الخاص بمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، الذي يروم تمكين السلطات المكلفة بإنفاذ القانون من التقنيات التكنولوجية الحديثة للتحريات والأبحاث القضائية ذات الصلة بالاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، هذا فضلا عن إحداث تطبيقيات خاصة بتتبع قضايا الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنيت المعروضة على المحاكم، والوقاية من العنف النفسي ضد الأطفال بالوسط المدرسي.

مناهضة زواج الأطفال

التوصية رقم57–141 فق. 1 حظر زيجات الأطفال ... (لوكسمبورغ)

التوصية رقم57–231 فق. 1 مواصلة تنفيذ تشريعات تحظر بشكل لا لبس فيه زواج الأطفال ... (النرويج)

112. حظي موضوع زواج الأشخاص دون سن 18 سنة بالدراسة من قبل الهيئة المكلفة بتعديل مدونة الأسرة، اعتبارا لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل المكرس في مقتضيات المادة 54 من مدونة الأسرة. كما تواصل مجهود السلطة القضائية للحد من زواج القاصر من خلال الحرص على جعل زواج القاصر استثناء من الأصل، الذي يحدد أهلية الزواج في اكتمال 18 سنة، وخاصة بتقييد حالات الاستجابة لطلبات زواج الأشخاص أقل من السن القانوني للزواج، وتقوية دور النيابات العامة في هذا المجال، وتحريك المتابعات القضائية في الحالات التي يشوبها تدليس في منح الإذن بزواج القاصر. وفضلا عن ذلك، واصلت المملكة المغربية تنفيذ مضامين خطة العمل المندمجة لمناهضة زواج القاصر المعتمدة سنة 2022. إضافة إلى تنظيم دورات تكوينية في هذا الموضوع لفائدة القضاة، ومبادرات تواصلية وتوعوية وأنشطة فنية ودراسات ميدانية.

113. ويجدر التأكيد أن المجهودات القضائية في هذا المضمار مكنت من ضبط وتقليص نسبة الاستجابة لطلبات الزواج دون سن الأهلية، حيث عرفت سنة 2024 رفض 4961 طلبا للإذن بزواج قاصر من أصل 16960 طلبا مقدما.

تسجيل المواليد والاعتراف القانوني للأطفال المولودين خارج إطار الزواج

التوصية رقم57–243 فق. 2... وضمان الاعتراف القانوني بالأطفال المولودين خارج إطار الزواج، والأخذ باختبارات الحمض النووي الصبغي لإثبات الأبوة (ألمانيا)

التوصية رقم57–287 تسهيل إجراءات تسجيل المواليد، بما في ذلك تسجيل أطفال المهاجرين، لمنع انعدام الجنسية (كوستاريكا)

114. يقر القانون المغربي لجميع الأطفال الحق في التمتع بكافة حقوقهم والاستفادة، دون تمييز بينهم، من كافة الخدمات. ويشمل ذلك أساسا الحق في الهوية، من خلال التسجيل

بسجلات الحالة المدنية، والحق في التعليم والصحة وغيرها من الحقوق. وفي هذا الباب، فإن مدونة الأسرة تسوي في البنوة بالنسبة للأم في جميع الحالات، وعلى هذا الأساس يحق للأم إسوة بالرجل وفق قانون الحالة المدنية أن تصرح لدى ضابط الحالة المدنية بولادة الابن المزداد من أب مجهول أو تختار له اسما شخصيا واسم أب واسما عائليا. كما أن قانون الجنسية يقر بالمساواة بين المرأة والرجل في منح الجنسية المغربية للطفل من أب أجنبي أيا كان مكان ولادته.

115. وقد دأب العمل القضائي على استحضار المصلحة الفضلى للطفل صيانة لحقوقه، من خلال تأكيده على حق المرأة في الحصول على الدفتر العائلي الخاص بأبنائها، وذلك استنادا على مقتضيات مدونة الأسرة التي تجعل من الأم نائبة شرعية عن أبنائها في حالة غياب الأب، لتطبيق هذا المقتضى على حالة الأم العازبة.

116. وبخصوص حق الطفل في الهوية وتسجيل الأطفال الأجانب في سجلات الحالة المدنية، فبموجب قانون الحالة المدنية رقم 36.21[83]، يعد تسجيل المواليد إلزاميا ومتاحا لجميع حالات الولادة التي تحدث على تراب المملكة المغربية، وذلك على قدم المساواة بين المغاربة والأجانب، بمن فيهم الأجانب الموجودون في وضع غير نظامي. ولهذه الغاية، عملت السلطات المختصة على حث موظفيها على تيسير تسجيل كل المواليد بمن فيهم المواليد الأجانب دون أي شرط أو قيد، كما تم وضع نظام معلوماتي لتدبير الحالة المدنية، فضلا عن تنظيم حملات توعية لتعميم تسجيل جميع الأطفال المغاربة والأجانب. وقد عرفت سنة 2023 تسجيل 2980 من المواليد الأجانب بالحالة المدنية، مقابل 1935 مولودا أجنبيا مسجلا بالحالة المدنية برسم سنة 2022.

مكافحة عمل الأطفال، خاصة العمل المنزلي

التوصية رقم57-247 تنفيذ السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة ومواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة عمل الأطفال في المنازل (الجبل الأسود)

117. فضلا عما تم بسطه في المحور المتعلق بالحق في التعليم حول تحديد القانون المغربي للحد الأدنى لسن التشغيل في 18 سنة، تظهر نتائج البحث الوطني حول التشغيل لسنة 2023 أن تشغيل الأطفال يبقى محدودا ويتجه نحو الانخفاض، إذ يمثل الأطفال النشيطين

83- صادر بالجريدة الرسمية عدد 7006 بتاريخ 22 يوليوز 2021.

المشتغلين بالمغرب، الذين تتراوح أعمارهم ما بين 7 و17 سنة، 1,4% من مجموع الأطفال الذين ينتمون إلى هذه الفئة العمرية. كما يبين هذا البحث استمرار انخفاض عدد الأطفال المشتغلين بما في ذلك في العمل المنزلي، فمقارنة بسنة 2022، تراجع عدد الأطفال النشيطين المشتغلين ب 13,4%. كما تقلص هذا العدد بأكثر من النصف (55,5%) مقارنة بسنة 2017.

118. يعزى الانخفاض المسجل في مؤشرات تشغيل الأطفال إلى اعتماد المملكة المغربية مقاربة شمولية ترتكز على تعميم الحماية الاجتماعية، وتوسيع الولوج إلى التعليم الأولي، كما يعزى إلى تعزيز آليات التفتيش والمراقبة، إذ تمت تعبئة أربعة وخمسين (54) مفتش شغل كنقط ارتكاز محلية، لتتبع وتنسيق الجهود المتعلقة بمحاربة تشغيل الأطفال، إضافة إلى اعتماد خارطة طريق وطنية للقضاء على تشغيل الأطفال في أفق 2030، وتعزيز الشراكة بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال. وقد مكنت هذه المنجزات من اختيار المملكة المغربية كبلد "رائد" في مجال محاربة تشغيل الأطفال، من طرف التحالف الدولي للحد من تشغيل الأطفال والعمل الجبري وأشكال الرق المعاصرة.

3. النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

التوصية رقم57–252 مواصلة تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الصومال)

التوصية رقم57–253 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تونس)

التوصية رقم57–267 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الهند)

التوصية رقم57–271 تقوية التدابير الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (موزامبيق)

التوصية رقم57–251 مواصلة وضع سياسات متنوعة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم تمتعاً كاملا (تركمانستان)

التوصية رقم57–45 فق. 2 مواصلة تنفيذ سياسات عامة ترمي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما تلك المتعلقة بحقوق فئات مثل حقوق ... والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ...، وكذا تعزيز البرامج التي تدعم هذه الفئات (المملكة العربية السعودية)

التوصية رقم57–46 فق. 2 مضاعفة الجهود لمواصلة صياغة وتنفيذ سياسات عامة ترمي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق فئات محددة مثل ... الأشخاص ذوي الإعاقة ... (جنوب السودان)

التوصية رقم57–261 مواصلة تحسين وتنفيذ سياسات عامة للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم (كوبا)

التوصية رقم فق. 1 دعم الآلية الوطنية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة ... (الإمارات العربية المتحدة)

57–257 تسريع الجهود الرامية إلى صياغة خطة على الصعيدين الوطني والمحلي لتطوير خدمات الدعم لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال، في المناطق الحضرية والريفية على السواء (بوتسوانا)

التوصية رقم 57–255 اتخاذ المزيد من التدابير السياساتية المحددة الهدف التي ستركز على توفير الخدمات لأسر الأطفال ذوي الإعاقة، ولا سيما أولئك الذين يقيمون في المناطق النائية والريفية (أرمينيا)

التوصية رقم 57–265 اعتماد خطة على المستويين الوطني والإقليمي لتطوير خدمات الدعم المجتمعي في المناطق الحضرية والريفية لفائدة أسر الأطفال ذوي الإعاقة، بما يتماشى مع التوصيات المقدمة من اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (غامبيا)

التوصية رقم 57–270 اعتماد خطة على الصعيدين الوطني والإقليمي لتطوير خدمات الدعم المجتمعي لأسر الأطفال ذوي الإعاقة في المناطق الحضرية والريفية (جزر المالديف)

التوصية رقم 57–254 فق. 2 .. ومراجعة المتطلبات المتعلقة بالتمثيل القانوني للأشخاص ذوي الإعاقة (الإمارات العربية المتحدة)

بالتمثيل القانوني للأشخاص ذوي الإعاقة

التوصية رقم 57–258 ضمان استمرار تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس الامتيازات في المدارس وكذا في أماكن العمل (بروني دار السلام)

التوصية رقم 57–259 النظر في وضع واعتماد سياسة شاملة وخريطة طريق وخطة تمويل لإدخال نظام تعليمي شامل للأطفال ذوي الإعاقة (بلغاريا)

التوصية رقم 57–260 فق. 1 إعطاء الأولوية لتحسين فرص حصول الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم... (الكاميرون)

التوصية رقم 57–263 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان حصول جميع الأطفال على تعليم جيد، ولا سيما الفتيات والأطفال ذوو الإعاقة (إيسواتيني)

التوصية رقم 57–266 ضمان تنفيذ البرنامج الحكومي للفترة 2021–2026، الذي يحدد تدابير خاصة لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما من خلال إعطاء الأولوية لحصول الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم (هنغاريا)

التوصية رقم 57–269 اتخاذ تدابير لتحسين فرص حصول الأطفال ذوي الإعاقة على تعليم شامل للجميع (إسرائيل)

التوصية رقم 57–256 تعزيز تدابيره الرامية إلى إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة إدماجاً كاملاً في المجتمع وتهيئة الظروف المواتية لتمتع هذه الفئة من الناس بحقوق الإنسان (أذربيجان)

التوصية رقم 57–254 دعم الآلية الوطنية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة ومراجعة المتطلبات المتعلقة بالتمثيل القانوني للأشخاص ذوي الإعاقة (الإمارات العربية المتحدة)

119. واصلت المملكة المغربية تفعيل السياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة ، حيث تعمل على إعداد مخطط العمل الوطني الثاني للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة ، كما تواصل توفير خدمات صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي لفائدة هذه الفئة، وتفعيل القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها[84]، من خلال إعداد النصوص التطبيقية ذات الصلة، إذ تم اعتماد المرسوم رقم 2.22.1075، الذي يتعلق بمنح بطاقة شخص في وضعية إعاقة[85]، والذي ينظم استفادة الأشخاص في وضعية إعاقة من الامتيازات والحقوق المخولة لهم.

120. وتعززت هذه الإجراءات باعتماد القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر[86]، الذي تمنح للأسرة بموجبه، بصرف النظر عن عدد الأولاد، دعم تكميلي عن كل ولد في وضعية إعاقة.

وواصلت المملكة المغربية تنفيذ البرنامج الوطني للتربية الدامجة لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة، من خلال العمل على تكييف المناهج الدراسية وتطوير أنظمة المراقبة والمواكبة والامتحانات، ونشر الدعامات البيداغوجية والمصوغات التكوينية الملائمة وتقوية وظائف المؤسسات التعليمة الدامجة، وملاءمة المنظومة المعلوماتية لتتبع المسار الدراسي مع متطلبات التربية الدامجة. كما تم توسيع العرض المدرسي الدامج وتوفير الولوجيات والتجهيزات الملائمة، وهو ما مكن من تسجيل تطور في أعداد التلاميذ في وضعية إعاقة الذين يتابعون دراستهم في

84 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6466 بتاريخ 19 ماي 2016.
85 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 7376 بتاريخ 6 فبراير 2025.
86- الصادر بالجريدة الرسمية عدد 7253 بتاريخ 04 دجنبر 2023.

المؤسسات التعليمية الدامجة من 29776 تلميذا برسم الموسم الدراسي 2021-2022 إلى 63069 تلميذا برسم الموسم 2023-2024. وتعززت جهود تكريس الحق في التربية الدامجة بصدور المرسوم رقم 2.23.152 بتطبيق المادة 13 من القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها[87]. والذي يروم إرساء نظام جهوي مندمج لتتبع تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة، ويكرّس مقاربة تشاركية بين مختلف الفاعلين المؤسساتيين. كما يدعم صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي تمدرس الأشخاص في وضعية إعاقة، حيث بلغ عدد المستفيدين من دعمه سنة 2025 ما مجموعه 27364 شخص، بميزانية قدرها وصلت 396 مليون درهم.

121. واستمرت الجهود لتأمين حق الأشخاص في وضعة إعاقة في الشغل، من خلال تنظيم النسخة الخامسة من المباريات الخاصة بتوظيفهم بالقطاع العمومي سنة 2024 بتوظيف 400 شخصا في وضعية إعاقة ليصل العدد الإجمالي لهذه المناصب منذ 2018 إلى 1250 منصبا ، وتعزيز الإجراءات لمواكبة إدماجهم بسوق الشغل ودعم التشغيل الذاتي والأنشطة المدرة للدخل، حيث مكنت الخدمات التي توفرها الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات من إدماج 1310 باحثا عن الشغل من الأشخاص في وضعية إعاقة، منهم 467 من الإناث خلال الثلاث سنوات الأخيرة، في حين مكن دعم التشغيل الذاتي للأشخاص في وضعية إعاقة في إطار صندوق دعم التماسك الاجتماعي، من إحداث 1097 نشاطا مدرا للدخل خلال سنة 2024. كما بلغ عدد الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين من برنامج "أوراش" الذي سبقت الإشارة إليه في المحور الفرعي المتعلق بالحق في الشغل، 622 شخصا سنة 2022 و664 شخصا سنة 2023.

122. ويحتضن المجلس الوطني لحقوق الإنسان الآلية الوطنية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة التي تتلقى شكاياتهم وتقوم بمعالجتها والبت فيها. وخلال الفترة الممتدة ما بين 2019 و2024، تلقت هذه الآلية ما مجموعه 224 شكاية تهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كالحق في العمل، والحق في التعليم، والحق في الصحة، والحق في الحماية الاجتماعية، إلى جانب قضايا مرتبطة بالولوج إلى القضاء والحصول على الوثائق الإدارية. كما تقوم الآلية المذكورة بزيارة المؤسسات المعنية بالأشخاص في وضعية إعاقة، بما في ذلك مراكز الاستقبال والمراكز الصحية والمؤسسات السجنية. وقد بلغ عدد هذه الزيارات أكثر من 11 زيارة منذ سنة

87 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 7425 بتاريخ 15 يوليوز 2025

2019، تُوجت بإعداد تقارير تضمنت توصيات لتعزيز الحماية وضمان الإدماج الفعلي للأشخاص في وضعية إعاقة.

حصول الأشخاص في وضعية إعاقة على الخدمات الأساسية لا سيما الخدمات الصحية

التوصية رقم57–262 اتخاذ تدابير إضافية لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات الاجتماعية الأساسية، ولا سيما الحصول على الخدمات الصحية (جيبوتي)

التوصية رقم57–264 مواصلة توسيع نطاق الحماية الاجتماعية لتشمل كبار السن ذوي الإعاقة (غابون)

التوصية رقم 57–268 تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات الصحية (إندونيسيا)

تعززت الجهود المبذولة في إطار برامج إعادة التأهيل الصحي للأشخاص ذوي الإعاقة خلال الفترة 2022–2024، بتنفيذ تدابير البرنامج الوطني للتكفل بالإعاقة السمعية، والبرنامج السنوي للتكوين في مجال إعادة التأهيل وتركيب الأطراف الإلكترونية الاصطناعية، والبرنامج الوطني لزرع القوقعات الإلكترونية لفائدة الأطفال ذوي إعاقة الصمم، وتنظيم الحملة الوطنية للوقاية من الإعاقة السمعية والبصرية والتكفل بالأشخاص الذين يعانون من العجز في حاستي السمع والبصر. وفي هذا الإطار، بلغ عدد المراكز الجهوية المندمجة لإعادة التأهيل وتركيب الأطراف الصناعية 23 مركزا، فضلا عن 16 مركزا إقليميا مندمجا للترويض الطبي. كما استفاد خلال نفس الفترة حوالي 43674 شخصا من النظارات الطبية، و6686 شخصا من آليات السمع. واستفاد الأشخاص في وضعية إعاقة حركية من المقومات والأطراف الاصطناعية والذين بلغ عددهم خلال نفس الفترة 11714 شخصا. وخلال الفترة ما بين 2022 و2024 استفاد من حصص التأهيل الوظيفي 517040 شخصا، إضافة إلى مواصلة تأهيل الموارد البشرية المختصة في التكفل بالأشخاص في وضعية إعاقة، والتي يبلغ عددها 1374 إطارا متخصصا.

4. النهوض بحقوق المهاجرين واللاجئين وحمايتها

التوصية رقم57–285 تعزيز حماية حقوق اللاجئين (الكاميرون)

التوصية رقم57–46 فق. 3 مضاعفة الجهود لمواصلة صياغة وتنفيذ سياسات عامة ترمي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق فئات محددة مثل ... المهاجرين وطالبي اللجوء (جنوب السودان)؛

التوصية رقم57–146. مواصلة التزامه بضمان الحق في التعليم من دون تمييز لأطفال المهاجرين واللاجئين (جنوب السودان)

التوصية رقم57–284 مواصلة جهوده الرامية إلى تعزيز الحق في التعليم لأطفال المهاجرين واللاجئين (كمبوديا)

123. واصلت المملكة المغربية تنفيذ البرامج المسطرة في إطار الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء، والتي تهم استفادة المهاجرين واللاجئين من نفس خدمات المرافق العمومية التي يستفيد منها المواطنون المغاربة من تعليم وتكوين مهني وتشغيل ورعاية صحية وسكن وتقاضي، حيث مكنت الجهود المبذولة خلال سنتي 2024 و2025 من تسجيل ما يناهز 1127 مهاجرا بمراكز التكوين المهني، فضلا عن استفادة 1110 مهاجرا ولاجئا من مختلف خدمات التوجيه والمواكبة للإدماج في سوق الشغل، وتمت مواكبة 207 مبادرة مقاولاتية.

124. وفيما يهم تمكين المهاجرين واللاجئين من الحق في التعليم، مكنت الجهود المبذولة من تسجيل 6034 طفلا أجنبيا في التعليم النظامي خلال الموسم الدراسي 2024-2025، و150 طفلا في التعليم غير النظامي عبر مدرسة الفرصة الثانية، مقابل 5415 و137 طفلا بالنظامين المذكورين برسم الموسم الدراسي 2023-2024.

125. كما تعززت الجهود المتعلقة بولوج المهاجرين وطالبي اللجوء لبرامج الرعاية الصحية والخدمات الطبية، بتمكينهم سنة 2024 من ما مجموعه 145940 خدمة رعاية طبية أولية وخدمة برامج الصحة العمومية، فضلا عن 11778 خدمة استقبال بأقسام المستعجلات وخدمات صحية استشفائية. وفي سياق انخراطها الدولي في تعزيز حقوق

المهاجرين واللاجئين، احتضنت المملكة المغربية في الفترة من 13 إلى 15 يونيو 2023 أشغال المشاورات العالمية الثالثة بشأن صحة المهاجرين واللاجئين، التي توجت بإعلان الرباط، الذي يعد وثيقة سياسية تروم تعزيز الالتزام العالمي بتحسين صحة اللاجئين والمهاجرين[88].

126. ويستفيد المهاجرون واللاجئون في وضعية هشاشة من برنامج السكن الاستعجالي، حيث تم إيواء ومنح مساعدات مالية للسكن لفائدة 500 مستفيد.

[88] الإعلان منشور بالموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية:
https://cdn.who.int/media/docs/default-source/documents/health-topics/refugee-and-migrant-health/rabat-declaration_final.pdf?sfvrsn=b62e87cf_9

5. مكافحة الإتجار بالبشر

التوصية رقم57–110 تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص بجميع الوسائل المناسبة (بنين)

التوصية رقم57–113 زيادة الجهود المبذولة في مكافحته للاتجار بالأشخاص وتعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (نيجيريا)

التوصية رقم57–115 فق. اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز مكافحة الاتجار بالبشر، وضمان حقوق الضحايا، وتوفير الحماية والمساعدة لهم (قطر)

التوصية رقم 57– 112 ضمان حصول ضحايا الاتجار على الحماية والدعم الكافيين (بوركينا فاسو)

التوصية رقم 57– 111 ضمان اضطلاع اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه بولايتها بفعالية (بلغاريا) التوصية رقم 57– 114 مواصلة تحسين التدابير التي تفرضها اللجنة الوطنية بهدف مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه (سري لانكا)

127. تم تعزيز البنيات القضائية المعنية بتتبع قضايا الاتجار بالبشر، من خلال إحداث شبكة لقضاة النيابة العامة المتخصصين في معالجة قضايا الاتجار بالبشر بكافة محاكم الاستئناف بالمملكة، وإعداد دلائل عملية في مجال الرصد والكشف المبكر على ضحايا الإتجار بالبشر لفائدة المتدخلين في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، وتنظيم دورات تدريبية حولها[89]. كما تواصلت برامج رفع القدرات لفائدة الموظفين والمسؤولين القضائيين المعنيين بمحاربة الاتجار بالبشر.

[89] يتعلق الأمر بالدلائل التالية:
- دليل مؤشرات الرصد والتعرف على ضحايا الاتجار بالبشر المحتملين؛
- دليل المقابلات والإحالة لفائدة العاملين في الصفوف الأمامية لتوحيد منهجية الرصد والتعرف على الضحايا المحتملين للاتجار بالبشر؛
- مصنف الأسئلة النموذجية (أكثر من 200 سؤال) خلال المقابلات مع ضحايا الاتجار بالبشر؛
- مصنف التطبيقات القضائية في مجال مكافحة الإتجار بالبشر من خلال أهم قرارات محكمة النقض ومحاكم الموضوع بالمغرب ذات الصلة بقضايا الاتجار بالبشر؛
- معجم المصطلحات الأساسية للاتجار بالبشر؛
- جواز حقوق الضحايا وبطاقة الحقوق.

128. وتواصل تأهيل مراكز الإيواء المؤقت والمستعجل لضحايا الاتجار بالبشر، من خلال تأهيل مركزين اثنين، وإعداد ثلاثة مراكز إضافية، وهي المراكز التي توفر الخدمات الأساسية للضحايا، بما فيها التأهيل وإعادة الإدماج وضمان العودة الطوعية بالنسبة للأجانب منهم.

129. وأفضت أعمال اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الإتجار بالبشر إلى إعداد الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه 2023-2030 والمخطط الوطني الاستراتيجي للتنزيل 2023-2026، واعتماد الآلية الوطنية لإحالة ضحايا الاتجار بالبشر، وإطلاق عمليات التوعية والتحسيس والتعريف بموضوع الاتجار بالبشر، وإنجاز الدعامات التحسيسية والفنية حول ظاهرة الاتجار بالبشر.

وقد سجلت محاكم المملكة خلال سنة 2024 ما مجموعه 155 قضية من أجل جريمة الاتجار بالبشر، بارتفاع ملحوظ بنسبة 41% مقارنة مع سنة 2023. وقد بلغ عدد المتابعين من أجل جريمة الاتجار بالبشر خلال سنة 2024 ما مجموعه 213 شخصا، مقابل 171 شخصا خلال سنة 2023، مما يمثل ارتفاعا بنسبة 25%.

وبخصوص التدابير الحمائية المقررة قانونا، فقد عرفت سنة 2024 اتخاذ ما مجموعه 336 تدبيرا حمائيا لفائدة ضحايا الاتجار بالبشر مقابل 132 تدبيرا في سنة 2023. أما التدابير المتعلقة بحماية الشهود والمبلغين والخبراء فقد سجلت سنة 2024، اتخاذ ما مجموعه 13 تدبيرا بهذا الخصوص، استفاد منها شهود ومبلغين.

6. النهوض بحقوق الأشخاص المسنين

التوصية رقم 57–45 فق. 3 مواصلة تنفيذ سياسات عامة ترمي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما تلك المتعلقة بحقوق فئات مثل... كبار السن، وكذا تعزيز البرامج التي تدعم هذه الفئات (المملكة العربية السعودية)

التوصية رقم 57–50 فق. 1 دعم البرنامج الوطني المندمج للنهوض بأوضاع الأشخاص المسنين 2020–2030 وبرامج إعادة تأهيل مؤسسات الرعاية الاجتماعية للمسنين (الإمارات العربية المتحدة)

التوصية رقم 57–51 فق. 1 مواصلة تفعيل البرنامج الوطني لتحسين ظروف المسنين ... (ليبيا)

التوصية رقم 57–51 فق. 2... توفير الرعاية الصحية والاجتماعية للمسنين (ليبيا)

التوصية رقم 57–50 فق. 2... دعم برامج إعادة تأهيل مؤسسات الرعاية الاجتماعية للمسنين (الإمارات العربية المتحدة)

التوصية رقم 57–52 توفير بيئة تمكينية ومواتية للمسنين، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير لتعزيز مشاركتهم السياسية والاجتماعية والثقافية (إسرائيل)

التوصية رقم 57–260 فق. 2.. توسيع نطاق الحماية الاجتماعية لكبار السن وضمان إدماجهم (الكاميرون)

130. تواصل المملكة المغربية تنفيذ خطة العمل الوطنية للنهوض بالشيخوخة النشيطة 2023–2030، التي تروم الاستجابة لحاجيات الأشخاص المسنين وتيسير إدماجهم ومشاركتهم في المجتمع. وتشمل هذه الخطة أربعة محاور أساسية تهم تعزيز المشاركة وتثمين خبرات الأشخاص المسنين، وتعزيز الحماية الاجتماعية والنهوض بالشيخوخة السليمة، وتطوير بيئة تمكينية للأشخاص المسنين، وتطوير التشريعيات المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص المسنين.

131. وتنفيذا للخطة المذكورة يتواصل تأهيل مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأشخاص المسنين، حيث تم تخصيص دعم مالي ل 40 مشروعا بمبلغ يقدر ب 7 ملايين درهم لفائدة 6000 مستفيدا ومستفيدة، لتطوير وتجويد الخدمات.

132. وتتواصل الجهود لدعم العناية بالمسنين في وسطهم الأسري، من خلال دعم إحداث النوادي النهارية للأشخاص المسنين. حيث تم إحداث 40 نادي نهاري للأشخاص المسنين داخل فضاءات الأسرة برسم سنة 2023، و7 نوادي نهارية للأشخاص المسنين والمتقاعدين في وضعية هشاشة.

133. وقد مكنت الجهود المبذولة في إطار تعميم الحماية الاجتماعية، من بلوغ نسبة تغطية الأشخاص المسنين بالنظام الإجباري عن المرض 12% من المؤمنين برسم سنة 2023، و9% من المؤمنين بالنسبة لفئة أمو تضامن. كما تواصلت الجهود لتأهيل مؤسسات الرعاية للمسنين، حيت تمت مواكبة 53 مشروعا لمؤسسات الحماية الاجتماعية للأشخاص المسنين، بقيمة تتجاوز 16,37 مليون درهم لفائدة 5.199 شخصا مسنا خلال سنة 2024، وتم دعم إنشاء 47 ناديا للأشخاص المسنين والمتقاعدين في وضعية هشاشة، ودعم إنشاء 7 نوادي نهارية للأشخاص المسنين.

7. النهوض بحقوق الشباب

التوصية رقم 57–249 تحسين الموارد والجهود إلى المستوى الأمثل في مجال الشباب من خلال إعطاء الأولوية لتشغيل المؤسسات والخدمات التي تتعامل مع احتياجات الشباب (صربيا)

134. تواصل المملكة المغربية تنفيذ استراتيجية مندمجة لدعم ومواكبة الشباب، خاصة من خلال النهوض بأدوار مؤسسات الشباب، حيث تم اعتماد المرسوم رقم 2.21.519 بتنظيم مؤسسات الشباب[90]، الذي حدد مهامها وتنظيمها الإداري وكيفيات الاستفادة من خدماتها، وأناط بها التأطير التربوي والتنشيط الثقافي والفني والأنشطة الترفيهية والمواكبة في تنمية القدرات والمهارات لفائدة الأطفال والشباب. وتتوفر المملكة المغربية على شبكة وطنية لدور الشباب تصل إلى 762 مؤسسة مفتوحة و160 في طور التأهيل و121 مركزا سوسيو-رياضيا مفتوحا و62 في طور التأهيل. وبلغ عدد المستفيدين من الأنشطة التربوية المنظمة بدور الشباب برسم سنة 2024 ما مجموعه 313764 مستفيدا في مجالات التربية على المواطنة على حقوق الإنسان. كما تمت مواصلة الاهتمام بتقوية قدرات الجمعيات العاملة في مجال التنشيط السوسيو ثقافي.

135. وتتعزز أدوار مؤسسات الشباب بالتدابير المتخذة لتقوية جاذبيتها، وتنويع عرضها التنشيطي وتحسين خدماتها، ورقمنتها، حيث تم إحداث منصة جمعيات مؤسسات الشباب (jam3iya.ma) لتحديث أساليب التدبير الإداري والتواصلي مع النسيج الجمعوي، والمنصة الرقمية (animateurs.ma) لتجميع وتوثيق البيانات الخاصة بالأطر الإدارية والجمعوية الفاعلة في مجال التنشيط السوسيوثقافي داخل مؤسسات الشباب

136. ويتواصل تنفيذ برنامج "جواز الشباب" الذي يروم تمكين الشباب من الولوج إلى خدمات عمومية متنوعة إما مجانا أو بتكلفة منخفضة. وقد بلغ عدد مستعملي هذا البرنامج الشباب إلى غاية غشت 2025 ما مجموعه 370.200 شابا وشابة. كما تم إطلاق النسخة الثالثة من البرنامج الوطني للتطوع "متطوع"[91] في الفترة الممتدة ما بين 27 يوليوز إلى غاية 20

[90] نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية عدد 711 بتاريخ 18 غشت 2022.

[91] يهدف هذا البرنامج إلى دعم قدرات الشباب ومهاراتهم لتحقيق الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، تعزيز وتثمين المشاركة المواطنة لدى فئة الشباب المتراوح سنهم بين 18 و22 سنة بغض النظر عن وضعيتهم الاجتماعية، الاقتصادية، التعليمية أو الجغرافية، ودعم مبادرات التطوع بمؤسسات الشباب.

غشت 2025، وقد بلغ عدد المسجلين عبر تطبيق جواز الشباب الذين أبدوا اهتمامهم بالبرنامج ما يزيد عن 10.800 شابا وشابة.

وفيما يخص برامج التكوين وتقوية القدرات، تم إطلاق برنامج "أساس" الذي يهدف إلى إرساء تكوين موحد لفائدة الأطر الشابة المهتمة بالتنشيط، يشمل ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان والمواطنة لدى الشباب واكتساب مختلف المهارات الحياتية، فضلا عن برنامج "الإدارة الجمعوية"، لفائدة أطر جمعيات مؤسسات الشباب، والذي يهدف إلى تمكينهم من مختلف المهارات الضرورية لتدبير جمعيات المجتمع المدني.

المحور السابع: الإطار المؤسساتي لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها - النهوض بثقافة حقوق الإنسان من خلال التربية والتكوين - التخطيط الاستراتيجي في مجال حقوق الإنسان

التوصية رقم 57–39 مواصلة تعزيز دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان لضمان استقلاليته، تماشياً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (العراق)

التوصية رقم57–40 مواصلة تعزيز إطاره المؤسسي لحقوق الإنسان عن طريق تعزيز دور ووظائف المجلس الوطني لحقوق الإنسان (جمهورية فينزويلا البوليفارية)

التوصية رقم57–41 النظر في تعزيز استقلالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان إزاء السلطة التنفيذية (اليونان)

التوصية رقم 57–42 .فق 1 وضع آلية مساءلة لرصد حقوق وحريات...عن كثب ومعالجتها (أوغندا)

التوصية رقم57–42 .فق 1 تشجيع عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة والآليات الوطنية الأخرى، من أجل تحسين فعالية مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ... (بيلاروس)

التوصية رقم57–43 مواصلة تعزيز دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان ووظائفه (عمان)

التوصية رقم 57–47 . مواصلة تعزيز الآليات الوطنية للإنذار المبكر بانتهاكات حقوق الإنسان (توغو)

التوصية رقم57–53. تسريع عملية تحديث خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، وفقاً لبرنامج الحكومة للفترة 2021–2026 (النيجر)

التوصية رقم57– 60. تحديث خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، وفقاً للبرنامج الحكومي للفترة 2021–2026 (الكويت)

التوصية رقم 57–59 تكثيف الجهود الرامية إلى بناء قدرات الجهات الفاعلة المؤسسية والهيئات المهنية في سياق التحولات الرقمية السريعة (إثيوبيا)

التوصية رقم 57–86 فق. 2... تعزيز تثقيف المواطنين في مجال حقوق الإنسان – تركمانستان

137. يوفر الإطار القانوني للمجلس الوطني لحقوق الإنسان الضمانات والمقومات اللازمة لتمتعه بالاستقلالية والتعددية الكفيلتين بقيامه بأدواره ومهامه الدستورية، باعتباره مؤسسة وطنية ذات ولاية عامة في مجال حقوق الإنسان، تخضع لمبادئ باريس، مما أهله للحفاظ على مكانته ضمن الفئة

"ألف" لتصنيف التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية الذي انتخب المجلس الوطني رئيسا له في مارس 2025.

138. وفي هذا الإطار، ارتفعت الميزانية السنوية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بنسبة 11,5%، وموارده البشرية على المستويين الجهوي والوطني، بنسبة 8% بين سنتي 2022 و2024، فضلا عن الاهتمام ببُعد التكوين والتدريب بالنسبة للموظفين من خلال استفادتهم من أكثر من 56 دورة تدريبية.

139. وتندرج هذه الزيادة في الموارد في سياق الأدوار المنوطة بالمجلس على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، وبالنظر لاحتضانه 12 لجنة جهوية لحقوق الإنسان ومعهدا للتدريب، وثلاث آليات وطنية منشأة وفاء للالتزامات الدولية للمغرب (الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، والآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل والآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة)، فضلا عن احتضانه للأمانة الدائمة للشبكة الإفريقية للآليات الوطنية لحقوق الإنسان، وترأسه لمجموعة العمل المعنية بالهجرة والتابعة لشبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان.

140. وقد انعكست المجهودات المبذولة لتطوير المجلس وتعزيز إمكانياته على الدينامية التي عرفها خلال السنوات الأخيرة، والتي تترجمها تقاريره السنوية والموضوعاتية، إذ أصبحت أداة لتوثيق التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان وإثارة الانتباه إلى التحديات والخصاصات في هذا المجال. كما مكنت تدخلات المجلس الحمائية من تعزيز التقيد بمعايير حقوق الإنسان على مستوى الواقع والممارسة، ولا سيما فيما يتعلق بالحماية الواجبة للأشخاص المحرومين من الحرية والتمتع بالحريات والحقوق الأساسية، وعلى مستوى الوساطة والتدخل الاستباقي. وتؤكد المعطيات المتوفرة لدى المجلس هذه الدينامية، حيث عرفت الخمس السنوات الأخيرة إنجاز المجلس 21 تقريرا ومذكرة، وتنظيم 450 لقاء وتدخلا وطنيا أو جهويا.

141. وبخصوص قضايا المساواة وحماية حقوق النساء، يواكب المجلس الوطني لحقوق الإنسان ورش مراجعة مدونة الأسرة الذي تم تناوله في المحور الخاص بالتشريع والملاءمة، باعتباره مكونا أساسيا في الهيأة المكلفة بهذا الإصلاح، ومساهما في إغناء المقترحات التي قدمتها هذه اللجنة لمراجعة

هذه المدونة، كما يساهم المجلس في تطوير المعايير الدولية ذات الصلة بالقضاء على التمييز، من خلال تقديمه لمقترحاته إلى آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان [92] .

142. ويشمل عمل المجلس الوطني مجال مكافحة التمييز العنصري، حيث عمل في إطار التحضير لكأس العالم 2030 لكرة القدم الذي سينظم في المغرب واسبانيا والبرتغال، على إعداد دراسة تحليلية لتأثيرات تنظيم هذه التظاهرة العالمية على حقوق الإنسان، خاصة ما يرتبط منها بالتمييز[93]، والتي تضمنت مقترحات للتصدي لمظاهر التمييز المحتملة خلال هذه التظاهرة. كما حرص المجلس على معالجة الشكايات المتعلقة بالتمييز الواردة عليه، والتي بلغ مجموعها 280 شكاية خلال سنة 2023.

143. وواصل المجلس الوطني لحقوق الإنسان خلال سنتي 2022 و2023 تنفيذ برامج التكوين لفائدة مختلف الفاعلين، حيث احتضن 76 دورة تكوينية استفاد منها حوالي 2028 مشاركا يمثلون جهات مختلفة، كأطر المجلس وأعضائه وممثلي القطاعات الحكومية، والمكلفين بإنفاذ القانون وممثلي جمعيات المجتمع المدني، ومن بين المجالات التي شملتها الدورات التكوينية موضوع التربية على المواطنة وحقوق الإنسان، والتحول الرقمي والولوج للخدمات الإدارية.

144. ومن جهة أخرى، واصلت المملكة المغربية التزامها باعتماد التخطيط الاستراتيجي في مجال حقوق الإنسان، ولاسيما بعد تنفيذ خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان للفترة 2018-2021، التي مكنت من جعل بُعد حقوق الإنسان مكونا مدمجا في السياسات والبرامج العمومية. وقد مكنت الخطة الوطنية المذكورة من النهوض ببُعد التخطيط الاستراتيجي على مستوى إعمال التوصيات الصادرة عن مختلف الآليات الأممية لحقوق الإنسان، من خلال برنامج عمل وطني خاص بتتبع تنفيذ هذه التوصيات، فضلا عن الانتظام في تقديم التقارير المرحلية المخصصة لتتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عن آلية الاستعراض الدوري الشامل. وانسجاما مع هذا الخيار، يتواصل التفكير من أجل النظر في اعتماد إطار استراتيجي وطني جديد في مجال حقوق الإنسان من شأنه العمل على ترصيد التراكمات والمكتسبات الحاصلة والاستجابة للتطلعات والتحديات المرتبطة بتطور قضايا حقوق الإنسان. ولا سيما من خلال إجراء مشاورات مع الفاعلين في مجال حقوق الإنسان، للنظر في وضع استراتيجية وطنية في هذا المجال.

92- مثاله المساهمة المكتوبة المقدمة للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بمناسبة إعداد التعليق العام رقم 40 الخاص بالتمثيل المتساوي والشامل للنساء في أنظمة اتخاذ القرار: https://www.ohchr.org/en/documents/general-comments-and-recommendations/general-recommendation-no-40-equal-and-inclusive)

93- متوفرة هنا: https://digitalhub.fifa.com/m/6da18ae1b346a2ba/original/Microsoft-Word-2-CLEAN-CNDH-Study-WC30-Final-25-7-docx.pdf

ملتقى شارع ابن سينا وزنقة واد المخازن، أكدال-الرباط

الهاتف:

+212(0) 5 37 27 04 67

الفاكس:

+212(0)5 37 67 11 55

الموقع الإلكتروني: www.didh.gov.ma